مركز الكواكبي
للتحولات الديمقراطية

Al-Kawakibi Democracy
Transition Center

في علاقة الجمعيات بالاقتصاد

مجموعة دراسات

مارس • 2024

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية
Al-Kawakibi Democracy Transition Center

في علاقة الجمعيات بالاقتصاد:
مجموعة دراسات

مارس • 2024

في علاقة الجمعيات بالاقتصاد

مجموعة دراسات

1. الإمكانات الكامنة لمساهمة الجمعيات في الاقتصاد التونسي 7
إعداد أنيس وهابي
2. المجتمع المدني في تونس: الإسهام الاقتصادي والاجتماعي والنفاذ إلى الموارد 33
إعداد فتحية السعيدي
3. دراسة أولية حول نظرة المجتمع المدني لتعامل المؤسسات البنكية 65
إعداد يوسف عبيد
4. مشاكل النفاذ المالي التي تواجه منظمات المجتمع المدني في تونس 85
إعداد سنكيتا كوسواني

تقديم: أمين الغالي 4

تم اعداد هذه الدراسة
في اطار مشروع لمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

الكتاب /

الحجم: 160 - 240 مم
الورق: 90 - 350 غ
عدد الصفحات: 112 صفحة
الطبعة : الأولى - مارس 2024
الإخراج الفني و التصميم: أنيس المنزلي / حلفاوين ستوديو 2024
عدد النسخ: 100 نسخة

رقم الإصدار القانوني: 978-9973-9860-5-4

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

www.kawakibi.org
Al-Kawakibi Democracy Transition Center

تقـــديـــم

تعددت الإحصائيات في تونس حول المجتمع المدني في السنوات الأخيرة والتي تغطي حجم وعدد الجمعيات، توزيعه الجغرافي، مجالات عمله، عدد مبادراته... لكن نادرا ما تطرقت هذه الإحصائيات الى الجانب الاقتصادي كمساهمة المجتمع المدني في الاقتصاد الوطني وحجم معاملاته وقدرته التشغيلية والموارد المتاحة ومساهماته الجبائية وغيرها من الأرقام والإحصائيات الاقتصادية التي عادة ما يتم جمعها بالنسبة لكل المجالات والقطاعات الاقتصادية الأخرى. فبالرغم من تسجيل الجمعيات في هياكل المتابعة والرقابة والشفافية، وبالرغم من مرور كل المعاملات بالمنظومة المالية و البنكية، وبالرغم من متابعة الهياكل الجبائية للعمل الجمعياتي تبقى هذه الاحصائيات الاقتصادية في غياب شبه تام. ويرجع هذا النقص أساسا إلى ضعف الاعتراف لدى عدد من صناع القرار والنخب السياسية والإدارية والاقتصادية والمالية بالدور الاقتصادي المهم الذي يلعبه للمجتمع المدني في تونس على غرار الدول ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المشابه لتونس.

وأدى هذا الضعف الاحصائي وضعف الادراك بالمساهمة الاقتصادية للمجتمع المدني إلى محاولة تقزيمه وتهميشه مما ساهم بدورة في تعسف عدد من الفاعلين الاقتصاديين في تعاملهم مع الجمعيات على غرار المصالح الجبائية والبنوك ولجنة التحاليل المالية كل من زاويته.

فالمصالح الجبائية ترى في الجمعيات فاعلا اقتصاديا هامشيا بالمقارنة مع الشركات فتقرض عليه نفس واجبات الشركات وتقصيها من عدد من الامتيازات الممنوحة للشركات. أما لجنة التحاليل المالية فترى في الجمعيات خطرا لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال فتحاول فرض قيود عليه وعلى معاملاته البنكية وذلك بالرغم من التقييم المتميز «مطابق» التي تحصلت عليه تونس في قطاع الجمعيات منذ سنة 2020 والتي يفرض على السلطات التونسية تخفيف القيود على الجمعيات.

أما البنوك فهي تتوجس من التعامل مع الجمعيات خوف من تعليمات السلطات التعديلية (البنك المركزي ولجنة التحاليل المالية)، مما يدفعها الى فرض قيود وإجراءات إضافية (وأحيانا تعجيزية) على الجمعيات، متجاهلة بذلك خطر إقصاء العمل المدني من المسالك البنكية الرسمية (derisking).

في محاولة لتعديل هذا المشهد و توفير اللبنات الأولى للإحصاء الاقتصادي لمساهمة الجمعيات و إقناع صناع القرار بهذا الدور الاقتصادي، ينشر مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية هذا الإصدار «في علاقة الجمعيات بالاقتصاد: المجموعة من الدراسات «و التي تجمع عدد من الدراسات المستقلة عن بعضها و التي تم إنجازها بين نهاية 2021 و2024 وهي:

- **الإمكانات الكامنة لمساهمة الجمعيات في الاقتصاد التونسي**، إعداد أنيس وهابي
- **المجتمع المدني في تونس: الإسهام الاقتصادي والاجتماعي والنفاذ إلى الموارد**
إعداد فتحية السعيدي
- **دراسة أولية حول حول نظرة المجتمع المدني لتعامل المؤسسات البنكية**،
إعداد يوسف عبيد
- **مشاكل النفاذ المالي التي تواجه منظمات المجتمع المدني في تونس**،
إعداد سنكيتا كوسواني

ونظرا لعدم توفر الاحصائيات الرسمية لإعداد مثل هذه الدراسات، تم الاعتماد على البحث المكتبي الذي يجمع مختلف المساهمات المتفرقة والمتعددة المصادر، و على استقراءات كمية حول العينات المجمعة، و على تحاليل لاستبيانات ميدانية. كما تم الاستئناس بخبراء في الاقتصاد والقانون والعلوم الاجتماعية من تونس ومن خارج تونس لإثراء البحث. و نتيجة لهذه الجهود، يتقدم مركز الكواكبي بالشكر إلى السيد أنيس وهابي و السيد يوسف عبيد على إعداد دراستيهما رغم ضعف الاحصائيات. كما يتقدم المركز بالشكر للسيدة فتحية السعيدي خبيرة في تعاون مع منظمة المادة 19 و للسيدة سنكيتا كوسواني عن منظمة Human Security Collective و شركائها على الدراستين المنجزتين بصفة مستقلة واللتان قبلتا إدراج دراستيهما في هذا الإصدار المشترك حول تونس.

كما يتمنى مركز الكواكبي أن تساهم هذه الدراسات في توعية صناع القرار بالدور الاقتصادي للجمعيات، إضاقة الى دورها المدني والاجتماعي، والذي يترجم باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لا فقط لاعتبار الجمعيات فاعلا اقتصاديا يجب تقدير وإحصاء مساهماته بصقة رسمية من الجهات الرسمية (المعهد الوطني للإحصاء، مصالح الجباية، السجل الوطني للمؤسسات...) بل كذلك كفاعل اقتصادي يجب دعمه وتسهيل التعامل معه على كل المستويات (تشغيل، ولوج الى التمويل العمومي والخاص والأجنبي، معاملات بنكية، جباية ...)

أمين الغالي

مدير

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

1

الإمكانات الكامنة لمساهمة الجمعيات في الاقتصاد التونسي

أنيس الوهابي

فيفري 2024

المحتوى

المقدمة 9

1. تنوع أدوارالقطاع الجمعياتي في العالم 11

- الخصائص الثقافية 11
- تنوع مجالات التدخّل 12

2. الجمعيات رافد تنموي اقتصادي 15

- الدورالاجتماعي والخيري للجمعيات 15
- التدريب ورفع القدرات 17
- النشاط الثقافي 18
- النشاط الرياضي 19
- الدورالاقتصادي للجمعيات 20
- القدرة التشغيلية للجمعيات 20
- القيمة الاقتصادية المضافة للجمعيات 21
- مجالات التدخل التطوعي النظام الجبائي والمساهمة في موارد الدولة 22

3. المساهمة الاقتصادية للجمعيات 24

- المنهجية وحدودها 24
- تقديرالموارد الكامنة 25
- تقديرقيمة العمل التطوعي 26
- تقديرالقيمة الاقتصادية للنشاط الرياضي 26

4. توصيات حول سبل تطوير الدراسة 27

الخلاصة 28

المقدمة

عرف قطاع الجمعيات منذ اندلاع الثورة التونسية في 2010-2011 طفرة نوعية، إذ كان المجتمع المدني محركا رئيسيا للحراك السياسي والمدني وهو ما ترتب عليه تنقيح المنظومة المؤسساتية المتعلقة بالجمعيات واعتماد تشريع جديد تمثلا أساسا في المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات والذي تباينت حوله الآراء حيث اعتبره البعض «ثوريا» واعتبره البعض الاخر «فوضويا». أو في أحسن الأحوال «موغلا في الحرية».

كرس النظام القانوني للجمعيات حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها تدعيما لدور مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها والمحافظة على استقلاليتها. وتعلّقت أهم الأحكام التي أتى بها المرسوم باعتماد نظام التصريح لتأسيس الجمعيات وبحرية قبولها للتبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية، والتصرّف فيها وبتحميلها التزامات قصد إضفاء الشفافية على تصرفها.

إن التطور القانوني للجمعيات في تونس يمثل «طفرة نوعية من أجل تكريس مبادئ الحرية والمسؤولية...حيث أن الحرية التي يعلنها هذا المرسوم تتعدى مستوى إعلان المبادئ إلى تكريسها بصفة عملية بدءا بتيسير إجراءات تكوين الجمعيات، مرورا بتأكيد حرية الانضمام إليها، وصولا إلى فتح المجال واسعا لمؤسسيها وأعضائها لتحديد طرق تنظيمها وتسييرها دون تقييد».[1]

تطور عدد الجمعيات اعتمادا على تغير المناخ السياسي ليشهد ارتفاعا ملحوظا وشهدت الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020 إحداث أكثر من 13 ألف جمعية جديدة بلغت ذروتها خلال سنتي 2011 و2012 بإحداث على التوالي 2088 و2868 جمعية ليرتفع بذلك عدد الجمعيات بتاريخ 9 فيفري 2024 إلى 24 982 جمعية حسب معطيات مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات. وتمثّل الجمعيات المتواجدة بولايات تونس الكبرى حوالي 32% من العدد الجملي للجمعيات بينما يتجاوز عدد الجمعيات المتواجدة بكل من ولايات نابل وسوسة والمنستير وسيدي بوزيد وصفاقس ومدنين سقف 1 000 جمعية.

إن التطور العددي للجمعيات بتونس يعكس حراكا هاما في قطاع المجتمع المدني يضاهي نسقه ما تعرفه دول أخرى سابقة في تجارب التحول الديمقراطي حيث تسجل تونس معدل جمعية لكل 472 ساكن بينما يتجاوز هذا العدد 549 في لبنان وينخفض إلى 65 في فرنسا (مليون وخمسة ألف جمعية) و290 ساكن لكل جمعية في المغرب و177 في الأردن و186 ساكن في مصر.

إلا أن المؤشر الكمي لعدد الجمعيات ليس كفيلا وحده بتقدير دورها المجتمعي والاقتصادي. إذ تمكن الدراسات والتقارير المنشورة هنا وهناك في عديد الدول من تقدير المكانة التي تتبوأها الجمعيات مثل ما نراه في دول أخرى حيث يقدر القطاع الجمعياتي بـ3,5% من الاقتصاد الفرنسي[2] و6% في بلجيكا و2% في البرتغال و2% في تشيكيا. أما على مستوى التشغيل فإن الجمعيات تساهم بتشغيل نسبة 3% من جملة العمالة في فنلندا لترتفع إلى 12,5% في هولاندا. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتسجل القوة العاملة نسبة 7,8% من العمالة الجملية إضافة إلى 5 مليون متطوع[3].

1 أنيس الوهابي، « دليل التصرف الإداري والمالي في الجمعيات »، منشورات أبواب 2014، ص.12.
2 Viviane Tchernonog, (2012), Le secteur associatif et son financement, Informations sociales 2012/4 (n° 172), pages 11 à 18
3 Edith Archambault, « Le secteur associatif dans les Etats membres de l'UE, Observatoire Européen de l'économie sociale, https://www.ess-europe.eu/sites/default/files/int-archambault.pdf

إلا أن غياب مثل هذه التقارير وشح المعطيات الإحصائية حول الجمعيات، في ما يتجاوز الأرقام المتوفرة حول عددها وأنواعها وتوزعها الجغرافي، يمثل عقبة كبيرة في تطور البحوث والدراسات المتعلقة بدور الجمعيات في تونس ومدى اسهامها في الاقتصاد وخاصة في ما يخص التشغيل ودفع عجلة التنمية وخلق الثروة.

إن الاعتراف الإحصائي بالجمعيات على مستوى السجلات الوطنية والحسابات الفرعية للقطاع يمثل شرطا أساسيا في تطوير منظومة حوكمة الجمعيات حيث أن إنتاج بيانات كمية دقيقة وموثوقة يمكن من تتبع إسهام القطاع في خلق الثروة والوظائف، عملا بالمبدأ القائل «ما لا يُعد لا يُرى».

يمثل هذا التقرير محاولة أولية لتقدير الوزن الاقتصادي للجمعيات في تونس بكل ما يمثله نقص المعطيات من عائق للقيام بدراسة علمية مستفيضة أو موثوقة. يكفي لهذا التقرير تقديم صورة أولية يمكن تطويرها ما مكنت الإمكانيات من ذلك.

1. تنوع أدوار القطاع الجمعياتي في العالم

الخصائص الثقافية

تختلف مميزات القطاع الجمعياتي عبر العالم وفقا للسياقات التاريخية والثقافية لكل بلد التي تحدد النظام القانوني للجمعيات وأساليب ممارسة النشاط وعلاقة الجمعيات بالمكونات الأخرى للمجتمع.

على سبيل المثال يعود ظهور القطاع الجمعياتي في أوروبا إلى العصر الوسيط حيث نشأت شبكة من الجمعيات الخيرية والتربوية تحت اشراف الكنيسة الكاثوليكية في كامل البلدان الأوروبية. كما ظهرت جمعيات مهنية ذات نفس تضامني داخل المدن الأوروبية تحت تسميات مختلفة وكانت هي الأصل في تكوين النقابات والمؤسسات المهنية.

أفضى التطور التاريخي والثقافي في قرن الانوار إلى ظهور حلقات سياسية وثقافية ومجموعات علمية في اغلب بلدان أوروبا وتم تجسيم الاعتراف النهائي بهياكل الاقتصاد الاجتماعي عبر جملة من النصوص القانونية وخاصة منها الميثاق التعاوني الصادر سنة 1898 وبصفة أخص القانون الفرنسي لسنة 1901 المتعلق بالجمعيات والذي ما يزال ساري المفعول والذي أثر بصفة أساسية في نشأة الإطار القانوني للجمعيات في تونس. ذلك ما مكن بعض البلدان مثل فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا من تركيز تجمعات وطنية فاعلة في السياسة العامة بما يتجاوز الرهانات القطاعية، بينما يختلف الأمر في بلدان أخرى بسبب طريقة تنظيم المجتمع على أساس قطاعي (هولندا) أو لكونها قائمة على لامركزية الحكم (ألمانيا)أو هي حديثة بشكل لم يسمح لها بتطور التجربة ونضجها (اسبانيا).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان نشوء الجمعيات مرتبطا بإطار ثقافي مختلف حيث ارتبطت الجمعيات بالديمقراطية الامريكية منذ الأصول كما ارتبطت في الغالب بمذاهب دينية حاولت ان تواجه غياب الدولة ونقائصها من خلال تطبيق مقولة «مساعدة الذات» زمن غزو الغرب وذلك مع الاستلهام من التقاليد الفردية الطُّهريّة البروتستنتية.

تقوم الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة بعديد الوظائف التي يقوم بها القطاع العام في أوروبا مثل مجالات الصحة حيث تمثل الصحة نسبة 46 بالمائة من القطاع غير الربحي وهو ما يفسر الصبغة «التعاونية «لنظام التغطية الاجتماعية الامريكية. كذلك الأمر في قطاع التعليم الجامعي حيث أن أشهر الجامعات الامريكية تنضوي تحت قطاع المؤسسات غير الربحية وتتأتى ثلثا مداخيلها من الطلبة أو عائلاتهم ومن عائدات الأوقاف بينما يمثل التمويل العمومي نسبة 20% وتمثل هبات الطلبة القدامى والرعاة 15% مما يسمح لعدد من الطلبة الممنوحين من الالتحاق بالدراسة فيها.

يقوم النموذج الانقلوسكسوني على شراكة قوية بين الدولة والجماعات المحلية من ناحية والجمعيات من ناحية أخرى مما يمكن الجمعيات من تحمل دور أساسي في كمعوض أو مكمل لما يقدمه القطاع العمومي في تلبية حاجيات المواطنين.

تنوع مجالات التدخّل

يعوّض النسيج الجمعياتي الاميركي الدولة الراعية بينما يكمّلها في أوروبا وفي الحالتين، يمثل القطاع الجمعياتي على ضفّتيْ المحيط الاطلسي قوّة اقتصادية واجتماعية كبرى وتمثل القطاعات التي تقدم خدمات علائقية وثقافية وتربوية وصحية واجتماعية ما بين 80 و90 بالمائة من المجموع العامّ[4].

في دراسة أنجزتها جامعة جون هوبكنز (John Hopkins) حول الجمعيات غير الربحية في 13 بلدا[5] توصل الباحثون إلى إن أنشطة الخدمات تهيمن على الأنشطة التعبيرية، إذ تشمل أنشطة الخدمات (المساعدة الإنسانية والمنزلية والأنشطة ذات البعد الاجتماعي والتربية والصحة)، أما الأنشطة التعبيرية فتشمل الانشطة الرياضية والثقافية والترفيهيّة.

في المعدّل تتدخل الجمعيات الأوروبية في أنشطة الخدمات بنسبة 71 بالمائة مقابل 23 بالمائة للأنشطة التعبيرية.

في الولايات المتحدة تقوم الجمعيات بوظائف هي في أغلبها من وظائف القطاع العام في أوروبا في مجال الصحة مثلا الذي يمثل وحده 46 بالمائة من القطاع غير الربحي الاميركي حيث أن أكثر من نصف المستشفيات خاصة وليست لها غاية ربحية كما أن أشهر الجامعات الامريكية هي في الأصل مؤسسات خيرية دينية أصبحت لائكيّة علمانية بعد ذلك مثل هارفارد وبرنستونوييلوستنفورد وجون هوبكنزعلي سبيل المثال في حين أن أغلبية قطاع التعليم العالي هي مؤسسات عمومية ومن ثَمّ فانّ دور تكوين النخب الذي تقوم به هذه الجامعات يصبح أمرا بديهيا.[6]

دور الجمعيات في التنمية المستدامة

إن تطور دور الجمعيات جعل منها فاعلا أساسيا في التنمية حيث أنه وفقا لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[7] تلعب الجمعيات، بمختلف أنواعها ومجالات عملها، دورًا محوريًا في دعم خطة التنمية المستدامة 2030 وأهدافها الاستراتيجية، وذلك للأسباب التالية:

- **الوصول إلى الفئات المهمشة:** تتمتع الجمعيات بقدرة فائقة على الوصول إلى الفئات المهمشة والمجتمعات المحلية، والتي قد لا تتمكن الحكومات من الوصول إليها بسهولة.
- **تعزيز المشاركة المجتمعية:** تُشكل الجمعيات منصة مثالية لتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في عملية التنمية، مما يخلق شعوراً بالملكية والمسؤولية تجاه تحقيق الأهداف المرجوة.
- **تنفيذ المشاريع والبرامج:** تمتلك الجمعيات خبرات عملية واسعة في تنفيذ المشاريع والبرامج على مستوى القاعدة الشعبية، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

4 Gérome, F (2010). Charities » et association : une étude comparative France – Royaume-Uni du comportement des donateurs et des stratégies de collecte, RECMA Revue internationale de l'économie sociale : 318 :39-57.

5 تقرير موجود على :
http://ccss.jhu.edu/?page_id=61&did=393

6 Archambault, E. (2006). Y'a-t-il un modèle européen du secteur sans but lucratif ? XVIème Colloque de l'ADDES (Association pour le Développement de la Documentation sur l'Economie Sociale).

7 الدليل المرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030
(https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development).

- **رصد التقدم وتقييم الأداء:** تلعب الجمعيات دورًا هامًا في رصد تقدم خطة التنمية المستدامة وتقييم فعالية البرامج والمشاريع المنفذة، وتقديم التغذية الراجعة للجهات المعنية.
- **تعزيز المساءلة والشفافية:** تُساهم الجمعيات في تعزيز المساءلة والشفافية في عملية التنمية، من خلال مراقبة عمل الحكومات والمؤسسات وتقديم تقارير عن أدائها.
- أمثلة محددة على دور الجمعيات في دعم خطة التنمية المستدامة 2030:

- **مكافحة الفقر:** تعمل العديد من الجمعيات على تقديم المساعدات المالية والخدمات الأساسية للأسر الفقيرة، مثل التعليم والرعاية الصحية.
- **تعزيز التعليم:** تُساهم الجمعيات في بناء المدارس وتوفير فرص التعليم للأطفال في المناطق النائية، وتقديم برامج محو الأمية وتعليم الكبار.
- **حماية البيئة:** تعمل الجمعيات على نشر الوعي البيئي وتشجيع الممارسات المستدامة، مثل إعادة التدوير والتحكم في استهلاك الطاقة.
- **تعزيز المساواة بين الجنسين:** تُساند الجمعيات تمكين المرأة ودعم مشاركتها في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك الاقتصاد والسياسة والمجتمع.
- **تحقيق السلام والعدالة:** تسعى الجمعيات إلى حل النزاعات وتعزيز ثقافة السلام والعدالة وحقوق الإنسان.

قصور المنظومة التونسية

إن الباحث في الأرقام المتعلقة بالعمل الجمعياتي في تونس يواجه صعوبة كبيرة نظرا لشح المعطيات وضعف آليات المتابعة والإحصاء. حيث تقتصر منشورات «المعهد الوطني للإحصاء» على رقم وحيد متعلق بالقيمة السنوية للخدمات المقدمة من قبل المنظمات الجمعياتية والبالغ في سنة 2023 ما قدره 246,1 مليون دينار ودون أن يتعمق هذا الرقم في اسهامات القطاع الجمعياتي في القطاعات الأخرى. وبالتثبت مع مصالح المعهد تبين عدم توفر المعطيات الكافية لديه لتقدير مناب القطاع الجمعياتي من المجموع العام.

كما أن جهات أخرى مثل «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» وإدارة الجباية و«السجل الوطني للمؤسسات» لا تخصص في سجلاتها ما يمكّن من متابعة القطاع الجمعياتي على حدة. على سبيل المثال يقدر العدد الجملي لمنظمات المجتمع المدني الممسوكة لدى «السجل الوطني للمؤسسات» بين 6000 و7000 منظمة إلا أن هذا العدد يضم إضافة للجمعيات النقابات العمالية ونقابات المتساكنين وغيرها من المؤسسات غير الربحية الأخرى.

كما لا تنشر الإدارة العامة للجمعيات أي معطيات حول الجمعيات وتقتصر المعطيات المنشورة من قبل «مركز إفادة» بوصفه الجهة العمومية المختصة في القطاع الجمعياتي على عدد الجمعيات المسجلة، ودون تحديد وضعيتها من حيث الحجم أو النشاط.

من الضروري الانتباه إلى أن الأرقام المقدمة لا تأخذ بعين الاعتبار الجمعيات التي توقفت عن النشاط، دون التفصيل في أنواع الجمعيات، مثل الجمعيات المائية والتعاونيات والوداديات والجمعيات المدرسية، التي تقدم خدمات حصرية لأعضائها أو مؤسساتها. كما يجب التنبه إلى أن مركزية الإدارات، مثل الإدارة العامة للجمعيات ومركز الإفادة، قد تمثل عائقا أمام جمع البيانات، خاصة في ظل ضعف الرقمنة وقلة التعامل عن بُعد.

2. الجمعيات رافد تنموي اقتصادي في تونس

الدور الاجتماعي والخيري للجمعيات

إن الدارس للتاريخ يكتشف أن مؤسسات الأعمال الخيرية ليست جديدة في تونس، فقد شهدت البلاد أناسا سخروا أموالهم من أجل ذلك على غرارالسيدة المنوبية (1180-1257) وعزيزة عثمانة (1606-1669).

نشأت جمعيات دينية وخيرية اجتماعية في تونس، كما في العديد من البلدان العربية، وزادت أهميتها خلال الأزمات والمجاعات والأوبئة، وهذا يرجع أساسًا إلى التحولات الاجتماعية العميقة في القرن التاسع عشر. تنوعت هذه الجمعيات، بما في ذلك جمعيات الوقف، التي تهدف إلى إدارة وتطوير الأوقاف، والمساهمة في دعم المشاريع الاجتماعية والخيرية والثقافية.

شهدت تونس في مطلع الثلاثينيات حركة ثقافية وفكرية نشطة، مدعومة بتكثيف النشاط الصحفي وظهور عدة صحف تبنت قضايا المواطنين والتحركات الاجتماعية. ظهرت حركة فكرية تحررية، تجسدت في كتابات المصلح الطاهر الحداد حول قضايا المرأة والعمال، بالإضافة إلى تيار أدبي ثوري، اعتنق تطلعات الشعب التونسي نحو التحرر والاستقلال، وعبر عنه قصائد أبي القاسم الشابي. تزايدت الأنشطة الجمعياتية، حيث ارتفع عدد الجمعيات في مختلف المجالات، مثل جمعية الشبيبة وجمعية الطلبة الشمال الأفريقيين المسلمين وجمعية المدرسية والاجتماعية والثقافية «قدماء الصادقية».

وقد اتخذت الأعمال الخيرية في البداية أشكالا بدائية مثل «الزاوية» و «الحبس» قبل أن تنتظم في النسيج الجمعياتي رسميا في النصف الثاني من القرن الـ 19. ووفقا لمنظومة الجمعيات لسنة 1959 والتي تواصلت إلى حدود الألفينات، كان على العمل الجمعياتي أن يأخذ إذن احدى هاته الأصناف القانونية:

- الجمعيات النسائية،
- الجمعيات الرياضية،
- الجمعيات العلمية،
- الجمعيات الثقافية والفنية،

- من الجمعيات الخيرية والإغاثة والاجتماعية،
- جمعيات التنمية،
- الجمعيات الودية
- الجمعيات العامة.

شهدت تونس في هذه الفترة نموا نسبيا في عدد الجمعيات، وتنوعت أهدافها وأنشطتها، حيث ظهرت جمعيات تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة والطفل والبيئة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى جمعيات رياضية وثقافية واجتماعية وخيرية. تميزت أغلب هذه الجمعيات بعلاقتها المقربة من السلطة مما سهل أنشطتها التي بقيت محدودة في مجالات مكملة لدور الدولة الاجتماعي والثقافي. بينما بقي حجم الجمعيات المستقلة محدودا نظرا لقلة الموارد وصعوبة النشاط.

توسع مجال تدخل الجمعيات في تونس

أدت الحرية التي جاء بها مرسوم 88 لسنة 2011 في صياغة الجمعيات لأنظمتها الأساسية بنفسها تحولا جوهريا حيث لم يعد من الضروري تصنيف الجمعيات وفقا لأي معطى متعلق بالنشاط، إلا أنه يمكن اعتماد عديد الأبعاد في ما يخص مجالات التدخل للعمل الجمعياتي:

المساهمة في المجالات الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية
• العمل الخيري والتضامني
• العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة وفاقدي السند
والنساء والأطفال ضحايا العنف
• تأطير الأطفال والشباب والنساء
• المواطنة
• العناية بالفئات الأكثر عرضة للتهميش
• التنمية والبيئة
• المجال الثقافي والفني والرياضي
• الجمعيات والإعلام
• البحث العلمي والتكنلوجي
المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والاقتصاد
• التشغيل المباشر وفرص التدريب
• الإقراض الصغير
• برامج التدريب على التشغيلية وريادة
الأعمال
• المساهمة الاقتصادية غير المباشرة
• تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة
بالاقتصاد والتشغيل
• مكافحة الفساد والريع
• المساهمة الاقتصادية غير المباشرة
• العمل على تحقيق منوال تنمية عادل
ومستدام
المساهمة في تحقيق الانتقال الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات
• الانتقال الديمقراطي بعد الثورة
• العدالة الانتقالية وقضية جرحى وشهداء الثورة
• الحوار الوطني
• المسارات الانتخابية
• صياغة دستور 2014
• إصلاح القضاء
• حماية الحقوق الإنسانية
• المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد
النساء
• تعزيز الشفافية والمساءلة
• معاضدة جهود الهيئات المستقلة

كما أن التقسيم الذي يصدره مركز إفادة يمكن أن يقدم لنا فكرة على أنواع أنشطة لجمعيات وتوزعها في تونس حسب القطاعات:

تربية	علمية
بيئية	نسائية
قانونية	رياضية
مواطنية	ودادية
شبابية	ثقافية
طفولة	اجتماعية
أجنبية	تنموية
شبكات	تمويل صغير

توزع عدد الجمعيات حسب النشاط

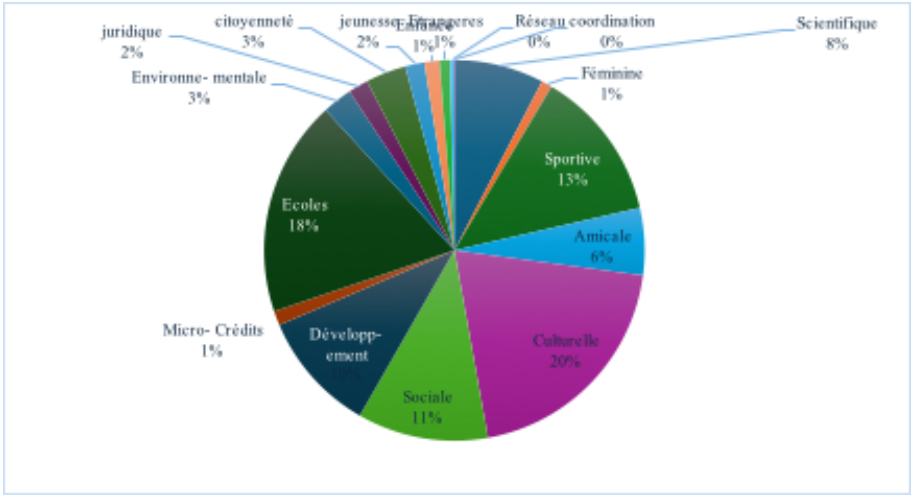

يتميز النسيج الجمعياتي في تونس بالتنوع والنشاط ويضم مجموعة واسعة من الجمعيات التي تعمل في مجالات متعددة، حيث تتنوع أهداف الجمعيات في تونس بما في ذلك المساعدة على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمحتاجين، وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية ودعم الشفافية والمساءلة والمشاركة المواطنية، وحماية البيئة، وتعزيز الثقافة والفنون، إلخ.

التدريب ورفع القدرات

إن من أهم مساهمات الجمعيات في المجتمع، والتي لا تقدر بمال، قدرتها على التأطير والتكوين حيث تلعب الجمعيات دوراً حيوياً في تأطير المنخرطين والمنتفعين خاصة من الأطفال والشباب ورفع قدراتهم من خلال توفير الدعم اللازم وخلق بيئة تشجيعية تساعدهم على النمو الشخصي والمهني.

تنظم الجمعيات دورات تدريبية وورشات عمل تهدف إلى تعليم الأطفال والشباب مهارات جديدة في مجالات مختلفة مثل القيادة، التواصل، الابتكار، وغيرها. كما تقوم بتوجيههم وإرشادهم في مختلف الجوانب من الحياة، سواء كانت شخصية أو مهنية. كما يمكن إطلاق المشاريع الاجتماعية من تنظيم فعاليات تطوعية ومشاريع اجتماعية تشجع المنخرطين على المساهمة في خدمة مجتمعهم وتعزز لديهم الانتماء والمسؤولية المجتمعية. إضافة إلى أن الجمعيات تساعد على بناء شبكات الدعم والتواصل وتوفر بيئة تواصلية حيث يمكن للمنخرطين خاصة من اليافعين من التعرف على أقرانهم وبناء علاقات مع الأشخاص الذين لديهم نفس الاهتمامات والأهداف. وتعمل عديد المبادرات على تشجيع الابتكار وريادة الأعمال حيث يتم دعم للشباب الراغبين في تطوير أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع ريادية من خلال توفير الإرشاد والموارد اللازمة.

النشاط الثقافي

يتكون الاقتصاد الثقافي من عديد العناصر المتعلقة بالإبداع والابتكار والإنتاج والتوزيع.

يشمل الابداع الثقافي جميع أشكال التعبير الثقافي، من الفنون البصرية والموسيقى إلى الأدب والمسرح والحرف اليدوية. يعتمد الإبداع على تنمية مهارات الأفراد وتوفير بيئة مناسبة للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم. يشمل الإنتاج الثقافي تحويل الأفكار الإبداعية إلى منتجات وخدمات قابلة للبيع. أما التوزيع فيشمل إيصال المنتجات والخدمات الثقافية إلى المستهلكين ويتم ذلك من خلال قنوات تقليدية مثل المتاجر والمسارح، أو من خلال قنوات جديدة مثل الإنترنت.

تُعدّ الجمعيات من أهمّ الروافد التي تُغذي النشاط الثقافي داخل المجتمع، فهي بمثابة جسور تربط بين أفراده وتُشّجع على التفاعل وتبادل الأفكار. وتتنوع أدوار الجمعيات في هذا المجال، ونذكر منها:

- **تنظيم الفعاليات الثقافية:** تُنظم الجمعيات مختلف الفعاليات التي تُثري الساحة الثقافية، مثل المعارض الفنية، والندوات والمؤتمرات، والعروض المسرحية والموسيقية، وورش العمل.
- **نشر الوعي الثقافي:** تسعى الجمعيات لنشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع من خلال إصدار النشرات والكتب، وتنظيم حملات التوعية، واستخدام وسائل الإعلام لنشر المعلومات حول الثقافة والتاريخ.
- **حفظ التراث الثقافي:** تلعب الجمعيات دورًا هامًا في حفظ التراث الثقافي من خلال توثيق العادات والتقاليد والأغاني الشعبية، وترميم المواقع الأثرية، ونشر التراث الثقافي بين الجيل الجديد.

- **دعم الفنانين والمبدعين:** تقدّم الجمعيات الدعم للفنانين والمبدعين من خلال توفير المنح المالية، وتنظيم معارض فنية لعرض أعمالهم، وتقديم الدعم اللوجستي لمساعدتهم في تنظيم فعالياتهم الثقافية.
- **تعزيز التبادل الثقافي:** تُساهم الجمعيات في تعزيز التبادل الثقافي بين مختلف الثقافات من خلال تنظيم تبادل الزيارات بين الفنانين والمبدعين من مختلف الثقافات، والمشاركة في الفعاليات الدولية لتمثيل ثقافة المجتمع.
- **خلق فرص عمل:** تُتيح الجمعيات فرص عمل للشباب من خلال توظيفهم في تنظيم الأنشطة الثقافية وتدريبهم على مهارات ثقافية مختلفة.
- **تعزيز التنمية المستدامة:** تُساهم الجمعيات في تعزيز التنمية المستدامة من خلال نشر الوعي حول قضايا التنمية المستدامة، وتنظيم فعاليات تهدف إلى حماية البيئة، وتشجيع المشاركة المجتمعية في مشاريع التنمية المستدامة.

يبلغ عدد الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي 5016 جمعية حسب أرقام مركز إفادة في فيفري 2024 وبرغم أن قطاع الصناعة الثقافية يبقى محدودا مقارنة بما يسجل في العالم من نسب تراوح 7% من الناتج الداخلي الخام، فإن دور الجمعيات في هذا المجال ليست هينة باعتبار مساهمته في تأطير الشباب وصقل مواهبه وإعداده للنشاط الثقافي المحترف.

وفقا للتقديرات المتوفرة، يمثل القطاع الثقافي 0,6% من الناتج الداخلي الخام[8]، وباعتبار عدد الجمعيات التي تنشط في هذا القطاع إما بطريقة مباشرة أو بالتعاون مع القطاع في تعزيز الصناعة الثقافية من خلال دعم الفنانين والمبدعين وتشجيع الإبداع وتعزيز التواصل والتعاون في القطاع الثقافي، فإن مساهمة القطاع غير المحترف يمكن أن تقدر بـنصف هذه النسبة، أي 0,3% من الناتج الداخلي الخام أي ما يعادل 525 000 000 دينار في السنة.

النشاط الرياضي

تمثل العلاقة بين القطاع الرياضي والاقتصاد علاقة تكافلية، حيث يُساهم كل منهما في دعم الآخر. فمن ناحية، يُساهم القطاع الرياضي في خلق فرص العمل وذلك عبر انتداب اللاعبين والمدربين والإداريين في الأندية الرياضية، والانتداب في المؤسسات الإعلامية الرياضية: مثل الصحفيين والمصورين والانتداب في مجال الصناعات الرياضية (مثل تصنيع المعدات الرياضية والملابس الرياضية) وبصفة غير مباشرة في مجال السياحة الرياضية (مثل الفنادق والمطاعم ووكالات السفر).

كما يُشجع القطاع الرياضي على زيادة الإنفاق الاستهلاكي عبر شراء المنتجات الرياضية (مثل المعدات الرياضية والملابس الرياضية) والاستهلاك المرتبط بحضور المباريات الرياضية (مثل شراء تذاكر المباريات والطعام والشراب).

8 BIAT, « Etat des lieux des industries culturelles et créatives en Tunisie : un potentiel à amorcer », 2018

إضافة إلى ذلك فإن القطاع الرياضي جاذب للاستثمارات عبر بناء المنشآت الرياضية ورعاية الأندية الرياضية من قبل الشركات والمؤسسات ويساهم القطاع في الاشعاع الإعلامي عند استضافة الفعاليات الرياضية وتعزيز العلامة التجارية الوطنية.

تلعب الجمعيات دورًا هامًا في القطاع الرياضي من خلال اضطلاعها بعديد الأنشطة مثل تنظيم الأنشطة الرياضية والندوات والمؤتمرات أو غيرها من الفعاليات الترفيهية. كما تقوم الجمعيات بتأطير الرياضيين ودعمهم عبر التدريب وتوفير المنح المالية وتوفير المعدات الرياضية وتقديم الدعم اللوجستي و تعزيز التبادل الرياضي.

تشرف وزارة الشباب والرياضة على 50 جامعة لمختلف الرياضات في نهاية سنة 2023. ووقفا لآخر الإحصائيات لمركز إفادة لشهر فيفري 2024 يبلغ عدد الجمعيات الرياضية 3217 جمعية ويفوق عدد الرياضيين المجازين 000 200 مجاز[9].

الدور الاقتصادي للجمعيات

• القدرة التشغيلية للجمعيات

وفقا لنشريات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يبلغ عدد المشغلين في القطاع غير الفلاحي في تونس 000 133 مؤسسة، بينما يرتفع عدد المنخرطين بالصندوق 743 353 2 ألف في سنة 2020.

يقدر عدد الأجراء في المجال الجمعياتي في تونس بـ368 12 أجيرا في سنة 2015[10] وبحساب تطور سنوي في حدود 4% فإن هذا العدد يمكن أن يتجاوز 600 17 أجيرا في سنة 2024. وهو ما يمثل عددا محترما مقارنة بقطاعات أخرى حيث يمثل القطاع البنكي، على سبيل المثال، حوالي 000 20 موطن شغل أو قطاع الصناعات المنجمية الذي يشغل 32000 سنة 2021.

علما وأنه لا وجود لإحصائيات دقيقة في هذا الغرض لدى المؤسسات المعنية مثل مكاتب التشغيل وصندوق الضمان الاجتماعي أو المعهد الوطني للإحصاء نظرا لافتقار قاعدات البيانات لآليات تقفي مناسبة. اعتمادا على نفس المصادر، قدر حجم التأجير للقطاع الجمعياتي 10,8 مليار دينار في سنة 2015 أي ما يقدر بـ26 مليار دينار في سنة 2024 باحتساب نسبة التطور الكمي ونسبة 6% لتطور الأجور.

إضافة لهذا ووفقا للمعطيات المتوفرة، يبلغ عدد الشبان الذين يتمتعون بعقود تربص للخدمة المدنية حوالي 000 20 شاب وهو ما يمكن هذه الشريحة من المساهمة النشطة في حياة الجمعيات والتحضر لسوق الشغل.

9 Rapport annuel de performance de la mission jeunesse et sport pour l'année 2020.
10 Fathi Elachhab, « L'économie sociale et solidaire en Tunisie, un potentiel troisième secteur ? », RECMA, 2018 (https://www.cairn.info/revue-recma-2018-3-page-71.htm)

القيمة المضافة لخدمات الجمعيات

قدر فتحي الأشهب في دراسته المنشورة في سنة 2018 القيمة المضافة لخدمات الجمعيات في عام 2015 بمبلغ 100 مليون دينار تونسي (45 مليون يورو)، أي يعادل هذا 0.1% من الناتج المحلي الإجمالي لتونس واعتبر أن هذا الرقم بقي ثابتاً على مدى الأربع سنوات السابقة (2012-2015).

إن المؤشر المتعلق بالقيمة المضافة للجمعيات مهم في تقدير مكانة الجمعيات في الاقتصاد. إلا أن الجمعيات، باعتبارها ذوات غير ربحية، لا تتدخل في الاقتصاد بغرض تحقيق أرباح وبالتالي فإن مساهمتها. الاقتصادية تكون من خلال ما تحققه من انفاق وليس من خلال ربحيتها أو القيمة المضافة لها.

أما في سوق الرياضة، فإن مساهمة القطاع الرياضي الذي ينشط في مجمله تحت طائلة النظام الجمعياتي تقدر في تونس بـ1,2 مليار دينار باحتساب نفقات الاستشهار وبيع الأزياء الرياضية والمعدات إلخ[11].

مجالات التدخل التطوعي

يكتسب العمل التطوعي كل أهميته من إسهامه في خدمة المجتمع، حيث يساهم في تلبية احتياجات المجتمع ودعم الفئات الضعيفة والمحتاجة، سواء كان ذلك من خلال تقديم الدعم الاجتماعي، أو تنظيم الفعاليات الثقافية والرياضية، أو حملات التوعية الصحية وغيرها.

لا يمكن الاستهانة بحجم العمل التطوعي حيث أفضت دراسة أعدتها المنظمة الدولية للعمل في 37 دولة إلى تقدير العمل التطوعي بـ12%من السكان البالغين، أي أن حوالي 140 مليون شخصا يشاركون سنويا في عمل تطوعي. لو اجتمع هؤلاء في بلد واحد لكان ترتيبه ثامنا بين دول العالم، مصنفا قبل روسيا واليابان[12].

في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، يعتبر العمل التطوعي جزءًا هامًا من الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ووفقًا لتقارير العمل التطوعي السنوية التي تصدرها Corporation for National and Community Service (CNCS) في الولايات المتحدة، يقاس وزن العمل التطوعي بعدة عوامل، بما في ذلك عدد الساعات المتطوعة، وقيمتها الاقتصادية، وتأثيرها على المجتمع.

وفقًا لتقريرCNCS لسنة 2020، أكثر من 77 مليون شخص في الولايات المتحدة (أي 25% من السكان) قدموا أكثر من 6.7 مليار ساعة من العمل التطوعي، والتي تقدر كقيمة اقتصادية بأكثر من 167 مليار دولار.

في الدنمارك، يُعدّ العمل التطوعي ثقافة راسخة في المجتمع، وله وزن كبير على مختلف الأصعدة، حيث يشارك 46% من الدنماركيين في العمل التطوعي وتُشجع الحكومة على العمل التطوعي

11 Déclaration de Hassen Zargouni à Express FM, « L'économie du sport et l'image de la Tunisie », 11/11/2022. 'https://radioexpressfm.com/fr/opinions/leconomie-du-sport-et-limage-de-la-tunisie/#:~:text=L'%C3%A9conomie%20du%20sport%20repr%C3%A9sente,priv%C3%A9%20on%20est%20au%20quart)

12 Le saviez- vous : le bénévolat est le 8ème pays du monde, https://fondation-nexity.org/actualites/le-saviez-vous-le-benevolat-est-le-8eme-pays-du-monde/

من خلال تقديم الدعم والمساندة للجمعيات التطوعي، كما يتم ادراج أهمية العمل التطوعي في البرامج التعليمية.

وبصفة عامة فإن العمل التطوعي يتبوأ مكانة هامة لدى الدول النامية حيث تقدر نسبة الهولنديين في العمل التطوعي بنحو 35% ونسبة 25% عند الكنديين.

أما في تونس، فليست هناك بيانات محددة حول وزن العمل التطوعي مقارنة بالدول الأخرى، إلا أن العمل التطوعي يُعتبر جزءًا مهمًا من حياة الجمعيات.

قد اعتمدت عديد الدراسات المقارنة على فرضيات علمية لتقديم حجم وقيمة العمل التطوعي وذلك اعتمادا على تسجيل الساعات التطوعية وذلك بتطبيق نظام لتسجيل ساعات العمل التطوعي التي يقوم بها أعضاؤها أو المتطوعون المشاركون معها مما يمكن من استخدام هذه البيانات لتحديد عدد الساعات التطوعية الإجمالية وتقدير قيمتها. كما يمكن تقدير القيمة الاجتماعية للعمل التطوعي بالاعتماد على الفوائد التي يحققها المتطوعون للمجتمع، مثل تحسين الظروف المعيشية، ودعم الفئات الضعيفة، وتقديم الخدمات الاجتماعية.

يمكن أيضا تقدير القيمة الاقتصادية للعمل التطوعي باستخدام البيانات المتاحة حول متوسط الأجور في السوق لتحديد القيمة الاقتصادية للساعات التطوعية. على سبيل المثال، يمكن اعتماد متوسط الأجر واستخدامه لتقدير القيمة الاقتصادية لساعات العمل التطوعي.

النظام الجبائي والمساهمة في موارد الدولة

بصفة عامة تُعفى الجمعيات من الضرائب على المرابيح في العديد من البلدان ويُسمح للجمعيات بجمع التبرعات من الأفراد والشركات وهذا ماهو معمول به في تونس أيضا.

كما أن الجمعيات وفقا للتشريع الجبائي التونسي تخضع لواجب التصريح بالوجود والقيام بعديد الواجبات الجبائية من تصاريح شهرية والتصريح السنوي للمؤجر. فضلا على أن الجمعيات منصهرة في النسيج الاقتصادي، حيث تتحمل الأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك والمعاليم الديوانية ومعاليم التسجيل، مع استثناءات نادرة تخص الأنشطة المنضوية تحت مظلة التعاون الدولي.

وفقا لبعض المعلومات التي تم التحصل عليها فإن عدد الجمعيات المسجلة بالنظام الجبائي تراوح 6 000 جمعية وهذه الجمعيات تقوم بواجباتها الجبائية وايداع تصاريحها والقيام بواجب الخصم من المورد للأجور والأتعاب ومصاريف التزود.

في غياب معطيات في هذا المجال، قمنا بتقدير المبلغ الأدنى لمساهمة الجمعيات في الموارد الجبائية اعتمادا على المبلغ الأدنى المستوجب عند إيداع كل تصريح شهري والذي يبلغ 20 دينار على كل تصريح لكل جمعية وقدرناه تبعا لذلك بمبلغ 1.440.000 دينار في السنة. كما يمكن تقدير القدرة على المساهمة في الخصم من المورد بـ 22.000.000 دينار.

هذا دون أن نغفل دور الجمعيات في المساهمة في الوعي الجبائي عبر توعية المجتمع بأهمية دفع الضرائب ومساعدة دافعي الضرائب على الوفاء بالتزاماتهم ومشاركة بعض الجمعيات المختصة في النقاش العام حول قوانين المالية والإصلاحات الجبائية أو في إعداد دراسات تقييمية واستشرافية.

المساهمة في موارد العملة الصعبة

يعتبر القطاع الجمعياتي من أنشط القطاعات في مجال التعاون الدولي حيث يؤدي انجاز المشاريع إلى التحصل على تمويلات من الخارج من قبل المانحين الدوليين. تقدر محكمة المحاسبات التمويلات الأجنبية لعينة من الجمعيات خلال الفترة 2015-2019 بحوالي 124 مليون دينار[13] .. و من خلال عملية تقريبية لمختلف المصادر التي اعتمدت عليها محكمة المحاسبات في تقريرها (البنك المركزي، الإدارة العامة للجمعيات ، وزارة الخارجية، وزارة التعاون الدولي) فان متوسط التمويلات الأجنبية للجمعيات يتراوح بين 35 و 55 مليون دينار في السنة وهي أرقام تدل على أهمية تمويل الجمعيات كمصدر للعملة الصعبة في تونس و ذلك رغم اعتراف محكمة المحاسبات في نفس التقرير بقصورها لتحديد المبلغ الإجمالي للتمويل الخارجي وقصور أجهزة الدولة في تحديد هذا المبلغ بصفة دقيقة و التي تصل حسب تقديراتنا إلى ضعف المبلغ المذكور أو ما يقارب 70 الى 90 مليون دينار.

وإذا كان حجم الهبات للدولة التونسية بمعدل 300 مليون دينار في السنوات الأخيرة و اذا قارننا هذا المبلغ بقيمة صادرات تونس من المشروبات الكحولية (حوالي 30 مليون دينار) و من الصناعات الصيدلية (حوالي 100 مليون دينار) يتضح لنا أهمية قطاع الجمعيات كمصدر للعملة الصعبة.

دخل تونس من العملة الصعبة التي يوفرها قطاع للجمعيات

* ادنى التقديرات بالاعتماد مصادر على تقرير محكمة المحاسبات
** متوسط التقديرات بالاعتماد على تحاليل الدراسة

13 تقرير محكة المحاسبات عدد

3. المساهمة الاقتصادية للجمعيات

المنهجية وحدودها

أنتج تحديث المنظومة في سنة 2011 بما حمله من حرية للجمعيات لصياغة أنظمتها الأساسية بنفسها تحولا جوهريا حيث لم يعد من الضروري تصنيف الجمعيات وفقا لأي معطى متعلق بالنشاط. كما أن مركزة إجراءات تكوين الجمعيات بالكتابة العامة للحكومة بالعاصمة ألغى إمكانية التصنيف الجغرافي للجمعيات، بل أفضى الأمر لصعوبة تتبع التوزع الجغرافي للأنشطة باعتبار أمكانية تكوين الجمعية في مكان واتساع نشاطها لمواقع أخرى.

إن البحث على عدد الجمعيات الناشطة وتقسيمها لم يكن ممكنا نظرا لعدم وضوح العلاقة بين مرسوم الجمعيات لسنة 2011 والتشريع الخاص المتعلق بالجمعيات الرياضية المنظمة بقانون 1995 بل وبتنظيمات أخرى مشابهة مثل التعاونيات والنقابات ونقابات المتساكنين والهيئات المهنية المكونة بمقتضى قوانين خاصة.

للقيام بتقدير إمكانات مساهمة القطاع الجمعياتي في الاقتصاد التونسي، قمنا ببحث واسع على كل المعطيات المتوفرة وذلك لدى المعهد الوطني للإحصاء الذي لم يتبن إلى حد الآن أي سياسة لتقفي معطيات هذا القطاع. كما قمنا بمحاولات للتحصل على المعطيات من عديد المؤسسات الأخرى ذات العلاقة بالعمل الجمعياتي ولم نتمكن من الحصول على معلومات دقيق.

وبذلك، اعتمدنا على كل المعطيات المتوفرة والمتعلقة خاصة بعدد الجمعيات وتوزعها النوعي والجغرافي ومختلف التقارير والتصريحات المفيدة.

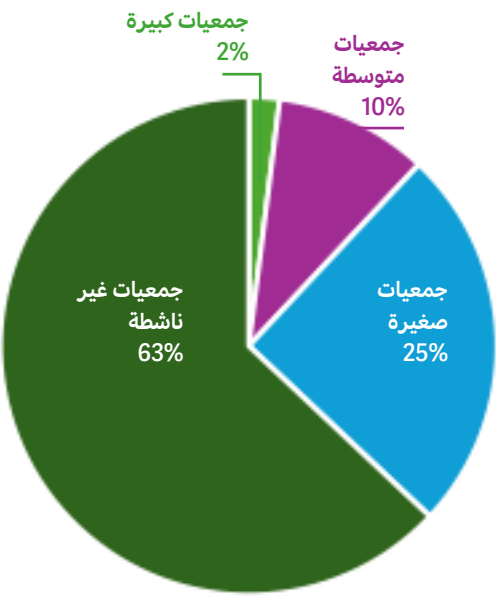

كما قمنا بإعداد قاعدة بيانات للمؤشرات المالية لشريحة من الجمعيات تم اختيارها بصفة عشوائية والتحصل على قوائمها المالية وتعلقت البيانات التي تم تجميعها بالقوائم المالية المتوفرة للسنوات 2020 إلى 2023 وتم استخراج البيانات المتعلقة أساسا بإجمالي الموارد واجمالي النفقات وكلفة التأجير.

اعتمدنا وفقا لتحليل المعطيات المالية على معدل 648000 دينار من الموارد للجمعيات الكبرى و129700 دينار من الموارد للجمعيات المتوسطة و 25940 دينار من الموارد للجمعيات الصغيرة وصفر للجمعيات الصغيرة جدا.

وتم تحليل حجم الجمعيات للتوصل إلى تقسيم فئوي للجمعيات اعتمادا على العدد الجملي لها وفقا لآخر عدد تم نشره بمركز إفادة وهو 24982 جمعية منها 2 بالمائة من الجمعيات الكبرى و10 بالمائة من الجمعيات المتوسطة و25 بالمائة من الجمعيات الصغيرة والبقية جمعيات غير ناشطة.

تقدير الموارد الكامنة

لتقدير الحجم الجملي للموارد لكل الجمعيات، يمكننا استخدام النسب المعطاة لكل فئة من الجمعيات (الكبرى، المتوسطة، الصغيرة، والغير ناشطة) مع الموارد المعطاة لكل فئة. إليك الخطوات:

1. احتساب عدد الجمعيات لكل فئة باستخدام النسب المعطاة:

- عدد الجمعيات الكبرى = 2% من 24982 ≈ 500 جمعية
- عدد الجمعيات المتوسطة = 10% من 24982 ≈ 2500 جمعية
- عدد الجمعيات الصغيرة = 25% من 24982 ≈ 6246 جمعية
- عدد الجمعيات غير الناشطة = الفرق بين العدد الإجمالي ومجموع الجمعيات النشطة = 13736 جمعية

2. حساب الموارد لكل فئة من الجمعيات:

- الموارد للجمعيات الكبرى = 648000 دينار
- الموارد للجمعيات المتوسطة = 129700 دينار
- الموارد للجمعيات الصغيرة = 25940 دينار
- الموارد للجمعيات غير الناشطة = صفر

3. تقدير الحجم الجملي للموارد لكل الجمعيات:

- الحجم الجملي للموارد = (عدد الجمعيات الكبرى × الموارد للجمعيات الكبرى) + (عدد الجمعيات المتوسطة × الموارد للجمعيات المتوسطة) + (عدد الجمعيات الصغيرة × الموارد للجمعيات الصغيرة) + (عدد الجمعيات غير الناشطة × الموارد للجمعيات غير الناشطة)
- الحجم الجملي للموارد = (500 × 648000) + (2500 × 129700) + (6246 × 25940) +
- الحجم الجملي للموارد = 240 271 810 دينار

اعتبارا للطبيعة غير الربحية للجمعيات فإن تدخل الجمعيات في الاقتصاد لا يقاس بحجم القيمة المضافة أو الربح بل بما تحققه هذه الجمعيات من موارد وما تنفقه في الاقتصاد. وبذلك اعتبرنا أن الموارد تمثل بأكملها قيمة المساهمة في الناتج الداخلي الخام.

تقدير قيمة العمل التطوعي:

لتقدير حجم العمل التطوعي الضروري لتحقيق هذه الموارد، يمكننا استخدام العلاقة بين الموارد المالية وقيمة العمل التطوعي. يمكن القيام بذلك باتباع الخطوات التالية:

1. الموارد المالية المتاحة للجمعيات هي الحجم الجملي للموارد الذي حسبناه سابقًا، وهو 240 271 810 دينار.
2. تحديد متوسط القيمة المالية للموارد أو المصاريف الضرورية لساعة العمل التطوعي. والتي نعتبر أنها بمعدل ساعة عمل لكل 100 دينار مصاريف وذلك اعتمادا على معايير وردت في دراسات مقارنة تراوح فيها المعدل بين 50 و200 أورو في دول أوروبا.
3. عدد الساعات التطوعية اللازمة لتحقيق الموارد المالية المستهدفة عن طريق قسمة الموارد المالية المتاحة على متوسط القيمة المالية لساعة العمل التطوعي:

- عدد الساعات التطوعية = الموارد المالية المتاحة ÷ متوسط القيمة المالية لساعة العمل التطوعي
- عدد الساعات التطوعية = 240 271 810 ÷ 100
- عدد الساعات التطوعية = 712 1028 ساعة

لتقدير قيمة العمل التطوعي نحدد متوسط القيمة المالية لساعة العمل التطوعي بـ6,250 دينار أي بحساب 50 دينار في اليوم. وبالتالي تبلغ قيمة العمل التطوعي 953 641 50 دينار في السنة.

الخلاصة

يمثل القطاع الجمعياتي مجالاً ملائماً للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل. حيث يمكن للجمعيات دعم ريادة الأعمال من خلال تقديم الدورات التدريبية والاستشارات الفنية، وهو بما يشجع على التفكير الابتكاري وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة. كما يمكن للجمعيات دعم الصناعات المحلية والحرف التقليدية والمهن الصغرى، مما يعزز التنمية المستدامة ويخلق فرص عمل في الأوساط الفقيرة والريفية.

تسعى الجمعيات أيضاً إلى توظيف المجتمع، من خلال تنظيم برامج توظيفية تستهدف الشباب والنساء والفئات الضعيفة، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويحد من مشكلة البطالة. بالإضافة إلى ذلك، تعمل الجمعيات على تطوير السياحة المستدامة والترويج للموروث الثقافي والطبيعي، مما يعزز قطاع السياحة ويخلق فرص عمل جديدة.

تشجع الجمعيات أيضاً على تطوير المهارات من خلال تنظيم دورات تدريبية وورشات عمل في قطاعات ذات الطلب المتزايد، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطاقة المتجددة. هذا يساهم في تعزيز القدرات البشرية ويوفر فرص عمل مستقبلية.

تقييم المساهمة الاقتصادية للجمعيات

اعتمادا على ما سبق من تحاليل مالية واقتصادية، يمكن تقديم الجدول التأليفي للتقديرات الأولية لمختلف مساهمات المجتمع المدني في المجالات الاقتصادية فيما يخص سنة 2023 بتنسيبه مع الناتج الداخلي الخام التونسي الذي يقدر ب 162 مليار دينار:

مختلف مساهمات القطاعات الجمعياتية	القيمة
مساهمة الأنشطة الجمعياتية(أ)	810 271 240 دينار
مساهمة القطاع الجمعياتي الثقافي (ب):	452 000 000 دينار
مساهمة القطاع الجمعياتي الرياضي (ج):	1 200 000 000 دينار
مساهمة العمل التطوعي (د)	50 641 953 دينار
المجموع (أ) و(ب) و(ج) و(د)	**2 512 913 193 دينار**

النسبة من الناتج الداخلي الخام 1.66% (المجموع 2512،9 ÷ الناتج الداخلي الخام 150 776 600)

تمثل مساهمة القطاع الجمعياتي بصفة مباشرة في الاقتصاد التونسي بـ 1.66 بالمائة من الناتج الداخلي الخام أي من الاقتصاد التونسي. ويمثل هذا التقييم محافظا جدا اذ لا يأخذ بعين الاعتبار الا المساهمات المباشرة دون احتساب المساهمات غير المباشرة (تعزيز قدرات تساهم في تحسين الإنتاجية، ابتكار ودعم البحث العلمي...)

مساهمة القطاع الجمعياتي في الناتج الداخلي الخام

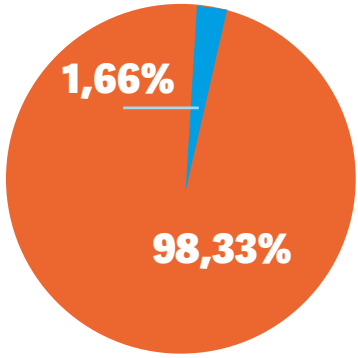

في تحليل أولي لهذه الأرقام الخاصة بمساهمة المجتمع المدني في الناتج القومي الخام أو بصفة أشمل في الاقتصاد الوطني (تشغيل، توفير عملة صعبة، مساهمة جبائية، مساهمة في الضمان الاجتماعي...) وبمقارنتها مع قطاعات أخرى، يتبين لنا أهمية هذا القطاع الذي يضاهي في أهميته قطاع الفسفاط لسنة 2020 الذي يمثل 1.7 من الناتج القومي الخام.

كما يساهم القطاع الجمعياتي في النهوض بالتشغيل والمساهمة في الضمان الاجتماعي بصفة مباشرة حيث تدل الاحصائيات على الأرقام التالية:

القدرة التشغيلية: 17600 أجير و20000 متربص سنويا

المساهمة في الضمان الاجتماعي: 91254000 دينار

إن هذه المساهمة تعتبر المستوى الأدنى لقدرة الجمعيات على تدعيم الاقتصاد مما يمثل قوة كامنة لا يمكن الاستهانة بها. واعتمادا على هذه الأرقام التقديرية يمكن الجزم أن مزيد دعم هذا القطاع قادر على تطوير المساهمة الكامنة له في الاقتصاد على المستوى الاقتصادي والتشغيل وتأطير الجوانب الاجتماعية ومساندتها.

إن الرقي بالعمل الجمعياتي كفاعل اقتصادي من شأنه أن يرفع من مستوى مساهمته في الاقتصاد والتشغيل والتي يمكن أن تبلغ لو ناهزت المستويات التي نلاحظها في الدول الأخرى في مستوى اقتصادي يشبه تونس قيمة 9 مليار دينار سنويا و120 000 موطن شغل.

النسبة
من الناتج
الداخلي الخام
% 1.59

تشغيل

37 600
القدرة التشغيلية

50 مليون دينار
عمل تطوعي

مساهمات مباشرة

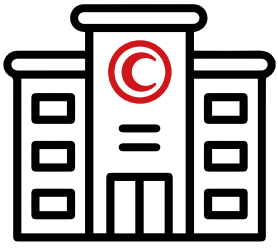

91 مليون د
مساهمة في
الضمان الاجتماعي

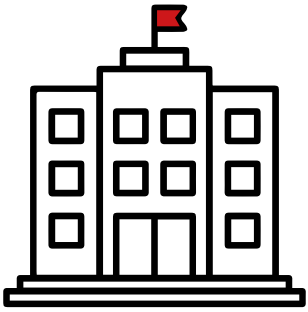

23,5 مليون د
مساهمة جبائية

2.6 مليار د
مساهمة في الاقتصاد

4. توصيات حول سبل تطوير الدراسة

إن تطوير القطاع الجمعياتي يستوجب تدعيم قدرات الإحصاء وقيس الأنشطة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي وذلك في سبيل وضع السياسات العمومية الملائمة وتقييم الاختبارات السياسية العمومية.

إن القيام بهذه الدراسات يستوجب كخطوة أولى الإيمان بدور القطاع الجمعياتي في التنمية وتطوير القدرات مما يمكن من إعطائه المكانة التي يستحق في المتابعة والتقييم والدعم.

يمكن أن يتم تقدير مكانة الجمعيات في الاقتصاد باستخدام منهجيات متعددة ومترابطة، من بينها:

- **التحليل الاقتصادي:** يتضمن تقدير مساهمة الجمعيات في الناتج المحلي الإجمالي وفي القطاعات الاقتصادية المختلفة. يمكن استخدام البيانات الاقتصادية الوطنية لتحديد حجم الإنفاق والإنتاج الذي يعود للجمعيات، بما في ذلك القيمة المضافة والوظائف التي توفرها. وهو ما يستوجب اعتماد المؤشرات الخاصة بالقطاع لدى الجهات المختصة وخاصة المعهد الوطني للإحصاء.
- **تحليل الأثر الاقتصادي:** يتعلق بتقدير تأثير أنشطة الجمعيات على النمو الاقتصادي والتنمية المحلية، بما في ذلك تأثيرها على الدخل والتشغيل والابتكار والتنمية المستدامة. وهو ما يستوجب مسك ومتابعة البيانات الخاصة بذلك لدى الجهات المختصة وخاصة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية للتشغيل.
- **دراسات الحالة والتقارير القطاعية:** يمكن إجراء دراسات ميدانية لتحليل دور الجمعيات في قطاعات محددة مثل التعليم، والرعاية الصحية، والبيئة، والثقافة، والتنمية المجتمعية. توفر هذه الدراسات رؤى عميقة حول كيفية تأثير الجمعيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- **البحوث النوعية واستطلاعات الرأي:** يمكن إجراء مقابلات واستطلاعات للعموم وأعضاء الجمعيات لفهم أداء وأثر الجمعيات في الاقتصاد من وجهة نظرهم، بما في ذلك قدرتها على تلبية الاحتياجات وتحقيق التغيير الاجتماعي.
- **التقييم الاجتماعي والبيئي:** يمكن تقدير القيمة الاجتماعية والبيئية لأنشطة الجمعيات، بما في ذلك تأثيرها على مستوى المشاركة المجتمعية، والعدالة الاجتماعية، والتنوع الثقافي، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

للقيام بهذه الدراسات لا بد من:

- **بيانات المسح الجغرافي الاجتماعي والاقتصادي:** تشمل بيانات حول الخلفية الديموغرافية لأعضاء الجمعيات، ومستويات الفقر والتعليم، والصحة، والتمثيل الجنسي والعرقي. يمكن جمع هذه البيانات من تقييم نجاعة التدخلات الاجتماعية للجمعيات. في هذا الصدد يمكن لمعهد الوطني للإحصاء لعب الدور الريادي بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمعيات

- وضع قواعد البيانات المتعلقة بالبيانات المالية (ميزانيات الجمعيات والتقارير المالية السنوية، وتفاصيل الإنفاق والإيرادات، والتكاليف الإدارية والبرامجية) حيث أن هذه البيانات تساعد في فهم كيفية تمويل أنشطة الجمعيات وتحديد مدى استدامتها المالية. في هذا الصدد يمكن للسجل الوطني للمؤسسات لعب الدور الريادي
- إعتماد معرف منفرد للجمعيات لدى صندوق الضمان الاجتماعي ووكالات التشغيل والتكوين وذلك لتسهيل متابعة حجم مساهمة الجمعيات.
- وضع البيانات المتعلقة بالتشغيل وتشمل عدد الوظائف التي توفرها الجمعيات، ومعلومات عن الموظفين بما في ذلك الرواتب والمزايا الاجتماعية. يمكن أيضًا جمع بيانات عن التدريب والتكوين المهني الذي تقدمه الجمعيات لأعوانها ومنخرطيها. في هذا الصدد يمكن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لعب الدور الريادي
- **مسك قواعد بيانات الإنتاج والخدمات:** تشمل البيانات عن الخدمات والبرامج التي تقدمها الجمعيات، مثل الرعاية الصحية، والتعليم، والإغاثة، والتنمية المجتمعية. يمكن أيضًا جمع بيانات حول العمليات الإنتاجية والمشاريع التي يديرها الجمعيات مع تثمين الجانب المتعلق بالعمل التطوعي. في هذا الصدد يمكن لمركز إفادة لعب الدور الريادي
- **متابعة بيانات المستفيدين والشركاء:** تتضمن بيانات عن عدد المستفيدين من خدمات الجمعيات وتأثير هذه الخدمات على حياتهم ومجتمعاتهم. كما يمكن جمع بيانات عن أعضاء الجمعيات ويستوجب الأمر كذلك توضيح مفهوم المستفيد الحقيقي في الجمعيات لدى السجل الوطني للمؤسسات وضبط طرق تسجيله. في هذا الصدد يمكن لمركز إفادة لعب الدور الريادي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني خاصة منها التي تمسك قواعد بيانات خاصة بالعمل الجمعياتي

إضافة الى ذلك فإن الرقمنة وتشبيك المعطيات بين مختلف الجهات المعنية يمكن من تطوير موثوقية مختلف البيانات.

وختاما، لا بد من تحقيق الشفافية في قواعد البيانات وفتحها للعموم وهو شرط أساسي لتطوير البحوث والدراسات المشتغلة على القطاع.

2

المجتمع المدني في تونس: الإسهام الاقتصادي والاجتماعي والنفاذ إلى الموارد

د. فتحية السعيدي

أستاذة علم الاجتماع

أكتوبر- 2023

المحتوى

تمهيد 35

مقدّمة عامة 36

دراسة الجمعيات التونسية في سياق متغير وغير مستقر
تطوّر الجمعيات التونسية ومؤشرات الإسهام الاقتصادي والاجتماعي

1. تطوّر ملحوظ لعدد الجمعيات التونسية 38

2. الإسهام الاقتصادي والاجتماعي: مؤشراته من خلال أمثلة دالة 40

- مؤشر التشغيلية والتطوّعية 42
- مؤشر حجم التمويل من العمل الصعبة 46
- مؤشر الحماية والتعهد والمرافقة والتدخّل الاجتماعي 47
- مؤشر الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 50
- مؤشر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني 52
- مؤشر المشاركة المجتمعية ونشر القيم الحقوقية 54

خاتمة عامة وتوصيات 58

تمهيد

يندرج اهتمام منظمة المادة 19 بموضوع حرية الجمعيات، بما في ذلك، حق الأفراد في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها بحرية، والتجمع مع الآخرين للتعبير عن أفكارهم ومشاركة وجهات نظرهم، ضمن جهودها في تعزيز الحق في حرّية التعبير وتعزيز المشاركة الدّيمقراطية في المجتمعات. ومنظمة المادة 19، هي منظمة دولية مستقلة تأسست سنة 1987 بناء على إيمان راسخ بأهمية حرّية التعبير كحق أساسي للإنسان.

تعمل المنظمة على الدفاع عن الحق في النفاذ إلى المعلومة وحرّية التعبير في جميع أنحاء العالم.

فهي تدافع عن حرّية التعبير في مختلف جوانبها، بما في ذلك، حرية الصحافة وحرية التعبير عبر وسائل الإعلام ووسائل الاتّصال الرقمي وحرّية الفنانين وحقوق الكتاب النشطاء في المجتمع المدني، وأيضا، حقوق-حرّيات الجمعيات، التجمع والتظاهر السلمي. ومن مهام منظمة المادة 19 رصد التهديدات والانتهاكات التي تستهدف حرّية التعبير والضغط على الحكومات من أجل تبني قوانين تدمج المعايير الدّولية لحرّية التعبير وتعزز مكانة الإعلام... كما تعمل المنظّمة على تطوير ودعم قدرات الجمعيات العاملة في مجال حرّية التعبير والإعلام وحقوق الإنسان وتتدخّل في الحالات الفردية أو الجماعية لمن تُنتهك حقوقه. فهي بشكل عام، منظّمة تدافع عن الدّيمقراطية وحقوق الإنسان الكونية. وفي إطار مهامها وبرامجها، ارتأت منظمة المادة 19، من خلال مكتبها الإقليمي في تونس إنجاز دراسة حول: **المجتمع المدني في تونس: إشكالية حرّية تكوين الجمعيات والإسهام الاقتصادي والاجتماعي والنفاذ للموارد،** بدعم مع المركز الدّولي للقوانين غير الهادفة للربح (ICNL). وهي دراسة تأتي ضمن سياق متغيّر عرفته تونس إثر إعلان رئيس الجمهورية في 25 جويلية 2021 على **حالة الاستثناء** التي بموجبها تمّ تعليق العمل بدستور 2014 وتجميد البرلمان ثمّ حلّه بعد أن تمّ حل المجلس الأعلى للقضاء واتّخاذ مجموعة من الإجراءات الأخرى التي نصّ عليها الأمر 117 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021. وقد ركزت هذه الدراسة في أحد أكبر أجزائها على الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المدني من خلال أمثلة دالة، وتقديم أبرز المؤشرات التي يمكن الاشتغال عليها ومزيد تعميقها وبلورة مؤشرات كمية يمكن من خلال قياس حجم مساهمة الجمعيات في الاقتصاد الوطني والنهوض الاجتماعي.

مقدمة عامة:
دراسة الجمعيات التونسية في سياق متغيّر وغير مستقر

تعتبر دراسة الجمعيات في تونس ورسم سيرورة أنشطتها في تقاطعها واختلافها والتعرّف على إسهامها الاجتماعي والاقتصادي وعلى الصعوبات اليومية التي تواجهها، سواء في علاقة بالإدارة أو الجباية أو التمويل أو الفعل الجماعي في حدّ ذاته، أو في علاقة بحرّية التكوين وبالتحدّيات التي تواجهها، مسألة دقيقة تتطلّب مناهج متعدّدة ومصادر معلومات متنوّعة. كما أن النشاط المدني الحقوقي وفعاليته مرتبط شديد الارتباط بما يسمح به المناخ السياسي من حرّية ومن عدم تضييق، بما يعني، أن القوانين التحرّرية وحدها لا تكفي، فهي نفسها تصبح مهدّدة بالتراجع عمّا جاءت به من مكتسبات كلّما تغيّر المناخ السياسي وكلّما اتّجهت الدّولة نحو الانغلاق والتسلّط وعدم الاستقرار. وهو ما تعيشه تونس اليوم، إثر المنعرج الذي عرفته منذ 25 جويلية2021 الذي دشّن مرحلة جديدة من تاريخ البلاد قائمة على ضرب المؤسسات والهيئات المستقلة التعديلية التي أقرّها دستور 2014 والتوجّه الصريح نحو الانفراد بالسلطة وتكديسها في يد واحدة بمقتضى دستور 2022 الذي ألغى نهائيا دستور 2014 الذي سبقه. هذا بالإضافة إلى انحسار مجال الدّيمقراطية والتوجّه الواضح نحو التضييق على الحرّيات العامّة والفردية وعلى الأنشطة المدنية والسياسية والاجتماعية والنقابية، وهو ما انعكس سلبا على حرّية تكوين الجمعيات وحريّة التعبير والتجمّع والصحافة والإعلام وغيرها من الحرّيات الأخرى. وقد اتّضح هذا المناخ والتمشي السياسي، تدريجيا من خلال الإجراءات والأنظمة والقوانين التي تمّ وضعها تباعا وأبرزها المرسوم عدد 54 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذي يستهدف حرّية التعبير والصحافة والنشر.

رافق هذا التحوّل الفجائي في الحياة السياسية التونسية ارتفاع لمنسوب الخطاب الشعبوي الانفعالي والعدائي القائم على التخوين والسب والثلب وغيرها من أشكال الممارسة العنيفة الموجّهة للجمعيات وللإعلام ولكل معارض للخيارات الجديدة لأعلى سلطة في الدولة. وضمن هذا المناخ غير المستقر والعنيف، كثرت الدّعوات الصادرة عن نواب من البرلمان الجديد لسنة 2022 ومن أنصار الرئيس وتوجّهاته ، الدّاعية إلى تعديل المرسوم عدد 2011-88 المنظّم للجمعيات الذي يعتبر مكسبا مهمّا للجمعيات ولحرّية تكوينها ونشاطها. ولئن كانت الدعوة إلى تعديل المرسوم المنظم للجمعيات ليست جديدة فإنّه يُخشى اليوم في ظل المناخ الشعبوي الذي تعيشه البلاد، أن يؤدّي ذلك، إلى التراجع عن الحرّية في تكوين الجمعيات والتضييق على النشاط، وذلك، لسببين: الأوّل، مرتبط بالشعبوية التي بحكم طبيعتها ترفض التعدّدية والتنوّع وتناهض الأجسام الوسيطة وتحدث شرخا بين الشعب كجسم مدني مهيكل في جمعيات ومنظمات وأحزاب ونقابات، والشعب كجسم اجتماعي غير مهيكل ، أو بين «النحن» و«الهم». أمّا السبب الثاني، فمرتبط بالإرث القانوني التونسي المنظّم للجمعيات الذي تراوح دائما بين نظام الترخيص المسبق ونظام الإعلام أو التصريح وبين تحرير المبادرة والتضييق عليها، وهو إرث قد ارتبط بالسياقات السياسية المختلفة التي عاشتها تونس.

بمعزل عن المناخ السياسي الذي تنتجه سياقات سياسية متنوعة والذي ينعكس سلبا أو إيجابا على حياة جمعيات المجتمع المدني، فإن هذه الجمعيات تعيش العديد من المشاكل والتحدّيات المرتبطة بإشكالياتها التنظيمية وبالإمكانيات المادية وبحجم التطوّع وبتطوّر نسيجها المجتمعي ونضجها الجماعي، وبدرجة معرفتها بالتراتيب والإجراءات القانونية، وغيرها من المشكلات التي لا تخص الجمعيات التونسية في حدّ ذاتها بل ترتبط بصيرورة المجتمع المدني عبر مراحل تاريخه ومنذ نشأته الأولى في الفكر السياسي الغربي. وعليه، فإن دراسة **المجتمع المدني في تونس: إشكالية حرّية تكوين الجمعيات والإسهام الاقتصادي والاجتماعي والنفاذ للموارد** ضمن السياق السياسي الذي اتّضحت معالمه كعامل موضوعي ينضاف إلى العوامل الدّاخلية التي تعيشها الجمعيات، قد تطلّبت تجميع معطيات كمّية حول الجمعيات في تونس استنادا إلى مجموعة من الوثائق والإحصائيات الرسمية ومعطيات أخرى كيفية، تعلّقت بالأنشطة الأساسية والبرامج الرئيسية لعدد من الجمعيات المستجوبة، وذلك، بهدف التوصّل إلى رسم صورة دالة عن الجمعيات التونسية وأدوارها ونشاطها ومساهمتها الاجتماعية والاقتصادية. وبالإضافة إلى تجميع الوثائق المرتبطة بهذه الدراسة، فقد تمّ اعتماد المنهج **الكيفي الذي استند إلى منهج تحليل مضمون** خمسة عشرة **مقابلة شبه موجّهة** فردية لخبراء-ات ونشطاء وناشطات في المجتمع المدني، بناء على دليل مقابلة معدّ سلفا، ومقابلة جماعية Focus-group استهدفت ثمانية أفراد آخرين من الفاعلين في الجمعيات تمّ اختيارهم من قاعدة بيانات شركاء منظمة المادة 19. ونشير إلى أن العيّنة التي وقع عليها الاختيار، هي **عيّنة قصدية كيفية** استندت على المعايير التالية:

- **معيار التعدّد والتنوّع** الخاص بمجال النشاط وبالموقع الجغرافي وبميلاد الجمعيات ;

- **معيار الاختلاف**، فقد تمّت المراوحة بين مستجوبين-ات لهم-هن صفة الخبير(ة) من خارج الانتماء الجمعياتي، وآخرون، لهم-هن صفة التسيير في الجمعيات المنتمين أو المنتميات إليها ;

- **معيار الإتاحة**، فقد جرى البحث الميداني في فترة زمنية (خلال شهري جويلية وأوت 2023) يصعب خلالها ضبط مواعيد مع النشطاء في المجتمع. وبمعزل عن هذه الفترة فقد تمّ التمديد في فترة إجراء المقابلات كامل الأسبوع الأول من شهر سبتمبر إلاّ أن موضوع الإتاحة ظلّ دون المؤمّل ;

كما أن هذه الدراسة قد اتّجهت إلى التعرّف على:

- تمثلات الفاعلين في الجمعيات للمحيط الخارجي ولآثار السياق السوسيو-سياسي على النشاط الجمعياتي-المدني
- تمثلات الدور الجمعياتي والصعوبات التنظيمية الداخلية والتحديات الخارجية التي يمكن أن تعيق عمل ونشاط الجمعيات
- إشكاليات التمويل الأجنبي والعمومي وما يرتبط بهما من تمثلات اجتماعية ومن صعوبات إجرائية وإدارية

- تصورات الفاعلين في الجمعيات حول كيفية تثمين النشاط الجمعياتي وبلورة خطّة اتّصال ومقترحاتهم لتطوير الحياة الجمعياتية من أجل مساهمة فاعلة في البناء والتأسيس الديمقراطي
- إشكالية الإسهام الاقتصادي والاجتماعي ومؤشراته ودور الجمعيات في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق السياسية والمدنية؟

1. تطوّر الجمعيات التونسية ومؤشرات الإسهام الاقتصادي والاجتماعي

تمثّل الجمعيات نسيجا من التّنظيمات الاختيارية التّي يتّسع نطاقها حول قضايا ومشاغل ومصالح متنوّعة ومتعدّدة تعدّد المواطن وتنوّع قيمه وأفكاره وانتماءاته. والانتماء إلى مختلف تكوينات المجتمع المدني يتّسم بالخصوصية والتغيّر في شدّته واستمراريته. بمعنى آخر، تختلف انتماءات الأفراد إلى الجمعيات وفقا لموقع الفرد ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، واستنادا إلى ما يؤمن به من أفكار ومن استعدادات نفسية واجتماعية. فالانتماء للجمعيات هو تعبير عن حاجة نفسية واجتماعية ما.

وهو بهذه الصفة، تعبير عن الرّغبة في المشاركة ونسج العلاقات والتبادل بين الأفراد. ومن هذه الزاوية، فإن مجمل الفاعلين الاجتماعيين داخل مؤسّسات المجتمع المدني يعبّرون عن رؤى متنوّعة وأشكال تضامن وفعل مختلفة أنتجت مساهمات اقتصادية واجتماعية وانخراط في مقاومة الفقر والامية والبطالة. وهي رؤى وإرادات فردية وجماعية قد تحرّرت مباشرة إثر الثورة التونسية التي فسحت المجال واسعا للمشاركة المجتمعية والمدنية. وقد ساعد صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على التشجيع على تكوين الجمعيات والتنظيمات المدنية بما أتاحه من حرّية ناضلت من أجل إرسائها الجمعيات الحقوقية التي تأسست قبل الثورة.

1. تطوّر ملحوظ لعدد الجمعيات التونسية

أتاح المرسوم عدد 2011-88 حرّية واسعة للجمعيات فتطوّر تباعا عددها في تونس وتضاعف بمعدّل 2.7 نقطة أي أكثر من مرّتين ونصف، فبلغ عدد الجمعيات في سبتمبر 2023 عدد 24872. ونشير إلى أنّ نظام الترخيص المسبق الذي خضعت له الجمعيات بمقتضى القانون عدد 154 لسنة 1959 قد كان سببا في ضعف عدد الجمعيات. فالجمعيات السابقة النشأة لتنقيح قانون 1988 والتي أعلمت بوجودها وبمجال نشاطها واستمرارها لم تتجاوز 1976 جمعيّة.

وإثر صدور القانون عدد 90 المؤرخ في 2 أوت 1988 نشأت 5553 جمعية خلال الفترة المتراوحة بين 1988 و1998 ليبلغ عدد الجمعيات التونسية سنة 2010، تسعة آلاف جمعية[2]. ويبيّن الرسم البياني التالي تطوّر عدد الجمعيات في أربعة فترات تاريخية ارتبطت بسياقات سياسية متنوّعة ومختلفة وهي:

مصادر الإحصائيات المتوفرة في الرسم البياني مبينة في الهامش رقم 31 و32

حسب المعطيات المتوفرة لدى مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات -مركز إفادة، تمثّل الجمعيات الموجودة بولايات تونس الكبرى حوالي 32.35% من العدد الجملي للجمعيات. وتتوزّع حسب الولايات (المحافظات) على النحو المبيّن أدناه وفقا للرسم البياني الصادر عن مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق-إفادة:

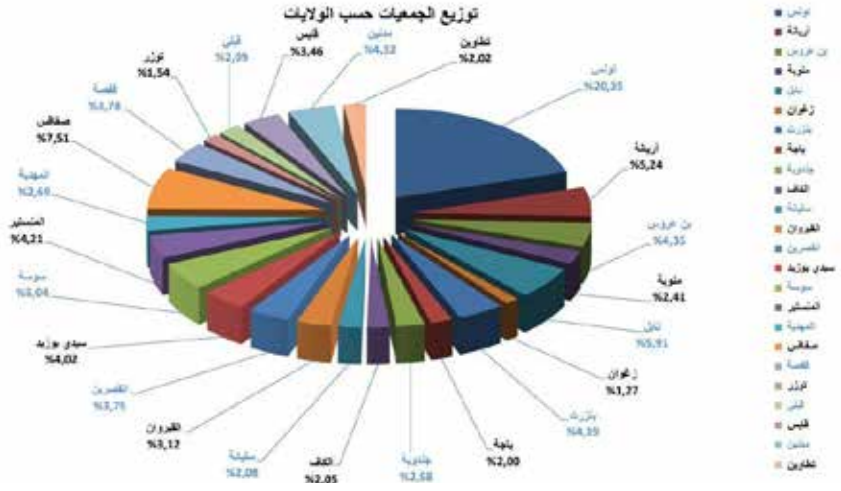

المصدر: مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق-إفادة، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2023

تتنوّع مجالات نشاط الجمعيات وتتعدّد، ولئن غاب تصنيف الجمعيات إثر صدور المرسوم عدد 88-2011 فإن مركز الإعلام والدراسات والتكوين والتوثيق-إفادة قد اعتمد التصنيف المبيّن في الرسم البياني التالي بغاية التمييز بين الجمعيات. وهو تصنيف خاص به لم يوضح المركز المعيار الذي اعتمده ولكن يبقى تصنيفا يمكن أن يعطي صورة عامة ودالة عن الحياة الجمعياتية التونسية.

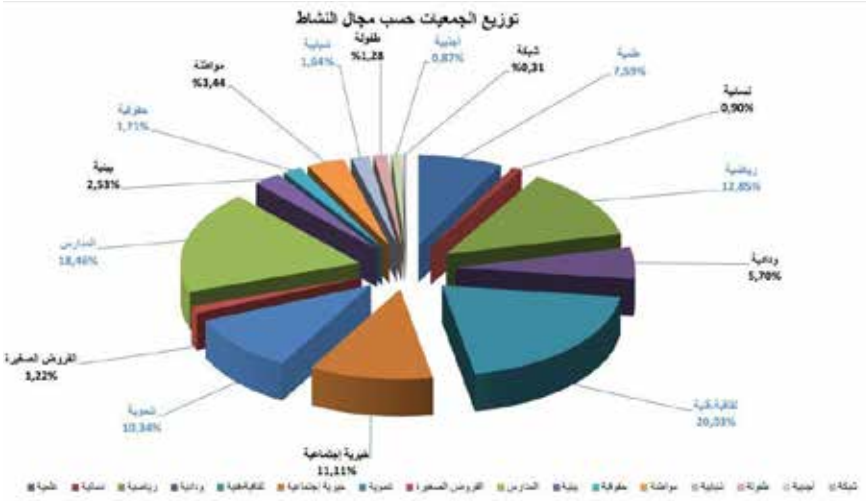

المصدر: مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق-إفادة، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2023

2. الإسهام الاقتصادي والاجتماعي: مؤشراته من خلال أمثلة دالة

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا لا يستهان به في عملية التنمية بأبعادها المختلفة التي تستمدّ مقارباتها وتصوّراتها من مفاهيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدرت في العهدين الدوليين سنة 1966. ونشير إلى أن الجمعيات قد اكتسبت أكثر فأكثر دورا اقتصاديا واجتماعيا من خلال مشاريعها وأدوارها المتنوّعة. وقد ساعد صدور إعلان الأمم المتّحدة حول الحق في التنمية الصادر سنة 1986 وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 على إبراز دور المجتمع المدني في عملية التنمية وإيلاء هذا الموضوع أهمية أكبر. وتجدر الملاحظة، أن إعلان الأمم المتحدة لسنة 1986 قد ابتعد عن المفهوم الخطي لعملية التنمية الذي كان فيه الإنسان عنصر تنمية يساهم في عملية النمو الاقتصادي، واعتمد مقاربة جديدة يكون فيها الإنسان محورا للتنمية بكافة أبعادها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. فقد تمّ تعريف التنمية بوصفها مسارا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا يهدف إلى النّهوض بكل النّاس بالاعتماد على مشاركتهم الحرّة والفاعلة. ويستند هذا التوجّه الجديد لعملية التنمية ومسارها على المعادلة المجسّمة في الرسم البياني التالي:

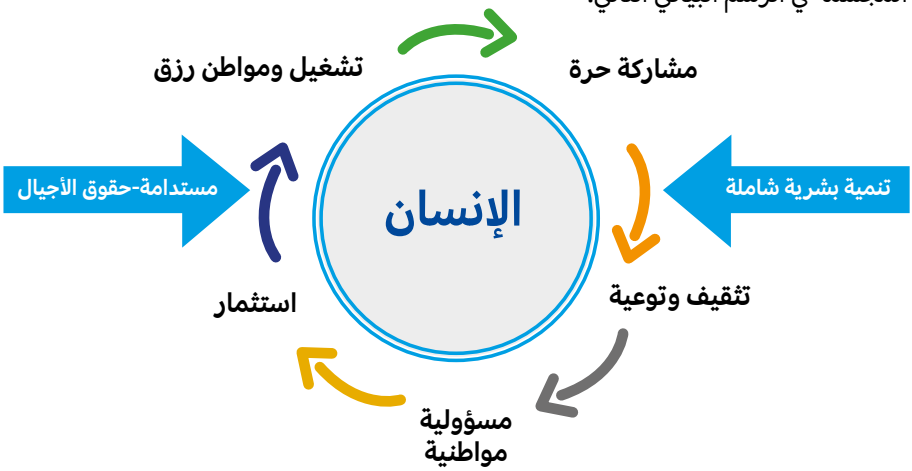

ووفقا لهذه المقاربة التنموية فإنّه يمكن أن نحصر المساهمة الاجتماعية لجمعيات المجتمع المدني في ثلاثة فئات كبرى من الفعل وهي:

- **أفعال المشاركة والمناصرة والدفاع:** تعبئة المواطنين والمواطنات والدفاع عن قضايا الدّيمقراطية[1] والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بهدف التأثير في السياسات الوطنية والقيام بالمناصرة وطنيا وإقليميا ودوليا،

- **أفعال التدخّل الاجتماعي والتعهّد بفئات هشّة:** العمل ميدانيًا على تنفيذ إجراءات ومشاريع بغية تعزيز حقوق الإنسان أو التدخّلات الإنسانية (تقديم مساعدات لفئات اجتماعية هشّة أو في وضع خاص كالمساجين[2] مثلا) أو الإنمائية ونشر ثقافة الاختلاف والمساواة ومناهضة العنف...الخ،

- **أفعال التثقيف ونشر الوعي:** توعية المواطنين وتثقيفهم في مجالات التنمية المتنوعة من خلال مختلف فرص العمل التطوعي[3] التي توفّرها الجمعيات.

إن **حجم الإسهام الاجتماعي والاقتصادي** للجمعيات متنوّع ومتعدّد، ويتراوح ارتفاع منسوبه وانخفاضه من جمعية إلى أخرى. وهو مرتبط بحجم النشاط وبنوعيته، فقد أكّد المستجوبون-ات على قيام جمعياتهم بدورات تكوين وتدريب في مجالات متنوّعة مرتبطة بأهداف كل جمعية، استهدفت نساء وشباب وأجيال مختلفة من المواطنات والمواطنين. كما ناصرت ودافعت عدد من الجمعيات الحقوقية المستجوبة قضايا تخصّ الدّيمقراطية، كالدفاع عن الحرّيات العامة والفردية وشفافية المسار الانتخابي، وحرّية تكوين الجمعيات وحقوق النساء والشباب والفئات الاجتماعية التي تعاني من الفقر، ونقدت السياسات العمومية وقدّمت المقترحات[4] والإشكال المطروح في علاقة بالتعرّف على حجم الإسهام الاجتماعي للجمعيات الإجمالي، هو بقاء هذه الأنشطة غير معروفة بالدرجة الكافية وغير مثمّنة، وأسباب ذلك، هي:

- **تهميش الدّولة ومؤسّساتها لدور الجمعيات** وإسهامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي **وعدم التوجّه لبلورة مؤشرات إحصائية متخصّصة** يمكن من خلالها قياس الأثر والدور الذي تلعبه الجمعيات،

- **غياب المعطيات المرقمنة** لدى الجمعيات التي توثق النشاط وتبلور المؤشرات الكمّية المرتبطة بحجم المشاركة وحجم التعبئة التي قامت بها،

- **عدم تفكير الجمعيات في بلورة حزمة من المؤشرات** Une batterie d'indicateurs التي يمكن من خلالها إبراز حجم الإسهام الاجتماعي والاقتصادي وتثمين دورها بشكل عام،

- **عدم قياس ميزانية الوقت** وبقاء الجهد المبذول خلف كل نشاط ضمن النشاط غير المرئي وغير المثمّن، فمثلا، عند زيارة سجن (دور موكول للرابطة التونسية لحقوق الإنسان) أو عند

١ المقابلات التي أجريت في إطار هذه الدراسة

2 من بين الأنشطة التي تقوم بها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان هو زيارة المساجين وتقديم الدعم لهم وتفقد السجن بغاية دعم احترام الكرامة الإنسانية. مقتطف من المقابلة التي أجريت مع ممثلة فرع المهدية للرابطة التونسية لحقوق الإنسان (المقابلة عدد 5).

3 المقابلات التي أجريت مع ممثلة جمعية التنمية والإعلام البديل (المقابلة عدد 6) وممثلة جمعية المرأة المعاصرة وطفل الغد (المقابلة عدد4) وممثلة جمعية جسور المواطنة (المقابلة عدد 3)

4 تؤكد ممثلة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (المقابلة عدد 2) على أنه في إطار نشاط الديناميكية النسوية، وهي شبكة من الجمعيات العاملة في مجال حقوق النساء، قد تقدمت بمقترحات بهدف تعزيز حقوق النساء وبغاية تطوير تطبيق القانون عدد 2017-58 المناهض للعنف المسلط على النساء، وكان ذلك، سنة 2022 خلال ال 16 يوم نشاط من أجل مناهضة العنف المبني على النوعي الاجتماعي

التعهّد بالنساء ضحايا العنف (دور تقوم به كل من الجمعية التونسية الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية وجمعية جسور للمواطنة)، تقوم الجمعيات بمراسلات وباتصالات وتقّضي وقت كبير لإتمام مثل هذه الأنشطة ولكن لا تقوم باحتسابه وترجمته ماديا،

- **غياب مؤشرات قياس الأثر**، المرتبطة بتقييم حجم الاستفادة من النشاط الموجّه للفئات المستهدفة.

إن غياب[5] المؤشرات الدّالة على حجم الإسهام الاجتماعي الاقتصادي للجمعيات التي يمكن أن توفرها الجمعيات والدولة على حد سواء، يمثّل صعوبة كما أن هذه الدراسة بحكم طبيعتها (دراسة كيفية) لا يمكنها تغطية هذا الموضوع وإعطاء صورة إجمالية ودقيقة عنه، ولكن في حدود ما توفّر من معطيات ميدانية يمكن اعتماد أمثلة دالة وصورة عامة استنادا على المعطيات الميدانية المتوفّرة، بهدف التعرّف عن الإسهام الاجتماعي والاقتصادي للجمعيات المستجوبة وبلورة أبرز مؤشراته وعناوينه الكبرى، ومن أبرزها:

2.1 مؤشر التشغيلية والتطوّعية

في حدود ما توفّر من معطيات ميدانية برز **مؤشر التشغيلية والتطوعية** فقد استطاعت الجمعيات المستجوبة في إطار هذه الدراسة من إحداث 119 موطن شغل صلبها بعقود لمدة محدّدة CDD لا تقل عن سنة لكل عقد، وهو ما يوضّحه الجدول التالي. وهي عقود مرتبطة بالمشاريع التي أنجزتها هذه الجمعيات وبحجم التمويل الذي استطاعت الحصول عليه. كما أن توجّه الجمعيات نحو المهنية-التشغيلية لم يلغ الطابع التطوّعي صلبها. فقد بلغ عدد المتطوعين 6763 متطوّعا في الجمعيات المستجوبة فقط. وهو حجم مرتفع جدا بالمقارنة مع حجم المشتغلين بأجر. ويبين الجدول التالي، أسماء الجمعيات وتوزيع المتطوعين والمشتغلين بأجر، مع مجموعة من الملاحظات التي تمّ تجميعها خلال إجراء البحث الميداني:

5 لم تتوجه مؤسسات الدوّلة المعنية بالجمعيات إلى بلورة مؤشرات تخص الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات كما أن الجمعيات سواء المستجوبة في إطار هذه الدراسة أو غيرها من الجمعيات الأخرى لم تتّجه هي الأخرى لا إلى بلورة المؤشرات الخاصة بأنشطتها بشكل دقيق ولم تفكّر في اقتراح حزمة من المؤشرات التي يمكن من خلال تقدير حجم التدخل وحجم المساهمة.

اسم الجمعية	عدد الموظفين القارين	عدد المتطوعين-ات	ملاحظات عامة
جمعية جسور المواطنة	06	58	• العاملين-ات القارّين، هي عبارة عن عقود عمل محدودة المدة ومرتبطة بمشاريع تقوم بها الجمعيات • العاملين-ات المؤقتين، هي عبارة عن عقود إسداء خدمات • عقود إسداء لا تخص فقط من يقدم خدمة ضمن نشاط أو دراسة او إصدار فهي تشمل أيضا من يتكفل بالصيانة وبالتنظيف وغيره • بخصوص عدد الموظفين في جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية فإنه عقود العمل قد انتهت مع نهاية المشاريع في سنة 2021 **ملاحظات أخرى** • تراوح حجم تمويل الجمعيات المستجوبة بين 300 د و1000 مليون دينار تونسي في السنة • حجم المستفيدين في السنة يتراوح بين 100 و3000 شخص
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	16 قارين و06 مؤقتين	489	
جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية	21	حوالي 200	
جمعية تكلّم	11 قارين و5 مؤقتين	05	
الرابطة التونسية لدفاع عن حقوق الإنسان	4 في فرع المهدية دون احتساب عدد العاملين في فروع أخرى للرابطة بما في ذلك المقر المركزي في العاصمة	3268 في 31 فرع	
مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية	06	03	
جمعية المرأة المعاصرة وطفل الغد	لا يوجد	20	
مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية	4 قارين و05 مؤقتين	09	
الجمعية التونسية للحوكمة الجبائية	لا يوجد	50	
جمعية التنمية والإعلام البديل	لا يوجد	15	
جمعية تقاطع للحقوق والحريات	09	حوالي 20	
النقابة الوطنية للصحفيين	6 موظفين ومشروعين 7 غير قارين و01متعاون	1700	
جمعية دمج للمساواة والعدالة	10	35	
المجموع: الإحصائيات-المجموع هو تقريبي حسب ما جاء في المقابلة	119 موظفين قارين وغير قارين	حوالي **6763**	في كل الحالات، **نلاحظ** أنه من مجموع 14 جمعية ونقابة ارتفاع لحجم التطوّعية كما أنّها توفّر مواطن شغل مرتبطة بمشاريع وبالتمويل التي تتلقاه.

يقدّم الجدول أعلاه، صورة تقريبية عامة ولكن دالة عن حجم التطوعية والمهنية صلب الجمعيات المستجوبة، ونشير إلى أن مواطن الشغل التي توفّرها الجمعيات قد ارتبطت بمشاريع ممولة ومحدودة في الزمن كما تمّت الإشارة إلى ذلك، وإن إطلاق صفة العمل القار على هذه الفئة غير دقيق لأنّه بمجرّد انتهاء المشروع أو التمويل يتمّ تسريح هذه الفئة من الأجراء. وفي حالات خاصة، يتمّ إعادة تشغيلهم-هن في مشاريع جديدة إن توفّرت الإمكانيات المادّية، ومع ذلك، يظل تشغيلهم هشّا ومرتبطا بحجم التمويل وهو في أغلب الحالات تمويل أجنبي.

في هذا الإطار، تجدر الملاحظة أن السياسة العامة للتشغيل في تونس قد اتّجهت خاصة، بعد 2011 على اعتماد آلية **عقود الخدمة المدنية والتطوّعية** الذي منح الجمعيات، اعترافا بقدرتها على استيعاب اليد العاملة بأجر وبدورها الاقتصادي في استيعاب العاطلين عن العمل والتخفيف من حدّة البطالة. فقد شجّع هذا البرنامج أو الآلية التشغيلية طالبي الشغل من حاملي-ات الشهادات العليا على التدّرب على الحياة المهنية والتطوّعية والاندماج في الحياة النشيطة من خلال العمل داخل الجمعيات. ويسمح عقد الخدمة المدنية للجمعيات والمنظّمات المهنية بكل أصنافها، بما في ذلك، الوداديات التي توفّر نشاطات فعلية ومحدّدة أن تبرم عقد الخدمة المدنية مع «طالبي الشغل لأوّل مرة من ذوي الجنسية التونسية المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل من حاملي شهادات التعليم العالي الذين تجاوزت فترة بطالتهم السنة منذ تاريخ حصولهم على آخر شهادة علميّة أو شهادة معادلة»[6]، وذلك، لمدة لا تتجاوز سنة[7]. ففي إطار هذا البرنامج تتكفّل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بدفع معلوم قدره 200 دينار (أي ما يعادل 63 دولار أمريكي) شهريا لكل منتفع من هذه الآلية، مع إضافة 50 دينار (أي ما يعادل 16 دولار أمريكي) للأشخاص ذوي الإعاقة و400 ساعة تكوين لأصحاب هذه العقود. كما «تنتفع الجمعية أو المنظّمة المهنية بعنوان المنتدبين من بين المنتفعين لديها بعقد الخدمة المدنية بمقتضى عقد شغل، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب وفي حدود مقادير قصوى للأجور المدفوعة»[8]. وقد بلغ عدد المنتفعين-ات بهذه العقود 92475 خلال مدّة أربعة سنوات تراوحت بين 2014-2017، على سبيل المثال، موزعين على النحو التالي:

6 انظر، موقع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، الرابط
7 شروط إبرام عقد الخدمة المدنية مضبوطة على موقع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.
8 الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، مرجع سابق

المصدر: الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل-جانفي 2018

وتفيد الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بأنّ عقود الخدمة المدنية قد شهدت ارتفاعا تصاعديا خلال الأربعة سنوات المشار إليها، فقد عرف هذا البرنامج إقبالا كبيرا من طالبي وطالبات الشغل، ممّا أدّى إلى الترفيع المستمر في الميزانية المخصّصة لهذا البرنامج. علما بأن عدد الجمعيات التي استجابت إلى هذا البرنامج قد بلغ عددها 2700 جمعية موزّعة على كافة ولايات الجمهورية وأن أغلب المستفيدين-ات هم-هن من النساء، حسب البيانات الصادرة عن الوكالة[9]، وهو ما يبيّنه الرسم البياني التالي:

المصدر: الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل-جانفي 2018

9 كافة المعطيات الإحصائية الصادرة عن الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل تمّ تجميعها سنة 2018 في إطار دراسة أنجزتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات من إعداد فتحية السعيدي تحت عنوان: برامج وآليات التشغيل والإدماج المهني في تونس: أيّة أهمية؟ وأي حدود؟، تمّ تقديمها في فيفري 2019. (لم تنشر)

تبين هذه المؤشرات الإحصائيات حجم عقود الخدمة المدنية التي أنجزت في إطار شراكة بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والجمعيات. وهي تعطي صورة عامة على حجم التشغيلية التي يمكن أن توفّرها الجمعيات لاستيعاب اليد العاملة وامتصاص البطالة أو الحد منها. وهذا دون احتساب العدد الإجمالي للمشتغلين بأجر صلب الجمعيات التونسية المنخرطين في مشاريع مموّلة من الهيئات والمنظمات الدّولية، ودون احتساب مواطن الرزق التي خلقتها الجمعيات التنموية والجمعيات التي تشتغل بدرجة أولى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الجمعيات التي تمنح قروض صغرى للمستفيدين للتشجيع على بعث المشاريع الاقتصادية. وهي معطيات من المفروض أن يشتغل عليها **المعهد الوطني للإحصائيات بالشراكة مع مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق-إفادة**، لكي يبرز الإسهام الفعلي الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات كخطوة لإدراج مساهمته ضمن الدخل القومي الخام.

2.2 مؤشر حجم التمويل من العملة الصعبة

صرّحت الجمعيات المستجوبة أن حجم التمويل السنوي الذي انتفعت به متأتي من التمويل الذاتي، أي من معلوم الانخراط لأعضائها، ومن التمويل الأجنبي في إطار التعاون الدّولي. وقد بيّن المستجوبون-ات أن حجم تمويل جمعياتهم-هن يتراوح بين ثلاثة مائة دينار[10] بما يعادل 95 دولار أمريكي (مثال جمعية المرأة وطفل الغد) و900.000 دينار[11] بما يعادل 283 ألف دولار أمريكي. ويعدّ حجم التمويل مؤشرا اقتصاديا واجتماعيا هاما، فهو يبيّن من جهة المساهمة المادية للعمل التطوّعي، ومن جهة أخرى، الدّعم الذي تمتّعت به الجمعيات بهدف تنفيذ مشاريعها وبرامجها ودرجة المساهمة في دخول العملة الصعبة للبلاد وآثار ذلك على الاقتصاد الوطني. كما أكدّت الجمعيات التي تمّ استجوابها في إطار هذه الدراسة على أن تمويلاتها شفافة، فهي تنشر تقاريرها السنوية للعموم وتحترم الإجراءات والقوانين والتراتيب القانونية، وأنّه يسهل رقابة هذا التمويل باعتباره يمرّ عبر البنك المركزي. في الوقت الذي يوكّد فيه تقرير دائرة أو محكمة المحاسبات لسنة 2021 عدم توفّر معطيات شاملة ودقيقة حول حجم التمويلات الأجنبية التي استفادت بها الجمعيات التونسية ككل. فقد بيّن تقريرها لسنة 2021، أنّ البيانات التي أفاد بها البنك المركزي التونسي بهذا الخصوص بعنوان سنتي 2017 و2018 والتي ترتفع على التوالي إلى 27,668 مليون دينار (ما يعادل 8.70 مليون دولار) وإلى 17,078 مليون دينار (ما يعادل 5.38 مليون دولار) لا تمثّل تباعا سوى 41% و22% من حجمها المحتسب حسب المعطيات المتوفّرة لدى المحكمة والذي لا يقل على التوالي عن 68 مليون دينار (ما يعادل 21.39 مليون دولار) و78 مليون دينار (ما يعادل 24.53 مليون دولار). ويعود ذلك، إلى تفرّق المعطيات بين الوزارات مما أدى إلى «ضعف متابعة برامج التعاون الدولي من قبل وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي، إضافة إلى محدودية التنسيق بينهما إلى عدم تحديد مبلغ التمويلات الأجنبية التي تحصّلت عليها الجمعيات في إطار التّعاون الدولي بالدّقة اللاّزمة فضلا عن تشتّت المعلومات المتوفّرة في الغرض بين مصالح الوزارتين. كما لا تتوفّر

10 وضحت ممثلة جمعية المرأة المعاصرة وطفل الغد (المقابلة عدد ٤) أن نشاط جمعية المرأة المعاصرة وطفل التي تنشط في جهة جندوبة لا يتجاوز حجم تمويلها السنوي 300 د وهي متأتية من الانخراطات وأن كل أنشطة الجمعية من تنقلات للمناطق الرّيفية ومن ندوات تعتمد على تطوع أعضائها. كما أن الجمعية لا تتمتع بالتمويل العمومي ولم تلتجا للتمويل الأجنبي.

11 أفاد بقية المستجوبين أن جمعياتهم لا تتمتع بالتمويل العمومي وأن حجم التمويل الأجنبي المتحصل عليه في إطار مشاريع بين بين 40 ألف دينار و900 ألف دينار في أقصى الحالات.

لدى وزارة الشؤون الخارجية بيانات بخصوص التمويلات التي تحصّلت عليها الجمعيات في إطار اتّفاقيات التّعاون الدّولي التي تولّت الوزارة إبرامها على غرار المشاريع الممولة من جمهورية ألمانيا الاتّحادية ومن الجمهورية التركية ومن دولة قطر[12]». بما يعني، وجود صعوبة في الحصول على معطيات شاملة حول التّمويل الأجنبي، وهو ما يضعف الرّقابة من جهة، ويقلّص من التعرّف الدقيق على مؤشر حجم التمويل من العملة الصعبة ومساهمته في الانتعاش الاقتصادي للبلاد ويحجب حجم الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات التي تلّقت تمويلات من المنظّمات الدّولية والوكالات المتخصّصة للأمم المتّحدة، ويضع الجمعيات موضع التساؤل خاصّة في ظل مناخ شعبوي لا يعترف بالأجسام الوسيطة.

2.3 مؤشر الحماية والتعهّد والمرافقة والتدخّل الاجتماعي

يخص هذا المؤشر مختلف الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات الناشطة في مجال حقوق النساء ومناهضة العنف المسّط عليهن. وهو يُعنى كيفيا بمسألة التّضامن النسوي، وكمّيا بحجم التعهّد وخدمات الانصات والدعم النفسي والمرافقة القانونية والنفاذ للعدالة والمرافقة والتدخّل الاجتماعي لفائدة النساء ضحايا العنف والإقصاء والتهميش. وتعدّ الجمعية التونسية للنساء الدّيمقراطيات، وهي أحد الجمعيات المستجوبة من أقدم الجمعيات التي تؤمّن هذه الخدمات. فقد أسّست **مركزا للاستماع والتوجيه للنّساء ضحايا العنف** منذ سنة 1993. ويُعد تأسيس هذا المركز تلبيةً لحاجة اجتماعية نتيجة للارتفاع المستمر لظاهرة العنف وانتهاك الحقوق الإنسانية للنساء، وتفاعلا مع المتغيّرات الدّولية المتمثلّة في ندوة الأمم المتّحدة المنعقدة في فيانا 1993 التي انتهت بإقرارها بأن الحقوق الإنسانية للنساء جزء لا يتجزّأ من حقوق الإنسان. وأصدرت إثر اجتماعها إعلان الأمم المتّحدة بشأن العنف المسلّط على النّساء في نفس السنة (1993)، معتبرة إيّاه أقصى شكل من أشكال التمييز ضد النساء. ويعتبر هذا المركز بمثابة التتويج الحتمي لنضال الجمعية واهتمامها بهذا الموضوع الذي خصّصت له حيّزا مهما من نشاطها منذ السنوات الأولى لنشأتها. وبعد سنة 2011 وسّعت الجمعية من نشاطها المتعلّق بمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، فأسّست ثلاثة مراكز إضافية في كل من سوسة وصفاقس والقيروان. وقد تمّ تأمين خدمات التعهّد بالضحايا والمرافقة القانونية لألف امرأة خلال سنة 2022، وهي ملفات جديدة زيادة على الملفات الأخرى التي لم تغلق بعد وما زالت قيد المتابعة، ويبيّن الرسم البياني التالي توزيع الملفات الجديدة التي وردت على المراكز الأربعة للجمعية:

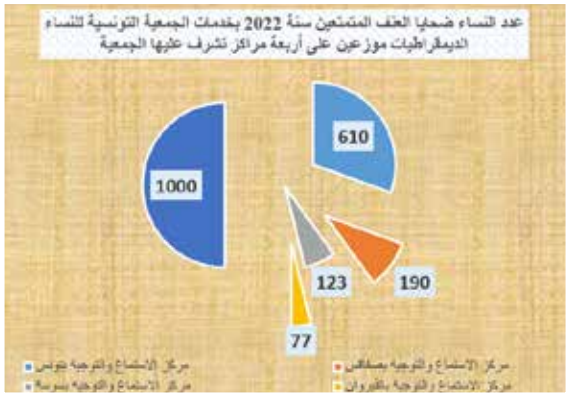

معطيات صادرة عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، سبتمبر 2023

12 التقرير السنوي الثالث والثلاثون لدائرة المحاسبات، لسنة 2021، صادر عن محكمة المحاسبات بتونس، سنة 2022، ص 490.

نشير إلى أن الجمعية التونسية للنساء الدّمقراطيات لا تكتفي بتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف بل تنشر أيضا ثقافة المساواة واللاّ عنف وحقوق النساء في أبعادها المختلفة، وذلك، من خلال تنظيمها لحملات متعدّدة حول العديد من المواضيع. ففي موضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، مثلا، تقوم الجمعية بالتكوين في مجال الخدمات التي تقوم بها المراكز التي تشرف عليه، وتنتج مطويات وومضات تحسيسية-توعية وتقوم بحملات مناصرة من أجل تغيير القوانين المتعلّقة بالنساء في كافة الميادين. وقد ساهمت الجمعية بفعالية مع مجموعة من الجمعيات الأخرى الناشطة في هذا مجال حقوق النساء في الضغط على حكومات الانتقال الدّيمقراطي بعد 2011 من أجل إصدار قانون يجرّم العنف المسلّط على النساء ويُخرجه من الحيّز الخاص إلى الحيّز العام. وكان من نتائج حملات المناصرة والضغط التي مارستها الجمعيات الحقوقية النسوية والنسائية أن تمّت دسترة حقوق النساء في دستور 2014 وإصدار القانون الأساسي عدد 2017-58 وهو أوّل قانون أساسي على صعيد عربي وخامس قانون على صعيد دولي يناهض العنف المسلّط على النساء ويضمن حمايتهن ويتناول موضوع العنف من زوايا متعدّدة ومتنوّعة في الفضاءين الخاص والعام.

ويشار إلى أنّه إثر سنة 2011 قد تعدّدت الجمعيات التونسية الناشطة في مجال حقوق النساء وتوسّع الاهتمام بموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتطوّرت الشراكة بين الجمعيات في هذا المجال مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. فقد أتاح إصدار القانون عدد 2017-58 بروز حاجات جديدة أبرزها نشر مراكز الإيواء لهذه الفئة من النساء لحمايتهن وأطفالهن من آثار العنف. فقد تمّ إلى حدود 2023 بعث 10 مراكز إيواء موزّعة على مناطق الجمهورية تعمل في مجال توفير سكن آمن للنساء المعنّفات تشرف على إدارتها وتسييرها الجمعيات بالشراكة مع الوزارة المعنية. وفي هذا الإطار، نشير إلى أن جمعية جسور المواطنة، وهي أحد الجمعيات المستجوبة في هذه الدراسة قد افتتحت خلال شهر أوت 2023 مركزا للإيواء في جهة الكاف تصل طاقة استيعابه إلى 30 امرأة. وقد اتّجهت هذه الجمعية إلى الاستفادة من تجربة جمعية بيتي التي أسّست مركزا للإيواء سنة 2012، أي قبل صدور القانون عدد 58- 2017 وتعدّ اليوم رائدة في هذا المجال. فمنذ تأسيسها اتّجهت للنضال من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال ومناهضة العنف والإقصاء والتهميش للنساء.

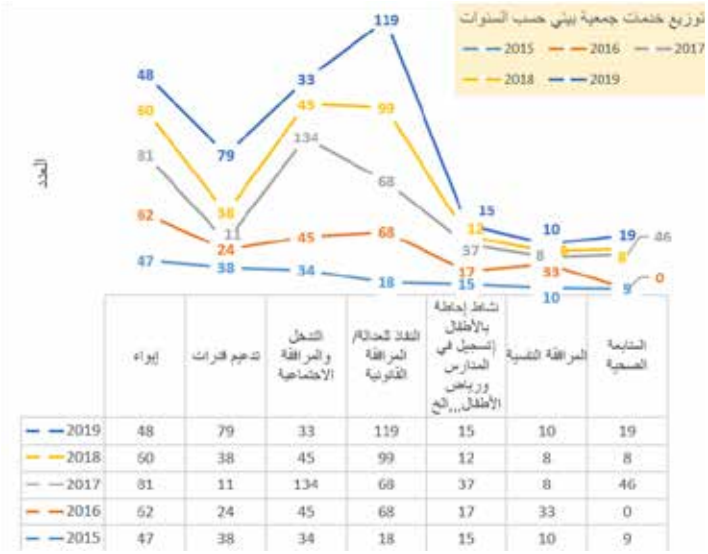

	إيواء	تدعيم القدرات	التدخل والمرافقة الاجتماعية	النفاذ للعدالة المرافقة القانونية	نشاط إحاطة بالأطفال (تسجيل في المدارس ورياض الأطفال...الخ	المرافقة النفسية	المتابعة الصحية
2019	48	79	33	119	15	10	19
2018	60	38	45	99	12	8	8
2017	81	11	134	68	37	8	46
2016	62	24	45	68	17	33	0
2015	47	38	34	18	15	10	9

معطيات صادرة عن جمعية بيتي ومتوفرة في مطويات الجمعية

تقدّم جمعية بيتي مختلف الخدمات التي يبيّنها الرسم البياني أعلاه الذي يوضّح أيضا، توزيع حجم استفادة النساء من تلك الخدمات خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2015-2019. فقد بلغ عدد الوافدات على جمعية بيتي خلال نفس الفترة 815 امرأة، وهو ما يوضّحه الرّسم البياني التالي:

المصدر: التقرير السنوي لجمعية بيني لسنة 2019

إن مختلف المؤشرات التي أوردناها سواء في علاقة بالجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أو جمعية بيتي، هي جزء من كلّ، بما يعني أن هذه المؤشرات في ذاتها دالة على حجم نشاط جمعيتين فقط، وأن مؤشر العدد أو النسبة المرتبط بالحماية والتعهّد والمرافقة القانونية والنّفاذ إلى العدالة هو أرفع بكثير لو توفّرت المعطيات الكمّية التي تغطّي مختلف الجمعيات العاملة في مجال حقوق النساء. ونشير إلى أن جمعية بيتي التي تخصّصت في مجال التدخّل الاجتماعي لفائدة فئة واسعة من النساء قد اتّجهت خلال الخمس سنوات الأخيرة نحو **التمكين الاقتصادي للنساء**، فأنشأت **مركز** بيت سواء ويعنى بتكوين النساء في مجال مساعدي الحياة، وقد نظمّ منذ

تأسيسه ستّة دورات تكوينية، مدّة كل دورة ثلاثة أشهر، (الدورة السادسة انتهت في آخر شهر نوفمبر 2023)، وقد بلغ عدد المستفيدات من هذه الدورات 87 امرأة. كما أنشأت جمعية بيتي منذ سنتين مركز بهجة، وهو مركز يُعنى بتكوين النساء في عدّة مهن صغيرة وحرف، وقد تمّ تنظيم ثلاثة دورات تكوين استهدفت 97 امرأة إلى غاية شهر سبتمبر 2023. ويعتبر تجميع مختلف المعطيات المتعلّقة بمختلف الخدمات التي تقوم بها الجمعيات الناشطة في مجال حقوق النساء وحجم التدخل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي مهمّة تقع على عاتق **المرصد الوطني لمناهضة العنف** الذي أحدث بمقتضى القانون عدد 2017-58، وتشرف عليه وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة الذي تنص أهدافه على بلورة المؤشرات الإحصائية ووضعها على ذمّة مؤسسات الدولة والباحثين-ات، ويعد ذلك، من بين أبرز أدواره ولكن ما زال دور هذه المؤسسة العمومية دون المؤمّل.

2.4 مؤشر الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يتعلّق هذا المؤشر بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات في مجال الدّفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلاله تحاول هذه الدّراسة التوقّف على أمثلة من هذه الأنشطة التي قامت بها عدد من الجمعيات المستجوبة وغيرها من أجل الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حسب مجالات اختصاصها. على غرار جمعية SHANTI وأنشطتها لصالح المجتمع المدني، فخلال عام 2022 والربع الأول من عام 2023، تم تمويل 46 مشروعًا وميكرو-مشروعًا، أساسًا في قطاعات الزراعة، والسياحة، والحرف اليدوية، وخدمات الأفراد. وتم صرف مبلغ 872.566 دينار تونسي من قبل SHANTI لتمويل هذه المشروعات، سواء كان ذلك عن طريق منح مالية أو دعم فني أو مادي. كما تعد جمعية شانتي حوالي عشرين حرفي وحرفية يعملون بشكل مستمر لصالحها، ويتم تسويق منتجاتهم في المتاجر التابعة للجمعية.

كما نجد كلا من جمعية جسور للمواطنة والجمعية التونسية للنساء الدّيمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية قد نظّمت أنشطة متعدّدة حول قضايا خصوصية، تشمل جوانب اقتصادية واجتماعية لحيوات النساء. فقد بعثت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في صلبها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي اهتمت بمواضيع بطالة حاملات الشهادات العليا وأنجزت دراسة حول برامج وآليات التشغيل والإدماج المهني سنة 2019 وأرست **مرصد أسماء فنّي** الذي يستقبل النساء ضحايا العنف الاقتصادي والطرد التعسفي، ويقدّم لهن خدمات في التوجيه القانوني ومتابعة قضاياهن ومرافقتهن لدى الجهات الحكومية المعنية منها تفقدّيات الشغل بالتنسيق مع الاتّحاد العام التونسي للشغل.

تدافع الجمعيات الثلاثة المشار إليها، إلى جانب جمعيات أخرى عن الحقوق الإنسانية للنساء وحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار، نظمت وقفات مساندة مع العاملات الفلاحيات من أجل نقل آمن ووقفات احتجاجية من أجل الحق في الماء والمساواة في الميراث كحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يحرم جزء واسع من النساء من الميراث ومن امتلاك الأرض في الوقت الذي يرتكز فيه النشاط الفلاحي على أكثر من 53 % يد عاملة نسائية. هذا إلى جانب، الدراسات التي أنجزت حول مواضيع اقتصادية مختلفة منها الدراسة التي انجزتها جمعية النساء التونسيات

للبحث حول التنمية حول العاملات المنزليات[13] والمطالبة بالتغطية الاجتماعية لهن. ولا يقتصر دور الجمعيات الحقوقية النسائية في المطالبة بإصدار التشريعات بل أنها تتابع إصدار القوانين الترتيبية وتطبيق هذه القوانين وغيرها من قوانين أخرى وتمارس الضغط من أجل تطبيق أفضل للنصوص التشريعية. ويمكن ملاحظة هذا الدور الدفاعي من خلال التغطيات الإعلامية ومن خلال مواقع الجمعيات على صفحات التواصل الاجتماعي. ولبيان هذا الدور وتوثيقه في هذه الدراسة اخترنا ثلاثة أمثلة دالة لثلاثة جمعيات مستجوبة، وهي المبيّنة في الجدول أدناه:

أنشطة تندرج ضمن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	صورة دالة عن الأنشطة
فيلم وثائقي تحت اسم: «الزيتونة وما سمعت: شهادات الجمّاعات في أرياف تونس» أي النساء اللواتي يجمعن الزيتون» أنجزته جمعية النساء التونسيات، في إطار برنامج شراكة مع الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل. وتمّ عرضه في شهر مارس 2021. وهو جزء من مشروع تكفّلت فيه جمعية أو منظمة بجزء. علما بأن هذا الشريط لا يندرج ضمن الومضات التحسيسية بل يتناول التقاطعات بين وضعية الهشاشة وحياة النساء وظروف عملهنّ في القطاع جني الزيتون» حسبما في صحيفة الحرّية الصادرة بتاريخ 3 مارس 2023.	
انطلقت جمعية جسور المواطنة بالكاف خلال سنة 2023 في تنفيذ مشروع ألفا "alfa" والذي يهدف إلى دعم استقلالية وريادة النساء الناشطات في المجامع الفلاحية بالجهة.ويتضمن المشروع الذي يتم تنفيذه بالشراكة مع 11 مجمعا فلاحيا في مختلف مناطق الجهة ثلاثة محاور تهتم بالتكوين والمرافقة وتثمين منتوجات المرأة الناشطة في المجامع الفلاحية وتعزيز قدرات النساء في عدة مجالات لضمان نجاح مشاريعهن الصغرى في مجال الصناعات الغذائية والفلاحية وتثمين منتوجات الإقليم.	
نظّمت جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، يوم 8 أفريل 2021 بمدينة العلوم بتونس العاصمة، ورشة عمل حول «دعم المشاريع الاقتصادية الاجتماعية والتضامنية بتونس» وذلك في إطار مشروع «بدائل أخلاقية واجتماعية وعادلة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والشباب المعرّضين لخطر الإقصاء الاجتماعي» التي تنفّذه الجمعية بالشراكة مع منظّمة التعاون من أجل السلام والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية.	نظّمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات يوم 08 سبتمبر 2022 ورشة تفكير حول النساء البيئة. وتناولت الحق في الماء والصعوبات التي تعاني منها النساء في الأرياف. والإشكاليات المتعلّقة بأزمة الماء وضعف المائدة المائية في تونس

13 تمّ تقديم نتائج الدراسة المتعلّقة بالعاملات في المنازل والتي أنجزتها جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية بتاريخ 10 ديسمبر 2022.

2.5 مؤشر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

ما زال قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشهد تعثّرا فهو يتكوّن في تونس من **تعاضديات**[14] اغلبها تنشط في المجال الفلاحي، ومن **التعاونيات والجمعيات**. وهو ما يفيد توزّع هذا القطاع بين الأصناف الثلاثة المشار إليها وتشتّتها. وقد جاء القانون عدد 30 لسنة 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المؤرخ في 30 جوان 2020، بعد مسار تشريعي دام لسنوات، وإثر ضغط من الاتحاد العام التونسي للشغل وعدد من الجمعيات المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما تؤكّده الرسالة المفتوحة التي توجّهت بها 100 شخصية تونسية ناشطة في المجتمع المدني إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 07 ماي من سنة 2020 للضغط من أجل التسريع بإصدار القانون واعتماد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني[15] ومن الدفاع عن هذا النمط الاقتصادي البديل خاصّة وأن عدد المؤسسات الاقتصادية الصغرى التي بعثتها الجمعيات قد بلغت قبل صدور القانون في جوان 2020، تسعة عشرة ألف ومائة وأربعة وخمسون (19154) مؤسسة تشغّل صلبها 12368[16]. وهو مؤشر مهم رغم ما يشهده قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من هنات وتعثرات ومن تهميش مستمر.

اعتُبر صدور القانون المنظم للاقتصاد الاجتماعي والتضامني خطوة مهمّة تتّجه نحو تأسيس قطاع اقتصادي ثالث من خلال تنظيمه وإدماجه ضمن المنظومة الاقتصادية التونسية، خاصّة، وأن الدراسة الاستراتيجية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتونس التي سبقت صدور القانون قد بيّنت مسألتين: الأولى، تتمثّل في أن قطاع الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تونس «مهمّشا فهو لا يمثّل إلاّ 0.6 % من السكان الناشطين ويحتل في أفضل الحالات 1% من الدخل القومي الخام»[17]، أما **المسألة** الثانية، فتتمثل في أن هذا القطاع مشتّتا وأن غالبية المؤسسات الاقتصادية الصغرى في تونس لا تستجيب لمعايير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعارف عليها دوليا، ومن هنا تأتي أهمية إصدار قانون يختص بتنظيم هذا القطاع ويمنحه إمكانيات التأسيس والبروز.

لئن تمّ إصدار القانون وإدراج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضمن مخطط التنمية لسنوات 2016-2020 والاعتراف به فإن هذا القانون ما زال إلى اليوم ينتظر القوانين الترتيبية التي تمكّن من تنفيذه، بما يعني أن تهميش هذا القطاع ما زال متواصلا، خاصّة، بعد التغييرات الحاصلة في مستوى السياسات العمومية للدولة التي اتّجهت إلى اعتماد الشركات الأهلية بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 الصادر في 20 مارس 2022.

وإنّه رغم عدم التعثرات التي يشهدها تطبيق القانون المنظم للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ورغم التراجع عن إدراجه ضمن مخططات الدّولة التنموية في الوقت الرّاهن. فإن مطالبات الجمعيات باعتماده والمناداة بإصدار القوانين الترتيبية متواصلة. كما أن جهود الجمعيات في مجال دعم المؤسسات الاقتصادية الاجتماعية التي تدخل بشكل من الاشكال في منظومة الاقتصاد

14 نشير إلى أن عدد من التعاضديات التي تقع ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنشط في القطاع الفلاحي واغلبها تابع لمؤسسات عمومية وتحت الإشراف المباشر للدولة.

15 نص الرسالة المفتوحة التي توجهت 100 شخصية ناشطة في المجتمع إلى رئيس الجمهورية قيس سعيد موجود في الملحق عدد 7 من هذه الدراسة.

16 Étude Stratégique sur l'Économie Sociale et Solidaire en Tunisie, *Op.cit.* P 15

17 Voir, Étude Stratégique sur l'Économie Sociale et Solidaire en Tunisie, (Résumé), Publication de *la Direction du développement et de la coopération DDC*, (Sans date), p 13.

الاجتماعي التضامني المشتّت مستمرّة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تمكّنت جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية من بعث مؤسستين اقتصادية سنة 2021، للنساء المهمّشات اقتصاديا وضحايا العنف. وقد تأسست **المؤسّسة الاقتصادية الأولى**، من 30 امرأة من النساء المعنّفات اللّواتي أمنت لهم الجمعية الإيواء في مركز «الأمان» بسيدي ثابت بعد أن تلقين تكوينا في مجال المرطّبات والحلويات مكّنتهن من بدعم من الجمعية من بعث تعاضدية تحت اسم «ايديات» مقرّها في سيدي ثابت. أمّا **المؤسّسة الاقتصادية الثانية**، فقد تكوّنت من نساء ضحايا التهميش الاقتصادي وتضم 30 امرأة أيضا، اجتمعن بدعم من الجمعية وأسسن تعاضدية تحت اسم «غزالة» في جهة ماطر تعنى بإعداد المواد الغذائية (كسكسي ومحمص...) المنتجة من مادّة الذرّة والقمح Céréale. وقد رافق هذين المشروعين لجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية مرافقة للمستفيدات من المشروعين تمثّلت في التكوين والتأطير والبحث عن تمويل أوّلي لبعث المشروعين. ويبين الجدول التالي، بعض هذه الأنشطة الدالة على المرافقة الاجتماعية والاقتصادية التي حصلن عليها المستفيدات من التدخّل الاجتماعي للجمعية في إطار مشروع يحمل عنوان: «بدائل أخلاقية واجتماعية وعادلة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والشباب المعرّضين لخطر الإقصاء الاجتماعي»:

أمثلة دالة على جهد الجمعيات في مجال دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

من مشاريع جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية

إحدى الجمعيات المستجوبة في هذه الدراسة

رمز المؤسسة الاقتصادية «ايديات»	دليل بعث مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
مثال: نظّمت جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، يوم 8 أفريل 2021 بمدينة العلوم بتونس العاصمة، ورشة عمل حول «دعم المشاريع الاقتصادية الاجتماعية والتضامنية بتونس» وذلك في إطار مشروع «بدائل أخلاقية واجتماعية وعادلة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والشباب المعرّضين لخطر الإقصاء الاجتماعي» التي تنفّذه الجمعية بالشراكة مع منظّمة التعاون من أجل السلام والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمـ	
عيّنة من منتوج المؤسسة الاقتصادية «ايديات»	

2.6 مؤشر المشاركة المجتمعية ونشر القيم الحقوقية

تبيّنا من خلال المقابلات التي أجريت في إطار هذه الدراسة تنوّع وتعدّد أنشطة الجمعيات المستجوبة وتكاملها ومن خلال مختلف الأنشطة التي حاول المستجوبون-ات إبرازها. ويظهر بشكل جلي، **مؤشر نشر القيم الحقوقية والمشاركة المجتمعية** الذي يتضمّن أيضا، حجم التطوّعية صلب الجمعيات. فلئن تجاوز حجم التطوعية للجمعيات المستجوبة في إطار هذه الدراسة الستّة آلاف منخرط(ة) فإن عدد المنخرطين-ات صلب الجمعيات، وإن كان يدل على حجم المشاركة المجتمعية فإن هذه المشاركة أوسع بكثير، وذلك، بالنظر لحجم المستهدفين-ات من مشاريع الجمعيات المختلفة الذين استفادوا-استفدن من الدّورات التكوينية التي تنشر من خلالها القيم الإنسانية والحقوقية. فقد بيّن المستجوبون-ات أن عدد المشاركين والمشاركات من الدورات التدريبية لكل جمعية مستجوبة يتجاوز المئة مستفيدا-مستفيدة سنويا في الجمعية الواحدة. وقد تناولت الأنشطة التدريبية المختلفة مواضيع متنوّعة ارتبطت **بالمجال الرئيس** لكل جمعية. فعلى سبيل المثال، اتّجهت كل من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية إلى تنظيم دورات حول مواضيع متعلّق **بالعنف المبني على النوع الاجتماعي** وبالقانون عدد 2017-58 وبتقتيل النساء... الخ، واهتمت بنشر **ثقافة المساواة**. كما اتّجهت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى **التربية على حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات** والقيام بزيارات للسجن. أمّا جمعية جسور المواطنة، فقد اتّجهت إلى جانب الاهتمام الحديث لها بالنساء ضحايا العنف إلى نشر **ثقافة نوادي السينما في أوساط الشباب**. في الوقت الذي اتّجه مركز شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية إلى **تكوين المراقبين-ات للعملية الانتخابية**. في حين، نجد أن جمعية التنمية والإعلام البديل قد أسست راديو وكوّنت صحفيين-مواطنين في مجال **صحافة المواطنة.** ويتقاطع نشاط هذه الجمعية مع أنشطة جمعية تكلّم التي تدافع على **صحافة جادة واستقصائية** من خلال موقع الكتيبة التابع لها وعلى **حرّية الصحافة والإعلام والتعبير**. أمّا جمعية تقاطع للحقوق والحريات، وهي جمعية شبابية بالأساس، فقد اتّجهت أساسا إلى **الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية** بمختلف مجالاتها. وهو موضوع تشترك فيه مع جمعيات أخرى من بينها مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية. كما نجد أن جمعية دمج للعدالة والمساواة قد اتّجهت للدفاع على **الأقليات الجنسية،** في حين، تدافع الجمعية التونسية للحوكمة الجبائية على **العدالة في الجباية وعلى حوكمة رشيدة.**

إن اعتماد المجال الرئيس لكل جمعية هو لغاية التوقف على أهم الأنشطة التي اتّجهت لها الجمعيات المستجوبة التي تبيّنا تنوّع مجالات نشاطها وانخراطها الكلّي في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان في تكاملها وعدم تجزئتها وفي بعديها المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من جهة أخرى. وإنّه بالاستناد على المجال الرئيس للجمعيات المستجوبة، يظهر تقاطع وتداخل وتكامل مختلف أنشطة هذه الجمعية وانخراط جميعها في الدفاع عن **الثقافة الديمقراطية** المستوعبة لمبادئ **وقيم الحقوق الإنسانية للبشر**. بما يعني أن مختلف الجمعيات المستجوبة بصدد نشر **ثقافة بديلة** تحترم فيها القيم الإنسانية

الكونية وتمارس فيه **مواطنة كاملة الحقوق** ودون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل والمكانة الاجتماعية، وتحترم الكرامة والحرمة المعنوية والجسدية للبشر وحرّياتهم وحقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعنى بالتنمية البشرية الشاملة التي تدمج مختلف الأبعاد الإنسانية في مسار التنمية. ويبيّن الرسم البياني التالي، أبرز القيم التي تدافع عنها الجمعيات المستجوبة والتي تؤثّث **مؤشر نشر القيم الإنسانية** وتؤطر **المشاركة المجتمعية** في مستوياتها المختلفة.

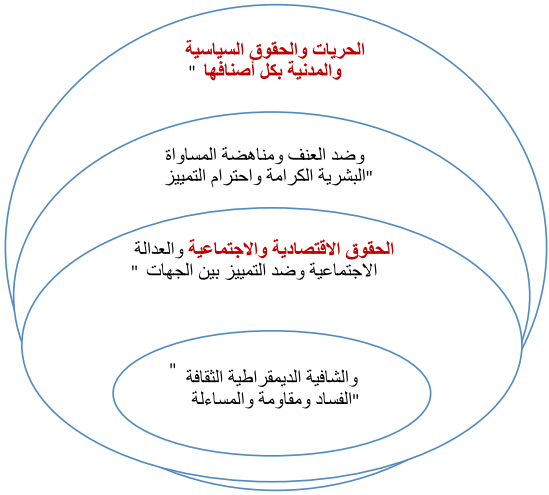

لئن أكد المستجوبون-ات أن عدد المشاركين-ات في الدورات التدريبية التي أنجزتها جمعياتهم تتجاوز المائة في السنة الواحدة، وأنّه في حالات (مثلا، انتخابات البرلمان في 2022) قد وصلت إلى 700 شخص سنة 2022، وهو ما صرّحت به المستجوبة من مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية التي تكوّن مراقبين ومراقبات للعملية الانتخابية، فإن هذه الأرقام تعد دليلا على حجم المشاركة المجتمعية صلب الجمعيات. وهي مشاركة ما زالت تحتاج إلى مزيد من التدقيق والاهتمام من قبل القائمين-ات على تسيير الجمعيات ومن قبل الجهات المختصة من مؤسسات عمومية بهدف تحديد حجم المشاركة المجتمعية التي تضطلع بها الجمعيات التونسية لكونها تندرج ضمن الإسهام الاجتماعي وضمن التعبئة المواطنية.

تعدّ مختلف المؤشرات التي بيّنت هذه الدراسة مضامينها من خلال أمثلة دالة دون أن تتمكّن من بيان حجمها الإجمالي الذي يخص أكثر من 24 ألف جمعية مسجلّة ودون الخوض في المتغيّرات المستقلة والتابعة التي تمكّن من احتسابها بشكل دقيق. فهو موضوع يحتاج ورشات تفكير واتّفاق بين الجمعيات نفسها حول ضرورة الاشتغال عليها من أجل تثمين أدوارها وإسهامها في عملية التنمية البشرية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يمكن أن تكون محلّ مطالبة مدنية توجّه إلى الجهات المختصة على غرار المعهد الوطني للإحصاء ومركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق والمرصد الوطني لمناهضة العنف وغيرها من المؤسسات العمومية من أجل مزيد تدقيقها وبلورتها من خلال مسح اجتماعي شامل أو من خلال دراسات كمّية تعتمد على عيّنة ممثلة تكون نتائجها قابلة للتعميم. وهو ما سيمكّن

من قياس الإسهام الاجتماعي والاقتصادي والدور الثقافي-المدني الذي تقوم به الجمعيات، وهو خطوة في اتّجاه الاعتراف بأدوار الجمعيات واحتساب مساهمتها في الدخل القومي الخام، بما يجعلها عنصرا قارا عند صنع السياسات العمومية.

خاتمة عامة وتوصيات

عبّرت الجمعيات المستجوبة عن ثقافة تنخرط في ثقافة حقوق الإنسان، وتعطيها مضمونا مدنيا حديثا يفترض الحرية والمساواة أساسا لا جدال حوله. ويظهر نوع من التكامل في الأنشطة المختلفة رغم التوجّه نحو التخصّص المجالي. فكل جمعية لها مجالها وفئاتها المستهدفة ولكن جميعها يهتم بجوانب حقوقية مختلفة. فلئن اختص عدد من الجمعيات المستجوبة في مجال حقوق النساء فإن جمعيات أخرى اختصت بالدفاع عن حرية الصحافة والإعلام البديل، في حين اتّجهت بقية الجمعيات المستجوبة للاهتمام بالتحولات الديمقراطية ودعم المسار الانتخابي أو الاهتمام بالعدالة الجبائية. وإنه رغم تسجيل اختلاف النشاط والمجال فإن مختلف هذه الجمعيات المدنية يهتم بالتأسيس الديمقراطي وبجوانب تختلف لتتكامل وتنضوي تحت يافطة ثقافة حقوق الإنسان الكونية. فجميع الجمعيات المستجوبة تسعى من خلال أنشطتها المتنوعة إلى نشر القيم والمبادئ الإنسانية. كما أن جميعها، قد عبّر عن الحاجة للدعم المالي والاعتراف بدور المجتمع المدني في عملية التنمية وفي التأسيس الديمقراطي. ونشير إلى أن نشاط الجمعيات غير مرتبط بضعف الميزانيات أو بارتفاعها بل هو مرتبط بالإرادة الحرّة وبالرغبة في المشاركة في إدارة الشأن العام.

ولئن تواصل الجمعيات المستجوبة في لعب دورها فإن تمثّلات هذا الدور والاشتغال اليومي والدفاع عن قضايا حقوقية في ظل سياق المناخ السوسيو-سياسي غير مستقر ومهدّد لمرحلة الانتقال يضع الجمعيات في صعوبات وأمام تحدّيات متعدّدة، وأبرزها الخوف من التراجع إلى مربّع الديكتاتورية وتحوير المرسوم عدد 2017-88 بما يحيل على التضييق على حرّية تكوين الجمعيات ونشاطها وبما يعقّد أكثر فأكثر تمويل الجمعيات بما يهدّد حياة الجمعيات ويعيق أنشطتها. ولئن عبّرت الجمعيات المستجوبة عن ضرورة مراقبة مصادر تمويل الجمعيات وعن احترام التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل فإنها ترفض التضييق على التمويل بذريعة تبييض الأموال للتغطية عن ضعف مؤسسات الدّولة في الرقابة وتشتّت مصادر معلوماتها.

بمعزل عن إشكالية التمويل العمومي والأجنبي وعن الإشكاليات التنظيمية التي تعيشها الجمعيات والمرتبطة بمسار تطوّرها، فإن الجمعيات رغم الأدوار التي تلعبها بقيت على هامش المجتمع وبقي نشاطها موضع استفهام وعدم تثمين. وفي هذا الإطار نخلص إلى مجموعة من التوصيات التي نقسّمها إلى جزأين: يتعلّق **الجزء الأول، بتوصيات عامة** مرتبطة بالمناخ والسياق السياسي وبالعلاقة مع المحيط وتتمّ في إطار علاقة منظمة المادة 19 مع شركائها من الجمعيات. ويتضمّن **الجزء الثاني، بتوصيات خصوصية**، ترتبط بأداء الجمعيات وتثمين دورها وإبراز إسهامها الاقتصادي والاجتماعي ويمكن أن تتجسم من خلال خطة عمل لبرنامج متكامل وخصوصي لمنظمة المادة 19.

توصيات عامة

تتمثّل التوصيات العامة الموجّهة لمنظمات المجتمع المدني وخاصة منها تلك الناشطة في مجال الدفاع عن حرية تكوين الجمعيات وحرية نشاطها، في الآتي:

مواصلة الدفاع عن مكتسبات المرسوم عدد2011-88 ضد أي تغيير او تعديل من خلال **تنظيم حملة في وسائل الإعلام** بهدف خلق رأي عام نصير للمكتسبات التي جاء بها ورفض أي تحوير من شأنه أن يضرب هذه المكتسبات ولا يطوّرها وشرح كيف ان المرسوم الحالي منسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات

تكوين شبكة من الجمعيات من أجل ممارسة الضغط والاتصال بالصحفيين والصحفيات من أجل التعريف بالجمعيات وبأدوارها المختلفة، وتوجيه مراسلة ممضاة من أوسع عدد ممكن من الجمعيات للمعهد الوطني للإحصاء ومركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق-إفادة تطالب ببلورة المؤشرات الإحصائية الخاصة بالإسهام الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات وتوفير قاعدة بيانات ذات مصداقية ورسمية.

إعداد **حملة مناصرة ودفاع** تتضمّن حجج حقوقية وعقلانية ونقدية تخص المرسوم ودور الجمعيات في عملية التنمية ووصولها إلى فئات ومناطق غيّبتها الدولة من برامجها، وذلك، بالاشتراك مع جمعيات حقوقية متنوّعة، وتوزيع هذه المدوّنة ونشرها وإرسالها إلى كل الشركاء وإلى الكتابة العامة للحكومة وكل المؤسسات الحكومية المعنية

ادراج **استمارة وطنية متاحة على موقع** مركز إفادة يتم صياغتها **بالاشتراك مع الجمعيات لتجميع المعطيات** حول الموازنات المالية للجمعيات وأنشطتها وعدد المستفيدين ومؤشرات المساهمة الاجتماعية والاقتصادية

مطالبة الدولة بالعمل على **احتساب مساهمة الجمعيات في الناتج القومي الخام** كما هو معمول به في بلدان أخرى، **وبلورة السياسات العمومية الملائمة** التي تسمح بشراكة فعلية مع الجمعيات وبإبراز دورها المجتمعي

بلورة مدوّنة أخلاقية صادرة عن الجمعيات حول دعم الشفافية والتبليغ عن التمويلات

تنظيم ورشة تفكير بين الجمعيات حول اعتماد حزمة من المؤشرات الكمّية والكيفية التي يمكن من خلالها قياس المساهمة الاجتماعية والاقتصادية للجمعيات وإعطاء صورة دالة عنها

إرساء **مرصد جمعياتي** يعنى بتوحيد آليات جمع المعطيات وبالتوثيق للتجارب الناجحة في الجمعيات وبلورة الإحصائيات والمؤشرات وتكوين قاعدة بيانات حول الإسهام الاقتصادي والاجتماعي، ويتكفّل بإصدار تقرير سنوي يتضمّن مؤشرات إحصائية ويعنى بإصدار دراسات حول مختلف جوانب الحياة الجمعياتية في تونس وإسهاماتها.

تنظيم دورة تدريبية للجمعيات تُعنى بتمثلات الدور الجمعياتي وبأهمية ميزانية الوقت وبالتوثيق وبالاستراتيجية الاتّصالية لتحقيق مرؤوئية والاعتراف بالجهود المبذولة من قبل الجمعيات

تنظيم دورة تدريبية أخرى تُعنى بالتثقيف القانون وفهم الإجراءات وبضرورة اعتماد الشفافية وقبول المساءلة وتجاوز المشاكل التنظيمية الأخرى

تكوين **خلية يقظة Cellule de veille** تجمع الخطابات التي فيها تشويه وثلب للجمعيات ومعاينتها من قبل عدل تنفيذ والذهاب للقضاء، بالتزامن مع تنظيم ندوات صحفية تخبر عن هذه القضايا وعن دفاع مؤسسات المجتمع المدني عن نفسها أمام الهجمات المتكرّرة التي تتعرّض لها.

إعداد **برنامج إعلامي** لتثمين دور الجمعيات ومشاريعها بالاشتراك مع مؤسسات إعلامية، خاصة تلك التي تهتم بقضية الدفاع عن حرية تكوين الجمعيات وعملها.

مراجع

المراجع باللغة العربية

• أوّلا، الكتب والدراسات

1. محمد صالح بن عيسى، التمويل العمومي للجمعيات، منشورات مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية بالشراكة مع المركز الدولي لقوانين المجتمع المدني INCL، تونس، ديسمبر 2014،
2. رضا خماخم، الجمعيات في تونس: دراسة حول الجوانب القانونية للنشاط الجمعياتي، شركة أوربيس للطباعة، قصر السعيد، تونس، نوفمبر 1999.
3. الطاهر لبيب، سوسيولوجيا الثقافة، دار محمد علي الحامي للنشر، صفاقس، تونس، الطبعة الخامسة، 1988.
4. عزمي بشارة، المجتمع العربي، دراسة نقدية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
5. عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
6. منصف ونّاس، الظّاهرة الجمعياتية في المغرب العربي، منشورات مؤسّسة ألتيير الدّولية، تونس، 1997.

• ثانيا، الكتب الجماعية ورسائل البحث

1. الفاضل بليبش، الجمعيات، مذكرة بحث لأجل الحصول على شهادة الدراسات المعمّقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الدراسية 1993-1992، ص 15
2. المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الدّيمقراطية، بحوث ومناقشات النّدوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.
3. الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، منشورات الشبكة العربية للمنظمات الأهلية بالتعاون مع الاتّحاد الأوروبي، القاهرة، مصر، 1999.
4. الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983.
5. المجتمع المدني والمشروع السلفي، ندوة وطنية فكرية، من 30/11 إلى 1/12، 1991 بقابس، منشورات الاتحاد التونسي للشغل.
6. مواطنون؛ دعم المجتمع المدني في العالم، سيفوكوس، طبعة الجمعية العمومية العالمية، طبعت الترجمة العربية في مصر، إنجاز دار المستقبل العربي، 1995.

7. مفهوم المجتمع المدني، صامد للنشر والتوزيع، صفاقس، تونس، 1991.

8. علي الكنز، حكيم بن حمّودة، عبد الغاني أبو هاني، عبد النّاصر جابي، المجتمع والدّولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة، المغرب العربي، سلسلة بإشراف سمير أمين، منشورات مركز البحوث العربية بالقاهرة، ومنتدى العالم الثّالث بداكار بالتعاون مع مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1997.

9. غرامشي وقضايا المجتمع المدني، ندوة القاهرة 1990، مركز البحوث العربية بالتعاون مع دار كنعان للنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1991.

• ثالثا المقالات

1. أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية: إطار نظري، ندوة حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة 8 و9 يونيو/ حزيران 1999، تنظيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، لم تنشر.

2. الطيب البكوش، أثر حقوق الإنسان في تطوير المفاهيم الثقافية، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، عدد 3، السنة الثالثة، 1996.

3. الطاهر لبيب، غرامشي العرب، مجلة الطريق، بيروت، لبنان، العدد 3، السنة 57، 1997.

4. الطاهر لبيب، تساؤلات حول المثقف العربي والسلطة، مجلّة الوحدة، عدد 10، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المغرب، جويلية 1985.

5. عبد العزيز لبيب، المجتمع المدني، مساءلة المفهوم من «المعاني» و«النزعات» المباشرة، المجلّة التونسية للدراسات الفلسفية، السنة الثالثة عشر، عدد 17/18، 1996/1997.

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages et thèse

1. Albert MEISTER, Vers une sociologie des associations, éd, Ouvrières, Paris, 1972

2. Pierre ROSANVALLON, Le siècle du populisme : Histoire, théorie, critique, éd, Seuil, Paris, 2020, 276 pp.

3. Patrick BOUTLE, Le diagnostic des Organisations ; appliquées aux associations, éd. PUF, Le sociologue, Paris,

4. Jean Rivero, les libertés publiques, tome, I, Ed PUF, PARIS, 1981

5. Jean-Werner MÜLLER, Qu'est le populisme ?, éd, Gallimard, Collection Folio essais, Paris, 2018.

6. Jazi DALY, Les rapports entre L'Etat et le citoyen dans la Tunisie indépendante, Thèse ; Paris II, 1982.

7. Solange PASSARIS et Guy RAFFI, Les associations, éd, La Découverte, Paris, 1984.

المراجع القانونية والتقارير

- التقرير السنوي العام الثاني والثلاثون لمحكمة المحاسبات، صادر بتاريخ 12-02-2021، ص 481، متوفر على موقع محكمة المحاسبات

- مجموعة النصوص المتعلّقة بالتنظيم السياسي والحريات العامة، سلسلة النصوص القانونية، الجزء الأوّل، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1995.

- دساتير الجمهورية التونسية لسنة 2014 ولسنة 2022

- النظام الجبائي للجمعيات، مركز الإرشاد الجبائي، وزارة الاقتصاد والمالية: الإدارة العامة للأداءات، تونس، مطوية صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

- تراجع حرّية تكوين الجمعيات، ورقة سياسية-تقرير، صدر عن مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ومراقبون، جمعية كلام، وبوصلة وجمعيتي، والأورو-متوسطية للحقوق، ومنظمة أوكسفام، ومحامون بلا حدود والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة، تونس، بتاريخ 28 جانفي 2019.

- تسجيل جمعيات المجتمع المدني؛ دليل القوانين الرئيسية من 10 دول من أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات قانونية، صادرة عن The International Center for-Not-for-Profit Law، بتاريخ أكتوبر 2018، ص 121، رابط الموقع

- القانون عدد 2018-52 مؤرخ في 25 أكتوبر 2018

- الدليل التطبيقي الخاص بالجمعيات، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، سنة 1997.

Étude Stratégique sur l'Économie Sociale et Solidaire en Tunisie, (Résumé), Publication de la Direction du développement et de la coopération DDC, (Sans date)

التصريحات الصحفية وبيانات الجمعيات والمنظمات

- تصريح وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان الأسبق، مهدي بن غربية، لوكالة تونس إفريقيا للأنباء بتاريخ 27 أكتوبر 2016. الرابط
- السيدة ثريا الجريبي الوزيرة السابقة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني بتاريخ 20 نوفمبر 2020 بأن عدد الجمعيات سنة 2010 قد كان 9 آلاف جمعية. رابط التصريح الصحفي موجود على موقع إذاعة شمس آف آم.
- بيان بعنوان: منظمات المجتمع المدني تعبر عن قلقها من مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، صدر بتاريخ 26 جويلية 2018 وممضى من 24 جمعية. الرابط على الانترنيت

3

دراسة أولية حول نظرة المجتمع المدني لتعامل المؤسسات البنكية

يوسف عبيد

2024

1. الإطار العام والهدف من الدراسة

لا ريب أن البيئة المؤسساتية المحيطة بالجمعيات تتميز بوجود هياكل ومؤسسات متعددة تنتمي إلى أطر وتقوم على مبادئ مختلفة. يمكن اعتماد معايير مختلفة لتقسيم هذه الهياكل على غرار طبيعتها القانونية للتفريق بين الهياكل الإدارية، الهياكل المالية والهياكل القضائية. كما يمكن اعتماد معيار جغرافي يقوم على التمييز بين الهياكل والمؤسسات المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية. إضافة الى ذلك، يمكن التفكير في معيار الانتماء الى أحد القطاعات الكلاسيكية الثلاث للتفرقة بين هياكل القطاع العام، القطاع الخاص والقطاع غير الربحي.

بقطع النظر عن تعدد المعايير، يمثل المجال المالي أحد أهم أبعاد العمل الجمعياتي عموما، وفي تونس على وجه الخصوص بالنظر الى تطور السياق العام المحيط بالمجتمع المدني خلال السنوات الأخيرة. حيث مثلت المسألة المالية معطى غاليا ما يتم اللجوء إليه عند الحديث عن ضرورة بسط رقابة ناجعة على جمعيات المجتمع المدني. وتتداخل عديد المؤسسات في هذا المجال المالي وتتوزع أساسا بين البنك المركزي الذي يقوم بتحديد ضوابط وبضبط محددات التعامل المالي للجمعيات بناء على التشريع والتراتيب الجاري بها العامل. من جهتها، تقوم المؤسسات البنكية بلعب دور الوسيط بين الجمعيات والبنك المركزي من خلال سهرها على تطبيق هذه القواعد والضوابط بشكل مستمر وفي إطار علاقة يومية متواصلة مع جمعيات المجتمع المدني، خاصة على مستوى فروعها.

بهذا المعنى، تتميز المؤسسات البنكية المنتمية للقطاع الخاص بأهمية مؤكدة كأحد أهم الهياكل التي تتعامل معها الجمعيات بشكل دائم. لذلك، تهدف هذه الدراسة الأولية بشكل عام إلى بيانوتحليل نظرة الجمعيات للتعامل البنكي من خلال تحديد طبيعته والعوامل المفسرة له وسبل تطويره. بصفة أدق، تمثل هذه الدراسة خطوة أولى بهدف فهم التوجهات الكبرى les tendances التي تحكم نظرة النظرة الداخلية للجمعيات في علاقة بطبيعة تعامل المؤسسات البنكية معها انطلاقا من تجربة كل جميعة قامت بالإجابة على أسئلة الدراسة.

2. منهجية الدراسة

لتحقيق هذا الهدف، تم اختيار عينة أولية صغيرة ضمت 20 جمعية من جمعيات المجتمع المدني تم اختيارها على أساس المعايير التالية:

مجال النشاط: (حقوقي، ثقافي تربوي علمي، تنموي، صحفي، خيري، رياضي، تنموي...)

حجم الميزانية: أقل من 10.000د بين 10.000د و100.000د أكثر من 100.000د

التوزيع الجغرافي: شمال، وسط، جنوب

لا بد من التأكيد من الناحية المنهجية على أن هذه الدراسة تدخل ضمن ما يعرف بالدراسات اتي تهدف الى اكتشاف مواضيع محددة exploratoire . لذلك، فإن العينة المعتمدة لم تتجاوز 20

جمعية، ما يعني أن النتائج والملاحظات التي سيقع استخلاصها لا تمثل سوى نتائج أولية يمكن تدعيمها لاحقا أو تعديلها أو تغييرها من خلال اعتماد عينة تمثيلية أكبر.

وقد تم إعداد دليل مقابلة نصف موجه un guide d'entretien semi-directif موجه الى المسؤولين عن الشؤون المالية صلب الجمعية، يتضمن مجموعة من الأسئلة ذات الإجابات المتعددة الممكنة مع فتح مجال للتعبير الحر في كل سؤال. وقد انقسم دليل المقابلة الى 5 محاور موزعة كما يلي:

- المحور الأول: تقييم إجمالي لتعامل المؤسسات البنكية والبريدية
- المحور الثاني: طبيعة تعامل المؤسسات البنكية والبريدية
- المحور الثالث: أسباب طبيعة التعامل البنكي / البريدي مع الجمعيات
- المحور الرابع: تأثير طبيعة التعامل البنكي / البريدي على الجمعية
- المحور الخامس: التوصيات

3. تحليل النتائج

1. تقييم الإجمالي لتعامل المؤسسات البنكية

بشكل إجمالي، اعتبرت الجمعيات التي قامت بالإجابة عن الأسئلة أن تعامل البنوك مع جمعيات المجتمع المدني إيجابي، حيث توزعت الإجابات بين 10 إجابات قدرت أن طبيعة التعامل « مقبولة » و « 8 إجابات » جيدة، في حين اعتبرت جمعيتان أن التعامل يمكن تصنيفه ضمن خانة « جيدا جدا ».

من الملاحظ أن كل الإجاباتالمقدمة، سواء تعلقت بجمعيات ومنظمات وطنية أو دولية، كانت إيجابية بالنظر إلى غياب أي إجابة سلبية، إذ لم تقدر الجمعيات المستجوبة أن تعامل المؤسسات البنكية معها يمكن تصنيفه على أنه « غير مرض تماما » أو « غير مرض ». وعليه، يمكن القول أنالانطباع العام يعكس،في حدود العينة المستوجبة، توجها عاما يُقر بوجود أرضية إيجابية للتعامل بين جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات البنكية يمكن البناء عليها مزيد تحسينها بقطع النظر عن مجال نشاط الجمعية. في المقابل، لا يعني ذلك غياب تاما لبعض العراقيل التي تم رصدها، بل أن هذه العراقيل لم تؤثر على الانطباع العام للجمعيات المستوجبة.

بشكل إجمالي كيف تُقيّم تعامل المؤسسة البنكية والبريدية مع جمعيتكم على مختلف المستويات ؟

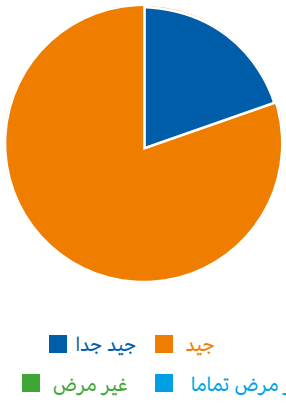

2. طبيعة تعامل المؤسسات البنكية

بشكل أكثر تفصيل، وفي علاقة بطبيعة ومضمون التعامل، تعددت الإجابات المتعلقة بالسؤال الخاص بتحديد أكثر مظاهر تعكس التعامل المالي بين الجمعيات والمؤسسة البنكية. اذ يمكن ملاحظة غياب توجه عام يركز على مظهر معين، حيث توزعت الإجابات بين عمليات السحب المالي والتحويلات المالية والمسائل المتعلقة بالشيكات والمسائل الخاصة بالوثائق المالية والإدارية. يعني ذلك أن الجمعيات والمنظمات تعتبر، مبدئيا، حريف ككل الحرفاء البنكيين من المفترض أنه لا يتمتع بمعاملة خاصة، ببعدها الإيجابي أو السلبي، مقارنة ببقية الحرفاء.

غير أنه عند طرح السؤال المتعلق بمدى اعتقاد وجود خصوصية في تعامل المؤسسات البنكية مع الجمعية المستجوبة أو بشكل عام مع جمعيات المجتمع المدني، كانت الإجابات متباينة.

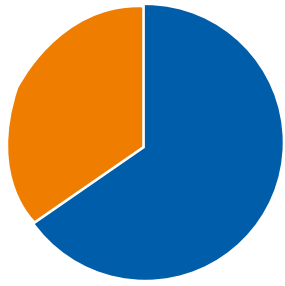

في تقديركم، هل تعتقدون أن تعامل المؤسسة البنكية/ البريدية مع جمعيتكم أو مختلف جمعيات المجتمع المدني فيه بعض الخصوصيات؟

نعم لا

اعتبرت 8 إجابات أنها تعتقد بوجود بعض الخصوصيات في التعامل، في حين اعتبرت 12 جمعيات أنها لا تعتقد بوجود خصوصيات في تعامل المؤسسات البنكية مع الجمعيات. يتأكد هذا التوجه المتباين من خلال نفس توزع الإجابات الخاصة بالتساؤل بمدى تقدير وجود اختلاف في التعامل البنكي للجمعيات مقارنة مع التعامل البنكي مع المؤسسات الاقتصادية.

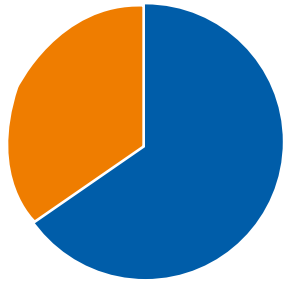

في تقديركم، ، هل تعتقدون أن تعامل المؤسسة البنكية/ البريدية مع جمعيتكم أو باقي جمعيات المجتمع المدني، مختلف عن تعاملها مع المؤسسات الاقتصادية

نعم لا

جوابا على ذلك، كانت الإجابات موزعة بين 7 إجابات تعتقد بوجود اختلاف و13 إجابة تنفي اعتقادها بوجود اختلاف. إن هذا التباين في النظرة الخارجية للجمعيات الممثلة للعينة يعكس غياب انطباع عام موحد إيجابي أو سلبي، وهو اختلاف تأكد كذلك على المستوى الزمني. حيث أكدت 12 جميعة غياب أي تغير في طبيعة تعامل المؤسسة البنكية الخاصة بها خلال السنوات الثلاث الأخيرة، في حين أقرت 6 جمعيات بوجود تغيير في طبيعة التعامل خلال هذه الفترة، مقابل تقديم إجابتين لا تعلم إن كان هناك تغيير من عدمه. ومن الملاحظ أن الجمعيات الناشطة

في مجال حقوق الإنسان والمساءلة خاصة هي التي أكدت وجود بعض التغيير في طبيعة التعامل خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يمكن أن يفتح باب التساؤل والبحث حول ارتباط الصعوبات بطبيعة ومجال نشاط الجمعيات على نطاق أوسع. تتدعم أهمية ذلك أكثر بالنظر إلى أن المحاولات الأخيرة لتنقيح المرسوم عدد 88 المنظم للجمعيات قد سلكت هذا المنهج من خلال التنصيص على تصنيف الجمعيات استنادا إلى معيار مجال النشاط، وهو ما يمكن أن يعزز خطر التعامل غير المتساوي من قبل مختلف السلط المتدخلة في العمل الجمعياتي. لا شك أن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني لا تمثل وحدة متجانسة من حيث اختلاف أنشطتها ومجال تدخلها، غير أن ذلك لا يجب أن يقود إلى اختلاف في التعامل الرسمي بينها سواء بطريقة إيجابية أو سلبية.

إن طغيان الطابع المتابين يدفع الى التساؤل عن الأسباب المفسرة له. فلئن كان التشدد في التعامل مع جمعيات المجتمع المدني يمكن فهمه عند إسناد تونس تصنيف سلبي من قبل مجموعة العمل المالي في علاقة بالتوقي من خطر تمويل الإرهاب في قطاع الجمعيات، فانه التساؤل يُطرح بالنظر الى تحسن تقييم تونس في هذا المستوى الذي أصبح « متطابقا «. للتذكير، فقد تم إجراء دراسة لتحديث تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من قبل «اللجنة التونسية للتحاليل المالية « بالتعاون بين الجهات الرسمية التونسية ممثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة وسلطة رقابة التمويل الصغير ومكونات المجتمع المدني. مكّن هذا التقييم البلاد التونسية من خفض مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح تدريجيا إلى مستوى متوسط فضعيف سنة 2020 بعد أن كان مرتفعا في التقييم الوطني للمخاطر سنة 2017. و ما ساهم في تحسين ترقيم تونس من «ملتزم جزئيا» الى «ملتزم كليا»[1] و هو أحسن ترقيم ممكن و الذي لا تتشارك فيه سوى خمس دول (ولايات المتحدة، كندا، نيوزلندا، المملكة المتحدة، هون كونك). بناء عليه، تحول المثال التونسي الى تجربة فريدة في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

هل تعرضت جمعيتكم الى أحد أو عدد من الصعوبات التالية في تعاملها مع المؤسسات البنكية والبريدية خلال الثلاث سنوات الأخيرة؟

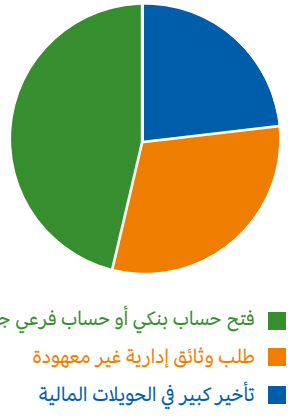

كما اعتبر المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تونس من بين أفضل خمس تشريعيات دولية في مجال منع تمويل الجمعيات للإرهاب وتبييض الأموال. كما لا بد من الإشارة الى أن التقرير يشير الى ضرورة اتخاذ البنك المركزي مجموعة من الإجراءات التسهيلية تناغما مع تحسن تقييم تونس، بالإضافة الى ضرورة نشره للاطلاع عليه من قبل مكونات المجتمع المدني والعموم، وهو ما لم يتم تنفيذه الى حد اليوم. وعليه، كان من المفترض أن يصاحب التطور الإيجابي لعملية التقييم تحسنا في طبيعة تعامل المؤسسات البنكية مع الجمعيات بالنظر الى تراجع المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب الى حد شبه كامل، لا العكس.

1 لجنة التحاليل المالية، بيان صحفي 16 ديسمبر 2020

عوض ذلك، أقرت نصف الجمعيات المستجوبة تقريبا تعرض الجمعية التي ينتمون إليها الى أحد أو عدد من الصعوبات خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

تنوعت الإجابات (وعددها 9) حسب الأهمية في تسجيل تأخير كبير في التحويلات المالية خاصة بالنسبة للمنظمات الدولية أو الجمعيات الوطنية التي تتلقى تمويلا أجنبيا (4 إجابات)، بالإضافة الى طلب وثائق إدارية غير معهودة سابقا (3 إجابات) وإشكاليات تتعلق بفتح حساب بنكي أو حساب فرعي جديد (إجابتين).تأكيدا على هذا التوجه وخارج إطار الدراسة، تواترت الأخبار خلال الأسابيع القليلة الماضية حول وجود تضييقات مالية وبنكية خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى تمويلات خارجية. تتمثل الملاحظة الأولى التي يمكن تقديمها في التأكيد على أن مسألة التمويل عموما والتمويل الأجنبي على وجه الخصوص يمثل أحد أهم العراقيل التي بدأت جمعيات المجتمع المدني تدريجيا تتعرض لها طيلة السنوات الأخيرة. وقد تم اللجوء الى هذه المسألة كمعطى رئيسي تم الاستناد اليه عند تقديم مختلف المبادرات المتعلقة بتنقيح المرسوم عدد 88، سواء كانت في شكل مشروع قانون مصدره السلطة التنفيذية، أو في صيغة مقترح قانون بمبادرة من مجموعة من نواب مجلس نواب الشعب. وعادة ما تلاقي هذه « الحجة » رواجا في الفضاء العام بالنظر الى سهولة ربطها، خطأ، بمسائل تتعلق بخطاب مشحون مداره السيادة الوطنية وخدمة أجندات أجنبية. غير أنه، في حقيقة الأمر، يتضمن التشريع الوطني ما يكفي من الآليات المؤسساتية والقانونية المتعددة التي تضمن ضمان رقابة على مختلف التحويلات الأجنبية التي تنفذها جمعيات وطنية أو دولية، وذلك طيلة كامل دورة حياة المشروع أو البرنامج، منذ ولاته الى نهايته القانونية. إضافة إلى هذه المسألة الكلاسيكية، من الملاحظ وجود بوادر لظهور أصناف جديدة من العراقيل البنكية تتمثل أساسا في طلب وثائق إدارية أو مالية غير معهودة وفتح حساب بنكي أو حساب فرعي جديد، خاصة بالنسبة للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الأنسان أو التي تتمتع بميزانية مهمة. وتثير هذه الممارسات مخاوف تتعلق بإمكانية انتشارها مستقبلا على نطاق واسع، علاوة على أنها يمكن أن تمثل تدخلا في حرية التنظيم الإداري والمالي للجمعية.

في هذا الإطار، عند البحث في مدى قيام المسؤول البنكي بتقديم الأسباب والمراجع القانونية في حال رفض البنك القيام بأحد العمليات البنكية أو طلب وثائق إضافية، انقسمت الإجابة تقريبا بالتساوي بين الإيجاب والنفي.

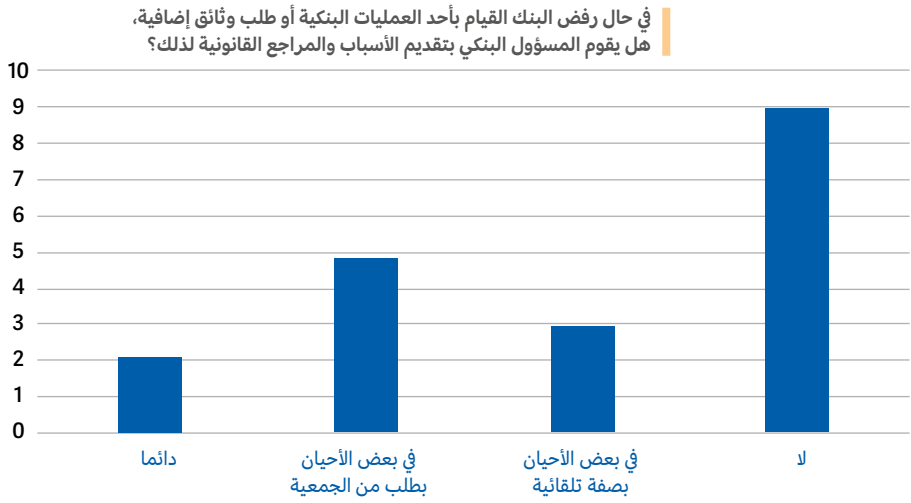

أجابت 9 جمعيات بأن الأسباب القانونية تبقى مجهولة بالنسبة لها، في حين تنوعت الإجابات الإيجابية بين الإقرار بأنه يتم في بعض الأحيان تقديم التدقيقات القانونية إما بطلب من الجمعية (5 إجابات) أو بصفة تلقائية (3 إجابات)، مقابل إجابتين تؤكدان لجوء المسؤول البنكي إلى تقديم الأسباب القانونية بشكل دائم وآلي. مرة أخرى، يمكن ملاحظة حضور الطابع المتباين للإجابات، وهو ما يدفع الى تعميق التساؤل حول ما إذا اختلاف المؤسسة البنكية يكون سببا مفسرا لهذا الاختلاف؟ إن الإجابات المقدمة لا يمكن أن تجزم بذلك، وهو ما يتطلب توسيع الدراسة لتأكيد أو نفي هذه الملاحظة الأولية. في انتظار ذلك، يمكن الاكتفاء بالقول بأهمية وجود اختلاف في تعامل المؤسسات البنكية عند رفضها إجراء معاملة بنكية أو خاصة عند طلب وثائق مالية وإدارية إضافية.

يحيل ذلك الى مسألة مهمة تتعلق بمجال وحدود السلطة التقديرية التي تتمتع بها البنوك في إطار التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. لا شك أن لكل مؤسسة بنكية الحرية الكاملة في ضبط سياساتها المالية الداخلية، غير أن هذه السلطة التقديرية يجب أن تتقيد حصرا بالقواعد والإجراءات التي تحددها الأطر القانونية و الترتيبية، دون أي تأويل متوسع أو اجتهاد من سواء من قبل المؤسسة البنكية أو الفرع البنكي أو حتى المسؤول البنكي. كما أن عدم اطلاع الجمعيات والعموم على «توجيهات» البنك المركزي يجعل من الصعب معرفة مدى شرعية اجتهاد المؤسسة البنكية من عدمه.

مواصلة مع نفس التمشي، وفي علاقة بتحديد طبيعة علاقة الجمعيات مع محيطها المالي، من الجلي أن الفرع يمثل المستوى الأول للتعامل البنكي، وأنه نادرا ما يتم اللجوء الى المقر المركزي للبنك. لذلك، من الأهمية بمكان أن يتم اتباع نفس الإجراءات لا فقط من قبل كل الفروع المنتمية لنفس البنك، بل كذلك كل البنوك على تعددها. كما أن التوجه العام يتمثل في استقرار طبيعة التعامل مع الفرع والجمعية مع ملاحظة وجود تغيير طفيف اقترن بتغير رئيس الفرع.

الى أي مدى لاحظتم تغيرا في طبيعة التعامل عند تغير رئيس الفرع أو المسؤول البنكي في الفرع؟

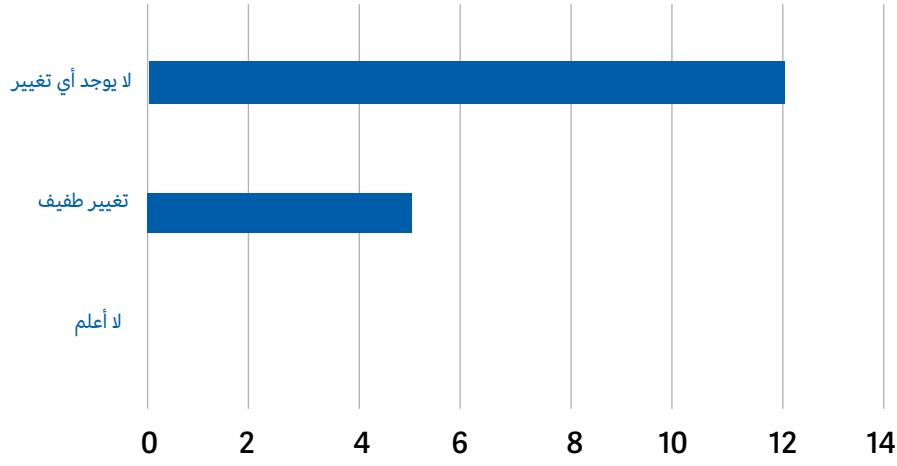

اعتبرت 12 جمعية أنه « لا يوجد أي تغيير "طرأ على طبيعة العلاقة عند تغيير رئيس الفرع، في حين قدرت 5 جمعيات وجود « تغيير طفيف « مقابل 3 إجابات لم تعبر عن موقفها، وهو ما يؤكد الملاحظة السابقة المتعلقة بضرورة توحيد الإجراءات على مستويين اثنين (كل الفروع لنفس البنك وكل البنوك) تجنبا لأي فوارق في المعاملات وحتى تتم المعاملات البنكية على نفس قدم المساواة بين كل الجمعيات-الحرفاء بقطع النظر عن طبيعتها (وطنية أو دولية) أو مكان ومجال نشاطها أو حجمها المالي. في علاقة بالبنك المركزي، يتميز التواصل بينه وبين الجمعيات المستجوبة بالضعف والندرة توزعت الإجابات بين 16 إجابة تنفي وجود أي علاقة مباشرة و4 إجابات تتعلق بأن التعامل معه لا يتم الا في إطار الإعلام بتلقي تمويلات أجنبية كما ينص على ذلك القانون.

3. أسباب طبيعة التعامل البنكي

بالنسبة للإجابات التي أقرت وجود خصوصية في التعامل مع الجمعيات (7إجابات)، من الملاحظ أن مجال نشاطها ينقسم بين المجال الحقوقي والصحفي.

إذا كانت الإجابة نعم، ما الذي يمكن أن يفسر طبيعة تعامل المؤسسة البنكية / البريدية مع جمعيتكم؟

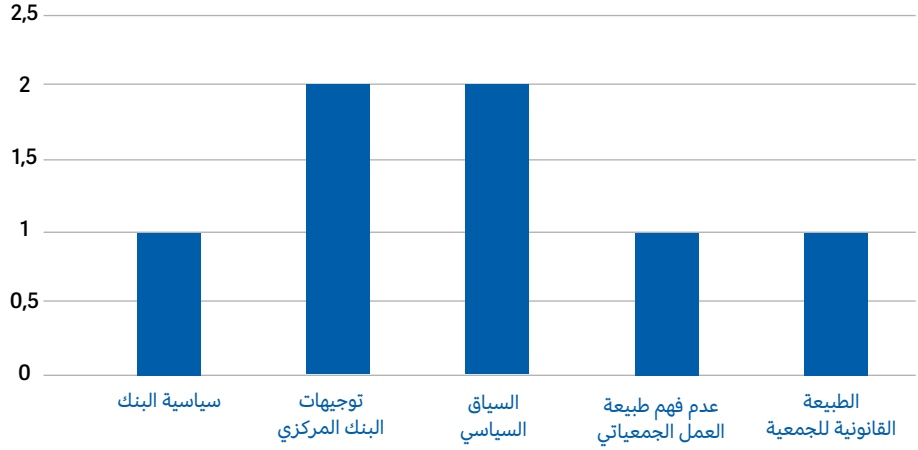

تتعدد الأسباب المفسرة للتعامل الخصوصي،حيث يمكن تقسيمها إلى صنفين رئيسيين: صنف أول داخلي يتعلق بالطبيعة القانونية للجمعية وعدم فهم طبيعة العمل الجمعياتي (إجابتين)، وصنف ثان خارجي يتعلق بالسياق السياسي (إجابتين) و»بتوجيهات» البنك المركزي (2 إجابات) وبسياسة البنك (إجابة).

تعكس هذه الإجابات تعدد الأبعاد الداخلية والخارجية المؤثرة في العمل الجمعياتي ومدى أهميتها. من جهة أولى، من الأهمية بمكان أن تكون المؤسسات البنكية متفهمة لخصوصيات القطاع الجمعياتي من خلال خلق صنف خاص بها صلب التقسيمات الداخلية للبنوك، لا أن يتم التعامل معها كأنها مؤسسة اقتصادية عادية أو كحريف يتميز بمخاطر عالية un client à risque. ولا تتعلق هذه الملاحظة بالمؤسسات البنكية فقط، بل إن هذا التمشي يجد صداه كذلك

صلب القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 بالسجل الوطني للمؤسسات من خلال إدراج الجمعيات، شأنها شأن بقية المؤسسات الاقتصادية، ضمن نفس المؤسسة وعدم إفرادها بسجل أو بمنصة خاصة بها.إن معاملة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني شأنها شأن بقية المؤسسات الاقتصادية أو الأشخاص الطبيعيين لا يستقيم بالنظر الى خصوصيتها المتمثلة أساسا في أنها ذوات معنوية غير ربحية تكون قطاعا ثالثا، الى جانب القطاع العام والخاص. وقد تدعمت تدريجيا مكانة القطاع الجمعياتي في تونس، حيث تفيد آخر التقديرات، في ظل غياب إحصائيات رسمية، بأن الجمعيات والمنظمات تساهم بقرابة 1،6% من الناتج الداخلي الخام للبلاد التونسية[2]، وهو ما يعني أهمية اعتناء المؤسسات البنكية بهذا القطاع المتنامي والاستثمار فيه نظرا لأهميته لا فقط في الحياة الاجتماعية والحقوقية، بل كذلك في الحياة الاقتصادية.

أما في علاقة بالأسباب الخارجية، فان الحديث عن «توجيهات» البنك المركزي دون الاطلاع عليها بسبب عدم نشرها للعموم أو للجمعيات يؤكد أهمية هذه المؤسسة التي تقوم بدور الضابط لأسس ولمحددات التعامل البنكي التي يجب على كل المؤسسات البنكية أن تتبعها. كما أنه من الجلي أن السياق السياسي له تأثير ما على طبيعة هذه التوجيهات إيجابا أو سلبا.في هذا الإطار، لعله من المهم الإشارة بالتحديد الى دور اللجنة التونسية للتحاليل المالية صلب البنك المركزي، والتي تلعب دورا محوريا في التصدي الى تمويل الإرهاب وغسيل الأموال. حيث تم إنشاءها قانونيا بمقتضى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال. بتركيبتها المتنوعة التي تجمع بين الاختصاص القضائي والإداري[3]، تتمتع اللجنة بصلاحيات هامة سواء في الجانب التوجيهي أو العملياتي-الرقابي[4] من خلال خاصة القيام بإصدار المبادئ التوجيهية التي من شأنها تمكين المؤسسات المالية من ترصد العمليات والمعاملات المستربة أو غير الاعتيادية، بالإضافة الى تلقي وتحليل التصاريح حول هذه العمليات. في هذا الإطار، قامت اللجنة خاصة، إثر التصنيف السلبي لتونس سنة 2017، بإصدار مجموعة من المبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقة بالمنظمات غير الهادفة للربح وخاصة الجمعيات[5].

إن تعدد هذه العوامل أثر بشكل مباشر على نظرة الجمعيات المكونة للعينة من زاوية علاقة الثقة التي تمثل إحدى أهم الركائز التي يقوم عليها التعامل البنكي، اذ لا بد من وجود علاقة ثقة متبادلة بين المؤسسة البنكية والحريف على حد السواء.

2 أنيس الوهابي، الإمكانات الكامنة لمساهمة الجمعيات في الاقتصاد التونسي، في علاقة الجمعيات بالاقتصاد: مجموعة دراسات. مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، مارس 2024

3 حسب الفصل 79 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، تتكون تركيبة اللجنة من محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيسا، قاض من الرتبة الثالثة، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن الإدارة العامة للديوانة، ممثل عن هيئة السوق المالية، وخبير مختص في مكافحة الجرائم المالية.

4 لمزيد التفصيل، يمكن الرجوع إلى الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

5 قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 12 لسنة 2018 المؤرخ في 30 ماي 2018 يتعلق بالمبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقة بالمنظمات غير الهادفة للربح وخاصة الجمعيات.

هل تعتقدون بوجود علاقة ثقة بين جمعيات المجتمع المدني والمؤسسة البنكية/
البريدية مقارنة بالحرفاء البنكيين الآخرين على غرار المؤسسات الاقتصادية ؟

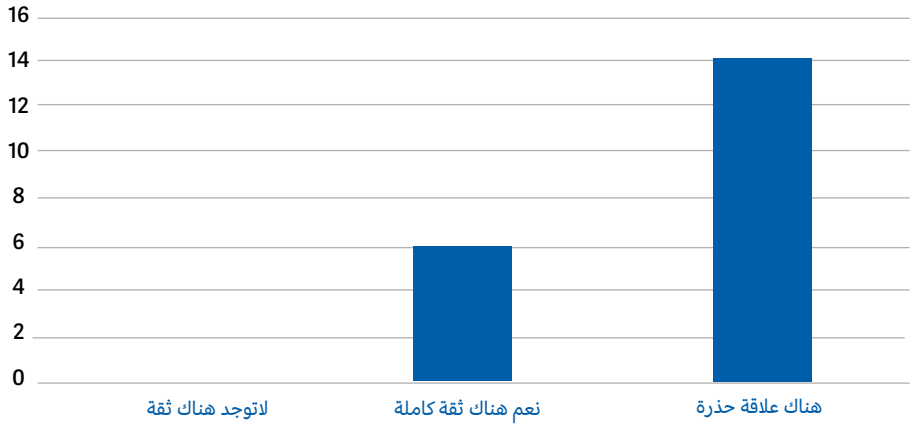

توزعت الإجابات بين 14 إجابات تعتقد بوجود «علاقة ثقة حذرة»، مقابل 6 إجابات ترى أن هناك « ثقة كاملة « ولا وجود لأي إجابة تنفي علاقة الثقة تماما. بقراءة تأليفية، تتقاطع هذه النظرة مع الإجابات المتعلقة بالتقييم العامل لطبيعة التعامل البنكي مع الجمعيات. ويمكن ملاحظة الطابع الحذر المهمين على أغلبية الإجابات، وهو ما يمكن قراءته من ناحية أولى على أنه مؤشر إيجابي يقر بوجود علاقة ثقة ولا ينفيها. كما يمكن تحليله كمؤشر على إمكانية أن تتحول علاقة الثقة الحذرة إلى علاقة أقل ثقة وأكثر مخاطر في صورة انتشار وتعدد الممارسات التي تتميز بطابع متشدد مع الجمعيات مقارنة مع بقية الحرفاء البنكيين. يمكن فهم الطابع الحذر كذلك من خلال ربطه بالأسباب التي تم ذكرها أعلاه، والتي لا تجد أساسها في عوامل موضوعية معهودة في طبيعة التعامل البنكي بل بسبب «توجيهات» البنك المركزي التي تحث المؤسسات البنكية على اتخاذ أقصى درجات الحذر وبسبب الخطاب السياسي الذي يربط الجمعيات بالإرهاب وبتبييض الأموال وحتى العمالة. لذلك، أكدت دراسات سابقة في علاقة بالصنف الأول من الأسباب على ضرورة أن يقوم البنك المركزي بإعطاء توجيهات واضحة لمختلف المؤسسات البنكية حول واجب اليقظة المحمول على الجمعيات وضمان تناسق وتوحيد الطلبات المقدمة من قبل المؤسسات البنكية للجمعيات تفاديا لتحول التعامل المالي الى حمل يُثقل كاهل الجمعيات[6].

6 Human security collective, Centre El kawakibi pour la transition démocratique, Greenacre group, ECNL, ICNL, Défis d'accès financier rencontrés par les organisations de la société civile en Tunisie, p. 22.

4. تأثير طبيعة التعامل البنكي

بصفة عامة، يمكن القول، في حدود العينة المستجوبة بعدم وجود تأثير جوهري سلبي للتعامل البنكي على نشاط الجمعيات، حيث قامت 7 جمعيات فقط بالإجابة على هذا السؤال. وقد تنوع مضمون الإجابات التي أكدت وجود تأثير طفيف على التأخير في القيام ببعض الأنشطة التي كانت مبرمجة (3 إجابات) وتأخير في خلاص بعض المصاريف أو الأجور (2 إجابات) والإحساس بوجود ثقل بنكي غير مبرر (إجابة) وضياع فرصة تمويل (إجابة).

لا شك أن الإجابات المقدمة لا تعكس وجود تأثير خطير يهدد نشاط المجتمع المدني، غير أن الآثار التي تم ذكرها تقود الى ضرورة التنبيه بإمكانية انتشارها على نطاق أوسع بالنظر الى خصوصية السياق والخطاب السياسي للبلاد الذي يتميز بنظرة سلبية (وعدائية؟) تجاه المجتمع المدني تمت ترجمتها الى مبادرات تشريعية تهدف إلى مراجعة المرسوم عدد 88 المنظم للجمعيات وما يعنيه لك من تضييق على فضاء المجتمع المدني. لذلك، في صورة تواصل نفس التوجه العام، يمثل توقف نشاط العديد من جمعيات المجتمع المدني خطرا حقيقا على المدى القصير والمتوسط يمكن أن يصل مداه الأقصى الى إمكانية خروج الجمعيات عن التعامل البنكي تماما (De-resking)، على غرار ما عاشته بعض البلدان التي لا تعتبر أنموذجا يحتى به (الفلبين، باكستان...).

الخلاصة

بناء على تحليل النتائج، تتمثل الملاحظة الأبرز في غياب توجه عام موحد وبنظرة متماثلة بين مختلف الجمعيات المستجوبة في علاقة بتقييمها للتعامل البنكي مع قطاع الجمعيات. بشكل أجمالي، تتميز نظرة الجمعيات للمؤسسات البنكية ببعد إيجابي. غير أنه هناك بعض التباين في تقييم طبيعة التعامل يختلف بشكل طفيف باختلاف البنك (بين البنوك أساسا وبين الفروعأقل) وطبيعة الجمعية وحجمها المالي. كما أن الأسباب المفسرة لاختلاف طبيعة التعامل متعددة وتنقسم إلى أسباب خارجية-عامة وأسباب داخلية-خاصة. علاوة على ذلك، تم الوقوف على وجود بعض المظاهر التي تعكس صعوبات مختلفة تعاني منها الجمعيات خلال السنوات الأخيرة على غرار التحويلات المالية الأجنبية وطلب وثائق إضافية غير معهودة سابقا. كما يمكن القول إن الجانب التواصلي بين الفرع والجمعية يمثل مستوى مهم في نحت معالم العلاقة بين الطرفين.

التوصيات الأولية

تأسيسا على ما سبق، يمكن تقديم توصيات أولية تمثل في حقيقة الأمر مجالات كبرى للتفكير من شأنها مزيد تحسين العلاقة بين جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات البنكية. تشمل هذه التوصيات مستويين اثنين : طبيعة التعامل من جهة، البعد العملي من جهة أخرى.

طبيعة التعامل

- تعامل المؤسسات البنكية على قدم المساواة بين جمعيات المجتمع المدني وبقية المؤسسات الاقتصادية، وعدم اعتبار الجمعيات حريف بنكي يتميز بخطورة عالية.

- اعتبار الجمعيات قطاع اقتصادي مهم له قدرة تشغيلية و مساهمة في الناتج الداخلي الهام يجب العمل على دعمها.

الإجراءات العملية

- توحيد الإجراءات قدر الإمكان بين مختلف الفروع البنكية المنتمية لنفس البنك من جهة، وبين مختلف المؤسسات البنكية من جهة أخرى.

- نشر مذكرة تفصيلية صلب المؤسسة البنكية وبين مختلف المؤسسات البنكية لأهم الإجراءات الواجب اتباعها ونشرها للحرفاء والجمعيات. ومن المحبذ اعتماد منحى تشاركي مع الجمعيات والهياكل الرسمية المشرفة على قطاع الجمعيات (إدارة عامة للجمعيات، مركز إفادة...)

- تنظيم لقاءات دورية بين ممثلي البنك وجمعية البنوك والمهن المالية والجمعيات حول مستجدات التعامل البنكي.

- برمجة وتنفيذ دورات تدريبية لموظفي المؤسسات البنكية العاملين بالأقسام الخاصة بالتثبت في مطابقة القواعد والإجراءات المتبعة من قبل المؤسسات البنكية مع القوانين والتراتيب والتوصيات الصادرة عن الهياكل المختصة.

- التواصل المتواصل بين جمعيات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز قدرتها على النقاش والتفاوض مع المؤسسات البنكية.

- اتباع منهج استباقي وتفاعلي أكثر من قبل جمعيات ومنظمات المجتمع المدني يقوم على أخذ المبادرة أكثر لتسليط الضوء على مختلف الإشكاليات والصعوبات.

إضافة الى هذه التوصيات المتعلقة بمضمون الدراسة، وبالنظر الى حجم العينة الصغير، من الأهمية بمكان العمل على توسيع قاعدة العينة من خلال استجواب عينة تمثيلية كبيرة من الجمعيات مع المحافظة على نفس المعايير التي تم اتباعها. سيمكن ذلك من مزيد تدقيق وتعميق الخلاصات الأولية التي تم استنتاجها وإعطاء صورة أكثر تمثيلية حول نظرة جمعيات المجتمع المدني للتعامل البنكي.

الملاحق

دليل المقابلة حول نظرة المجتمع المدني لتعامل المؤسسات البنكية

في إطار إعداد مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية دراسة حول نظرة المجتمع المدني لتعامل المؤسسات البنكية والبريدية، تم إعداد استبيان يتضمن مجموعة من الأسئلة تغطي مختلف جوانب تعامل المؤسسات البنكية والبريدية مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

لذلك، الرجاء التفضل بالإجابة عن الأسئلة بكل دقة، مع التأكيد على أن مضمون الإجابات سيبقى سريا.

يرجى ملئ الاستمارة من قبل المسؤول المالي و/أو محاسب الجمعية و/أو أمين مال الجمعية.

يمكن اختيار أكثر من فرضية في إجاباتكم على مختلف الأسئلة.

معلومات عامة عن الجمعية:

- حجم الجمعية: الميزانية السنوية حسب التقريب

أقل من 10.000د بين 10.000د و100.000د أكثر من 100.000د

- عنوان الجمعية (ذكر المدينة):

القيروان – تونس

- الاسم واللقب(اختياري):

لنور صديق

- الصفة في الجمعية:

- المجال / النشاط:

حقوقي	تنموي	ثقافي-تربوي-علمي	رياضي	خيري

- الحساب أو الحسابات البنكي/ البريدي للجمعية في المؤسسة التالية

بنك الأمان	بنك الإسكان	التجاري بنك
بنك تونس العربي الدولي	البنك التونسي	البنك العربي لتونس
البنك التونسي الكويتي	الاتحاد الدولي للبنوك	الشركة التونسية للبنك
البنك التونسي للتضامن	بنك تونس والإمارات	الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة
البنك الوطني الفلاحي	بنك تونس العربي الدولي	مصرف الزيتونة
بنك البركة	بنك الوفاق	

مؤسسة بنكية أخرى: البريد التونسي

المحور الأول: تقييم إجمالي لتعامل المؤسسات البنكية والبريدية

بشكل إجمالي كيف تُقيّم تعامل المؤسسة البنكية والبريدية مع جمعيتكم على مختلف المستويات؟

جيد جدا
غير مرض
غير مرض
غير مرض
مقبول
غير مرض تماما
جيد

المحور الثاني: طبيعة تعامل المؤسسات البنكية والبريدية

- فيما تتمثل أكثر مظاهر التعامل المالي بين جمعيتكم والمؤسسة البنكية / البريدية؟

عمليات السحب المالي	تحويلات مالية	مسائل تتعلق بالشيكات
مسائل خاصة بالوثائق المالية والإدارية		

أخرى: .....

.....

.....

- هل تعرضت جمعيتكم الى أحد أو عدد من الصعوبات التالية في تعاملها مع المؤسسات البنكية والبريدية خلال الثلاث سنوات الأخيرة؟

تأخير كبير في التحويلات المالية	فتح حساب بنكي جديد
طلب وثائق إضافية غير معهودة سابقا	فتح حساب بنكي فرعي
رفض إسناد دفتر للشيكات	رفض مطلب قرض بنكي لأحد موظفي الجمعية

أخرى:

الرجاء إثراء الإجابة (تعليل، أمثلة...) .....

.....

.....

.....

- هل لاحظتم تغيرا في تعامل المؤسسة البنكية / البريدية خلال السنوات الأخيرة؟

نعم	لا	لا أدري

إذا كانت الإجابة نعم، الرجاء اختيار السنة التي شهدت تغيرا في التعامل مع جمعيتكم؟

2018	2019
2020	2021
2022	2023

الرجاء إثراء الإجابة (تعليل، أمثلة...) .....
.....
.....
.....
.....

- هل كان هناك تواصل مباشر بين جمعيتكم الإدارة المركزية (siège) للبنك خلال السنوات الخمس الأخيرة؟

نعم	لا	لا أدري

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر موضوع التواصل: .....
.....
.....
.....
.....

- هل كان هناك تواصل مباشر بين جمعيتكم والبنك المركزي خلال السنوات الخمس الأخيرة؟

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر موضوع التواصل: .....
.....
.....
.....
.....

- الى أي مدى لاحظتم تغيرا في طبيعة التعامل عند تغير رئيس الفرع أو المسؤول البنكي في الفرع؟

لا يوجد أي تغيير	يوجد تغيير طفيف
يوجد تغيير كبير	لا أدري

في صورة وجود تغير، الرجاء ذكر أمثلة عن ذلك. .....
.....
.....
.....
.....

- خلال الخمس سنوات الأخيرة، كم من مرة تم تغيير المسؤول البنكي الذي يتعامل مباشرة مع جمعيتكم؟

- في حال رفض البنك القيام بأحد العمليات البنكية أو طلب وثائق إضافية، هل يقوم المسؤول البنكي بتقديم الأسباب والمراجع القانونية لذلك؟

لا	في بعض الأحيان بصفة تلقائية
في بعض الأحيان بطب من الجمعية	دائما

- في تقديركم، هل تعتقدون أن تعامل المؤسسة البنكية/ البريدية مع جمعيتكم أو مختلف جمعيات المجتمع المدني فيه بعض الخصوصيات؟

نعم	لا	لا أدري

إذاكانت الإجابة بنعم، الرجاء وصف تقديركم في هذا المجال

.....
.....
.....
.....

- في تقديركم، هل تعتقدون أن تعامل المؤسسة البنكية/ البريدية مع جمعيتكم أو باقي جمعيات المجتمع المدني، مختلف عن تعاملها مع المؤسسات الاقتصادية؟

نعم	لا	لا أدري

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء وصف تقديركم في هذا المجال

.....
.....
.....
.....

المحور الثالث: أسباب طبيعة التعامل البنكي / البريدي مع الجمعيات

- هل تعتقدون ان تعامل المؤسسة بنكية/ بريدية مع الجمعيات مغاير مع باقي الحرفاء؟

نعم	لا	لا أدري

إذا كانت الإجابة نعم، ما الذي يمكن أن يفسر طبيعة تعامل المؤسسة البنكية / البريدية مع جمعيتكم؟

الطبيعة القانونية للجمعية	السياق السياسي
توجيهات البنك المركزي	اجتهاد من قبل المؤسسة البنكية / البريدية
توجيهات من المقر الرسمي للبنك (siège)	اجتهاد من قبل العون البنكي / بريدي
حجم التعاملات المالية الضعيف للجمعية	تعدد الأخطاء القانونية والإجرائية من قبل الجمعية
أسباب أخرى	

- هل تعتقدون بوجود علاقة ثقة بين جمعيات المجتمع المدني والمؤسسة البنكية/البريدية مقارنة بالحرفاء البنكيين الآخرين على غرار المؤسسات الاقتصادية؟

نعم، هناك ثقة كاملة	هناك ثقة حذرة
لا توجد هناك ثقة	

بماذا تفسر ذلك؟ عدم الاستقرار المالى بالنسبة للجمعيات / الاموال الاجنبية التي تطرح عدة تساؤلات.

المحور الرابع: تأثير طبيعة التعامل البنكي / البريدي على الجمعية

- هل تسبب التعامل البنكي في أحد التأثيرات السلبية التالية على جمعيتكم

تأخير في القيام ببعض الأنشطة	تأخير في خلاص بعض المصاريف / الأجور
تدهور صورة وسمعة المؤسسة البنكية	الإحساس بوجود ثقل بنكي غير مبرر
عبئ إضافي مالي على الجمعية	إلغاء / ضياع فرصة تمويل
أثر آخر لا	

هل تمكنت الجمعية من تدارك الأثر السلبي للتعامل البنكي؟

نعم	لا	لا أدري

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء صف كيف تم ذلك .....
.....
.....
.....

المحور الخامس: التوصيات

ما الذي تقترحونه لتحسين طبيعة التعامل مع المؤسسة البنكية / البريدية والجمعيات؟

تعامل البنك/البريد على قدم المساواة بين الجمعية والشركات	توحيد الإجراءات قدر الإمكان بين - مختلف الفروع البنكية - بين مختلف المؤسسات البنكية
نشر مذكرة تفصيلية صلب المؤسسة البنكية وبين مختلف المؤسسات البنكية لأهم الإجراءات الواجب اتباعها ونشرها للحرفاء والجمعيات	تنظيم لقاءات دورية بين ممثلي البنك والجمعيات حول مستجدات التعامل البنكي
توصيات أخرى	

4

مشاكل النفاذ المالي التي تواجه منظمات المجتمع المدني في تونس

سنكيتا كوسوامي

2024

المحتوى

الملخص التنفيذي	87
شكر وتقدير	87
1. الخلفيّة والمقدمة	88
2. السياق التونسي	92
3. المنهجية	95
4. النتائج	97
الخاتمة	103
التوصيات	104

الملخص التنفيذي

يوجد قاعدة أدلة تجريبية متنامية للاستبعاد المالي لمنظمات المجتمع المدني، والمعروف أيضًا باسم خفض المخاطر البنكيّة (Bank Derisking)، والمدفوع إلى حد كبير بمكافحة الإرهاب، وبشكل أكثر تحديدًا، من خلال مكافحة تمويل الإرهاب (CFT) بالاعتماد على القواعد واللوائح؛ وتونس ليست مستثناة من هذا. يكشف بحثنا أن 44٪ ممن شملهم الاستطلاع قد عانوا من خفض المخاطر البنكيّة بطريقة أو بأخرى، سواء كان ذلك من حيث مواجهة الطلبات المرهقة لتقديم وثائق إضافية (61٪) أو مشاكل فتح حساب بنكي (50٪) أو التأخير في التحويلات البنكيّة (29٪) أو زيادة كبيرة في الرسوم البنكيّة (29٪). وهذا بدوره لا يعيق النشاط الخيري فحسب، بل يتسبب أيضًا في دفع الأموال خارج القطاع البنكيّ الرسمي، وهو بدوره ما يزيد من مخاطر تمويل الإرهاب.

يناقش هذا التقرير الخلفية والعوامل الدافعة وراء هذه القيود ووضعها في هيكليّة مكافحة الإرهاب، قبل الانتقال إلى تفاصيل السياق التونسي من حيث منظمات المجتمع المدني وبيئتها التشغيلية، بالنظر إلى السياق التنظيمي الوطني وما فوق الوطني. سيتم تضمين نتائج الاستطلاع بالتفصيل والاستنتاجات المستخلصة في جزء لاحق من هذا التقرير. وينتهي التقرير بسلسلة من التوصيات لأصحاب المصلحة المتعددين المعنيّين بهذه المسألة: الحكومة والهيئات الرّقابيّة والمؤسسات المالية والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني.

شكر وتقدير

يود مؤلفو هذا التقرير التوجّه بالشكر إلى ياسمين حلوي (مجموعة الأمن البشري) على عملها في الاستطلاع (المحتوى والترجمة والترتيب) وكذلك لتنسيق إجراء الاستطلاع مع منظّمة جمعيّتي. نتوجّه بالشكر أيضًا لتوم أولفين من جامعة كامبريدج على المساعدة في فهم البيانات التي جمعناها. وقد كانت منظّمة جمعيّتي شريكًا بالغ الأهميّة في المساعدة على تنفيذ الاستطلاع - ما كنا لنصل إلى العديد من منظمات المجتمع المدني كما فعلنا في إطار زمني ضيق جدًا لولا إصرار الفريق في المنظّمة. وأخيرًا وليس آخرًا، نتوجّه بالشكر الجزيل لجميع منظمات المجتمع المدني التي خصّصت وقتا من أجل الرد على الاستبيان.

1. الخلفيّة والمقدمة

أصبحت المؤسسات المالية تميل بشكل متزايد لتقييد أنشطتها مع فئات معيّنة من الحرفاء أو إنهاء العلاقة معهم. ويشمل هذا المنظمات غير الربحيّة (NPOs) ووكالات تحويل الأموال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) والسفارات والبنوك المراسلة وغيرهم من الجهات - وهي ممارسة تُعرف باسم خفض المخاطر البنكيّة (Bank Derisking). يُعرّف مفهوم خفض المخاطر بأنّه ممارسة تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تخرج بموجبه من العلاقات التي تربطها مع حرفاءها الذين يعتبرون «عالي المخاطر» وتغلق حساباتهم. هناك قاعدة أدلة متزايدة[1] حول الإقصاء المالي للمنظمات غير الربحيّة في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى عدم قدرة هذه المنظمات على تنفيذ ولايتها وهو ما يؤثر بدوره على المساعدات والإغاثة وعلى الحملات التي تقوم بها المنظمات من أجل التغيير السياسي والاجتماعي. كما أدى إلى تحويل الأموال من خلال قنوات غير منظمة بسبب التأخير المفرط أو حتى اختفاء الأموال المحولة التي تمرّ عبر القنوات البنكيّة المنظمة. لماذا يحدث هذا؟ لماذا تعتبر إدارة العمليّات البنكيّة للمنظمات غير الربحيّة مسألة محفوفة بالمخاطر؟ وما الذي يمكن فعلهُ تجاه هذه المسألة؟

• الدوافع الكامنة وراء القيود

تحتاج البلدان إلى وجود أنظمة رقابيّة تهدف للتوقّي من تمويل الإرهاب والأشكال الأخرى من الجرائم المالية، نظرا إلى كون تدفقات الأموال قد أصبحت مصدراً لانعدام الأمن. أصبحت الجهات الرقابيّة الماليّة والمشرفون الماليون في جميع أنحاء العالم أكثر قوة في فرض امتثال المؤسسات المالية والقطاعات، مثل المنظمات غير الربحية، لمعايير مكافحة تمويل الإرهاب. وقد حدد واضعو المعايير العالمية، مثل فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة (FATF)، 40 توصية (المعايير) تتعلّق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتم على أساسها إخضاع الدول لتقييم النظراء بشكل مستمر. أيدت جميع البلدان في جميع أنحاء العالم، تقريبا، توصيات فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة وعليها قامت «بترجمة» هذه المعايير في قوانينها وقواعدها ولوائحها الوطنية. ترغب الدول في التأكد من أن أنظمتها الرقابيّة تتوافق مع هذه المعايير، نظرا إلى أن تقييم النظراء الضعيف له تأثير سلبي على التجارة والاستثمار وآفاق المساعدات في الدول.

1 ستيوارت جوردون وشيرين الطرابلسي مكارثي (2018). «مكافحة الإرهاب وخفض المخاطر البنكيّة والاستجابة الإنسانية: مسار إلى الأمام. النتائج الرئيسية من أربع دراسات حالة». الإحاطة 72 الخاصّة بالسياسات THF / ODI / HPG.
https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/resource-documents/12368.pdf
- عيادة «دوك لو» الدولية لحقوق الإنسان وبرنامج صانعات السلام (2017). تضييق خيوط المحفظة: ما تتكبّده المساواة بين الجنسين والأمن من جراء مكافحة تمويل الإرهاب. https://law.duke.edu/sites/default/files/humanrights/tighteningpursestrings.pdf
- سو إكرت وكاي غينان وأندريا هول (شبكة الأعمال الخيريّة والأمن) (2017). UNTRANSLATED_CONTENT_START|||Financial Access for US Nonprofits. https://www.charityandsecurity.org/system/files/FinancialAccessFullReport_2.21%20(2).pdf Tracey Durner and Liat Shetret (Global Center on Cooperative Security) (2015).|||UNTRANSLATED_CONTENT_END|||
- كلاي لوري وفيجايا راماشاندران (مركز التنمية العالمية) (2015). عواقب غير مقصودة لسياسات مكافحة غسيل الأموال على الدول الفقيرة. https://www.cgdev.org/sites/default/files/CGD-WG-Report-Unintended-Consequences-AML-Policies-2015.pdf
- توم كيتينج (مركز «ديموس» للأبحاث) (2014). سلوك غير متسامح. https://www.demos.co.uk/files/DEMOSuncharitablebehaviourREPORT.pdf

تتعلق التوصية 8، من التوصيات الأربعين، بالمنظمات غير الربحيّة وتحدد مطلبًا واسعًا لتنظيم القطاع غير الربحي ككل من أجل مزيد من الشفافية والمساءلة:

يجب على الدول مراجعة مدى كفاية القوانين واللوائح المتعلقة بالمنظمات غير الربحية التي حددتها الدولة على أنها عرضة لإساءة الاستخدام بغرض تمويل الإرهاب. ينبغي أن تطبّق البلدان تدابير مركزة ومتناسبة، بما يتماشى مع المقاربة القائمة على تحديد المخاطر، على هذه المنظمات غير الربحيّة لحمايتها من إساءة الاستخدام لغرض تمويل الإرهاب، بما في ذلك:

1. حمايتها من المنظمات الإرهابية التي تصور نفسها على أنها كيانات مشروعة؛
2. حمايتها من استغلال الكيانات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض التحايل على تدابير تجميد الأصول؛
3. حمايتها من إخفاء أو حجب التحويل السري للأموال المخصصة من أجل أغراض مشروعة تجاه المنظمات الإرهابية.[2]

ولهذا، أقرّت معايير فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة بأنّ تدفقات الأموال داخل المنظمات غير الربحية وعبرها يعتبر مصدرا محتملا لتمويل الإرهاب، حيث يُطلب من الحكومات حماية قطاع المنظمات غير الربحية من الاستغلال أو سوء الاستخدام بغرض ارتكاب الجرائم المالية من خلال إرساء نظام رقابي ملائم يعالج بفعالية مخاطر تمويل الإرهاب في هذا القطاع.

ولم تقرّ بهذا معايير فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة فقط بل أيضا اللوائح التنظيميّة المنبثقة عنها على المستوى القُطري. يتم تعزيز النظام الرقابي لمكافحة تمويل الإرهاب بشكل أكبر من خلال قوائم العقوبات الاقتصادية والتجارية (ضد الدول والأفراد / المجموعات)، التي يديرها مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية (OFAC). نظرا إلى أن الكثير من التحويلات النقدية الدولية تتم بالدولار الأمريكي، فإن النظام الرقابي الأمريكي له تأثير كبير على تدفق الأموال على مستوى العالم، دون استثناء التدفقات النقدية في مجال الأعمال الخيرية من هذا التأثير. ويقترن هذا مع عقوبات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن تمويل الإرهاب، ولا سيما آخر قرار لمجلس الأمن رقم 2462 بشأن مكافحة وتجريم تمويل الإرهابيين وأنشطتهم (بناءً على قرار مجلس الأمن 1373 السابق)، وهو ملزم لجميع الدول الأعضاء ويمكن فرضه بواسطة عقوبات الأمم المتحدة. وذكر القرار الضمانات الخاصة بالأنشطة الإنسانية وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، إلى جانب حثّ جميع الدول الأعضاء على تطبيق معايير فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة. وتواجه البلدان تحديّا في هذا الصدد، ألا وهو تطوير مقاربة متكاملة تعتمد على مطابقة القوانين والقواعد والأنظمة والسياسات التي تمنع تمويل الإرهاب داخل القطاع مع الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. إن مهمة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي توفير التوجيه للبلدان وإرسال فرق التقييم حول هذه المقاربة المتكاملة.

2 بالنسبة لفرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية (2012، تم التحيين في جوان 2019). المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.
https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf

• مظاهر القيود وعواقبها

وقد تمّ استيعاب هذا النظام الرقابي، بدوره، داخل قطاع الخدمات المالية.[3] يُطلب من البنوك ووكالات تحويل الأموال بذل العناية الواجبة واسعة النطاق لحرفاءها من أجل الوفاء بمتطلبات الامتثال. وتواجه هذه المؤسّسات الماليّة غرامات كبيرة إذا تبين أنها تتعارض مع أي من هذه اللوائح التنظيميّة. وقد تأثرت العديد من المنظمات غير الربحيّة، وخاصة تلك التي تعمل في مناطق النزاع وحولها، بهذه المتطلبات الصارمة. تَعتبِر البنوك المنظمات غير الربحية معرّضة لمخاطر عالية عندما يتعلّق الأمر بالجرائم المالية وتكلّف الكثير من أجل احترام متطلّبات الامتثال والأرباح المتأتيّة منهم كحرفاء منخفضة عموما، مما يؤدي بهذه البنوك إلى إنهاء العلاقات مع العديد من المنظمات غير الربحية أو رفض الدخول فيها. كانت هناك تأخيرات كبيرة في التحويلات النقدية، إذ يتكرر الالتزام ببذل العناية الواجبة تجاه المنظمات غير الربحيّة لدى البنوك الوسيطة أو المراسلة طوال سلسلة التحويلات النقدية، مما يؤثر على تنفيذ البرامج.

تضررت الأنشطة الإنسانية بشدة،[4] ولا سيما إيصال المساعدة الإنسانية لمن هم في أمس الحاجة إليها وفي المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المحظورة. وقد أظهرت الأبحاث أن المؤسسات الخيرية الإسلامية أو الجمعيات الخيرية الحاملة لتسميات إسلاميّة هي من بين الأكثر تضررا.

وأظهرت الدراسات كذلك أنه نظرا إلى الطبيعة الحرجة للمساعدات الإنسانية، فقد وجدت المنظمات غير الربحية «حلولاً» من أجل مواصلة عملهم في تقديم الدعم لأكثر الفئات ضعفاً وتهميشاً، على الرغم من أن هذه الحلول، على غرار حمل شخص ما الأموال معه عبر الحدود إلى مناطق الصراع أو استخدام الحسابات البنكيّة الشخصية لتحويل الأموال وتلقيها أو اللجوء إلى خدمات شركات تحويل الأموال غير المنظمة، قد أدت جميعا إلى زيادة المخاطر لدى المنظمات وموظفيها وشركائها.

وقد أظهرت الأبحاث أيضًا أنه من المرجح أن تتأثر بهذا المنظمات غير الربحية الصغيرة أكثر من نظيرتها المنظمات الكبيرة.[5] يزيد هذا التوجّه من احتمالية قيام الجهات المانحة بتمويل المساعدة الإنسانية أساسا من خلال أكبر المنظمات غير الربحية الموجودة شمالي الكرة الأرضيّة وشركائها الأكثر رسوخًا في المنطقة المعنية، وبالتالي المحافظة على ثقافة التبعيّة. لقد تغيرت سلسلة العقود بين المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية أو التنموية بسبب المتطلبات الأكثر صرامة لمكافحة تمويل الإرهاب. غالبًا ما تُضَمّن المنظمات غير الربحية الكبيرة التي تتلقى تمويلًا من الجهات المانحة بنود مكافحة تمويل الإرهاب في عقودها مع المنظمات الأصغر التي تنفّذ فعليّا عمليّات الإغاثة في مناطق الأزمات أو تقوم بأعمال التنمية. بالإضافة إلى ذلك، تطالب البنوك، في أغلب الأحيان، حرفاءها من المنظمات غير الربحية الأكبر حجماً بتعزيز مستويات بذل العناية الواجبة على المنظمات التي تسندها منحا، مما يؤدي إلى قبول المنظمات الصغيرة لشروط منح تعرضهم أساسا إلى خطر إستغلالهم في تمويل الإرهاب بشكل مباشر.

3 مجموعة الأمن البشري (HSC) والمركز الأوروبي للقوانين الخاصّة بالمنظمات غير الربحيّة (2018) (ECNL). عند تقاطع الأمن والتنظيم: فهم دوافع وأثر «خفض المخاطر» على منظمات المجتمع المدني http://fatfplatform.org/wp- content/uploads/2018/05/Understanding-the-Drivers-of-De-Risking-and-the-Impact-on-Civil-Society- Organizations_1.pdf

4 ستيوارت جوردون وشيرين الطرابلسي مكارثي (2018). «مكافحة الإرهاب وخفض المخاطر البنكيّة والاستجابة الإنسانية: مسار إلى الأمام. النتائج الرئيسية من أربع دراسات حالة». الإحاطة 72 الخاصّة بالسياسات HPG / ODI / THF. https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/resource-documents/12368.pdf

5 مجموعة الأمن البشري (HSC) والمركز الأوروبي للقوانين الخاصّة بالمنظمات غير الربحيّة (2018) (ECNL). المرجع نفسه.

وقد تفاقم الانخفاض في قنوات الدفع والعمليّات البنكيّة الآمنة بسبب تراجع العلاقات البنكيّة المراسلة. لقد انسحبت البنوك المراسلة، في أجزاء كثيرة من العالم، من العلاقات التي تربطها مع البنوك الضامنة. ينظر تقرير بيانات المراسلة الكمّي من مجلس الاستقرار المالي إلى الانخفاض في الخدمات البنكيّة المراسلة في جميع أنحاء العالم بين عامي 2011 و2016 (باستخدام بيانات «سويفت»). انخفض عدد بنوك المراسلة النشطين بنحو 15٪، بالنسبة لكل من الدولار الأمريكي واليورو. وتعدّ الاقتصاديات الصغيرة أكثر تأثرا بانخفاض عدد البنوك المراسلة الأجنبية التي تخدم البنوك في هذه البلدان. وقد كان هذا الانخفاض مدفوعًا بزيادة إجراءات بذل العناية الواجبة ومتطلبات اعرف عميلك (KYC) المستقاة من اللوائح التي سبق ذكرها، مع افتقار البنك المراسل إلى الثقة في قدرة البنك الضامن على إدارة مخاطر مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بفعالية. كما تلعب مخاوف الربحيّة أيضًا دورًا مهمًا. بالنسبة للبنوك التي تعتمد تقييما صارما لقياس نسبة المخاطرة /الأرباح في هذه العلاقات، فإن النفور من المخاطرة (المالية والخاصّة بالسمعة) والخوف من الغرامات يفوز في معظم الأوقات على خدمة الحرفاء في أجزاء من العالم تعتبر غير مربحة.

تقوض نتائج خفض المخاطر أهداف السياسات والمشاغل الأخرى، مثل أهداف التنمية الاقتصادية وبدء تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والشمول المالي وحماية حقوق الإنسان وخلق «بيئة تمكينيّة للمجتمع المدني». وتشمل الآثار الأخرى للرقابة المفرطة على القطاع، بسبب متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب[6]، الشروط المرهقة للتسجيل والترخيص والإبلاغ والقيود المفروضة على تلقي التمويل الأجنبي والقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات (على سبيل المثال، تقييد الحق في الاحتجاج).

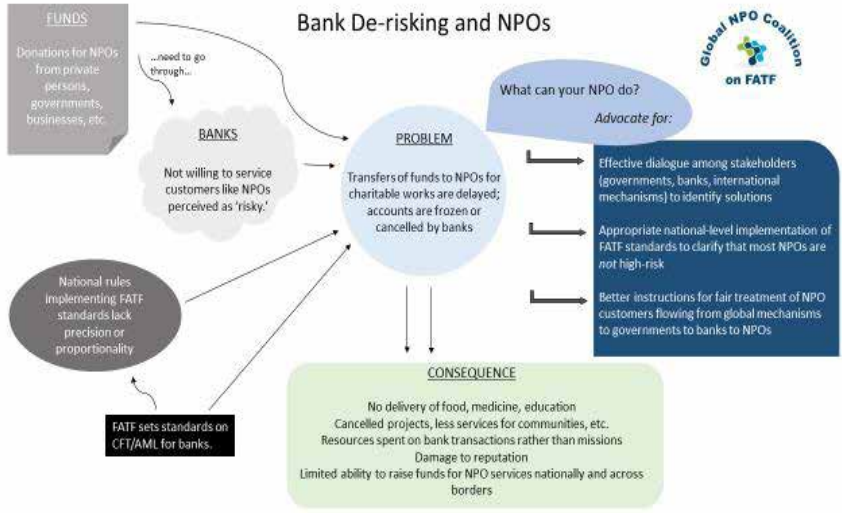

التحالف العالمي للمنظمات غير الربحيّة حول فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة ©

6 http://fatfplatform.org/wp-content/uploads/2015/10/Catalogue-of-government-overregulation-July- 2015_final-.pdf

2. السياق التونسي

كمنظمات محلية / دولية تعمل في تونس لعدد من السنوات حتى الآن، سمع الشركاء المنتمون إلى اتّحاد المنظمات هذا (مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطيّة ومجموعة الأمن البشري والمركز الأوروبي للقوانين الخاصّة بالمنظمات غير الربحيّة والمركز الدولي للقوانين الخاصّة بالمنظمات غير الربحيّة ومجموعة «غرين آرك») أدلة متناقلة عن المنظمات غير الربحية المحلية التي تواجه صعوبات في النفاذ المالي - معظمها تواجه صعوبات مع فتح حسابات بنكيّة أو مع متطلبات العناية الواجبة المرهقة.

شهدت الثورة التونسية، مع اعتماد المرسوم 88-2011 في 2011 بشأن الجمعيات والإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني، ازدهارا للمجتمع المدني في البلاد. هناك ما يقدر بنحو 22000 منظمة مجتمع مدني في البلاد اليوم،[7] تنشط في مجالات متعدّدة. ينص الدستور التونسي لعام 2014 على أن حرية تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات مضمونة. وبينما ترحب المؤسسة على نطاق واسع بمنظمات المجتمع المدني وتفويضها / مساهمتها، وخاصة تلك المنظمات التي تعمل على تقديم الخدمات، يمكن في بعض الأحيان النظر إلى المنظمات ذات التفويض «الأكثر تعبيراً» (العاملة في مجال مكافحة الفساد أو في مجال الحوكمة، إلخ.) على أنها محلّ شبهة.[8]

نُشر تقييم فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية حول مدى امتثال تونس لمعايير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2016.[9] وفي ذلك الوقت، أشار التقييم إلى الزيادة الحادة في عدد الجمعيات التي تم تشكيلها بين عامي 2011 و 2014 (إن مسألة إنشاء 8250 جمعية جديدة - بزيادة بنسبة 47 في المائة - هي مسألة طبيعية في السياق التونسي الجديد) ، وذكر الحاجة إلى المزيد من الموارد من أجل معالجة إساءة الاستخدام المحتملة للقطاع. في الوقت نفسه، لاحظ التقرير أن البلاد واجهت تهديدات من الجماعات الإرهابية (أنصار الشريعة والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي)، من الأسلحة / المخدرات/ تهريب يتدفق إلى/ من الجزائر وليبيا وتهديدات من آلاف المقاتلين الأجانب الذين يغادرون إلى العراق وسوريا وليبيا. ومع ذلك، وعلى الرغم من التهديدات، فقد وجد التقييم أن البلاد تمتثل إلى حد كبير للتوصية 8 من تقييم فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة (على مقياس تقييم الامتثال التقني الذي يشمل الامتثال التام والامتثال إلى حد كبير والامتثال الجزئي وعدم الامتثال)، بالنظر إلى أن تونس لديها ما يعتبر قانونًا عالميًا بشأن الجمعيات، والذي يحتوي على جميع متطلبات الشفافية والمساءلة الضرورية (المرسوم عدد 88).

أمّا من ناحية الفعاليّة، فقد كان التقييم الذي حصلت عليه تونس منخفضًا. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى المسائل المرتبطة بالقدرات الحكومية، والتي حدّت من فعالية رصد القطاع. تم أيضا ذكر عدم إجراء مراجعة منتظمة للقطاع، كما لم يكن هناك الكثير من التوعية من جانب الحكومة مع منظمات المجتمع المدني حول قضية تمويل الإرهاب. حصلت الدولة على خمسة تقييمات فعاليّة «منخفضة» إضافية (مجموع ستة من أصل أحد عشر).

7 «يوروميد رايتس، مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة وآخرون. (2018). «تآكل حريّة تكوين الجمعيات في تونس». ملخص السياسة. https://drive.google.com/file/d/1mWBToYdMITgym1tIn17ZCHwDKoo_fh9d/view

8 المرجع نفسه.

9 http://www.fatf-gafi.org/publications/mutualevaluations/documents/mer-tunisia-2016.html

بالنظر إلى المستويات المنخفضة من العناصر الفعّالة، وضعت فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة تونس عام 2017 على قائمة النظم القانونيّة ذات أوجه القصور الاستراتيجية عندما يتعلق الأمر بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم وضعها في عملية متابعة معززة، مما يعني أن البلاد قد عالجت أوجه القصور التي تم تحديدها بطريقة محددة زمنيا وقامت بالإبلاغ عن التقدم المستمر على فترات منتظمة. وما زاد من تعقيد الأمور إدراج البرلمان الأوروبي لتونس أيضًا، في فيفري 2018، على القائمة السوداء للدول التي يُعتقد أنها معرضة «لخطر كبير» لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

كان لهذا الضغط المعزز على البلاد تأثير لا يمكن إنكاره[10] حول البيئة التنظيمية في الدولة، بما في ذلك تعديل واقتراح تعديل القوانين واللوائح التي تتعلق مباشرةً بمنظمات المجتمع المدني أو تؤثر عليها. تم إجراء تقييم وطني للمخاطر سنة 2017 خاص بتصنيف الجمعيات ذات «المخاطر العالية» في ما يتعلّق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. من غير الواضح ما إذا تم إجراء هذا التقييم باستخدام أي مدخلات من منظمات المجتمع المدني. ولكن، ما هو واضح، هو أنه تم وضع جميع منظمات المجتمع المدني في نفس الخانة وتم تصنيفها على أنها «عالية المخاطر». في مثل هذا المناخ، ليس من المستغرب أن تكون بعد ذلك المؤسسات المالية حذرة من إدارة المعاملات البنكيّة لمنظمات المجتمع المدني.

- المقاربة القائمة على تحديد المخاطر

ومع ذلك، يؤكد الآن واضعو المعايير، على غرار فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة، على المقاربة القائمة على تحديد المخاطر (RBA)[11] عندما يتعلق الأمر بالنظم الرقابيّة التي تضعها الحكومات. تحتاج الحكومات إلى إجراء تقييم مخاطر وطني لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الربحية، لتحديد المنظمات التي تعدّ عرضة لمخاطر الاستغلال من أجل تمويل الإرهاب أكثر من غيرها. يمكّن تقييم المخاطر الذي يتم إجراؤه بشكل صحيح من الامتثال لتحديد المخاطر بشكل أكثر فاعليّة، نظرًا لإمكانيّة توجيه الموارد بعد التقييم نحو المنظمات غير الربحية التي من المحتمل أن تكون معرضة للخطر. كما يجب أن يساعد التقييم المؤسسات المالية، في نهاية المطاف، على إدارة المخاطر بشكل أفضل وتجنب خفض المخاطر غير المقصود.

10 «يوروميد رايتس»، مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية وآخرون. (2018). المرجع نفسه.
11 http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/fatfguidanceontherisk- basedapproachto-combatingmoneylaunderingandterroristfinancing-highlevelprinciplesandprocedures.html

الرسم 2

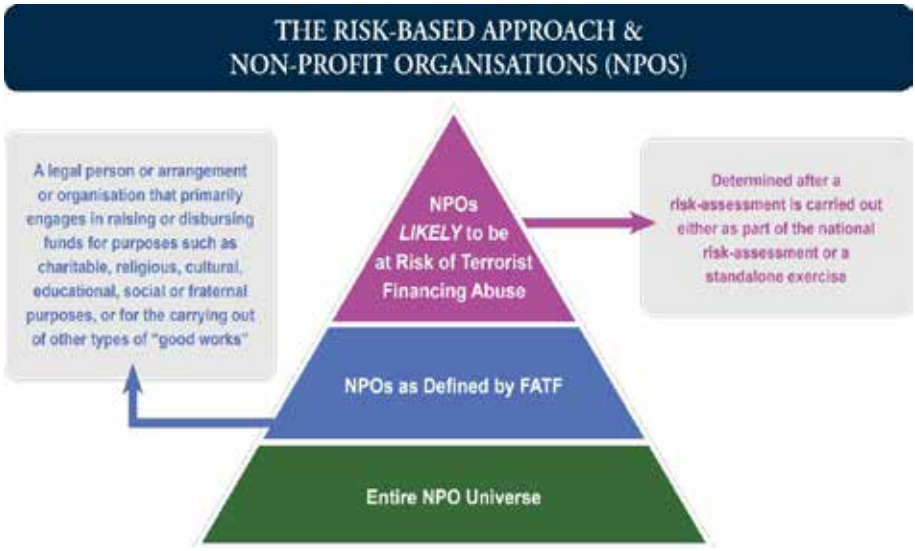

التحالف العالمي للمنظمات غير الربحيّة حول فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة ©

تؤكد فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات الماليّة، في توجيهاتها المنشورة مؤخرًا حول تقييم مخاطر تمويل الإرهاب[12]، أن البلدان بحاجة إلى فهم المخاطر المتبقية أو الصافية لاحتمال إساءة استخدام المنظمات غير الربحية لغرض تمويل الإرهاب. تشجع التوجيهات الحكومات على عدم النظر إلى المنظمات غير الربحية على أنها عرضة للمخاطر الكامنة لإساءة استخدام بغرض تمويل الإرهاب، ولكنها تشجّع على تقييم التدابير المالية والإدارية التي اتخذتها بالفعل المنظمات غير الربحيّة لمنع المخاطر والتحقق من صحتها. تشدّد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على ما أكّدت عليه المنظمات غير الربحيّة طوال الوقت: عدم وجود مخاطر تتعلق بالعمل في النزاعات أو حولها وفي قضايا حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية.[13] وفي هذا الصدد، تكتسب مسألة خفض المخاطر أهمية بالنسبة لكل من الجهات المانحة الحكومية والخاصة، والتي يعتمد دعمها للمنظمات غير الربحية على تقديم هذه المنظمات الدعم للفئات السكانية الضعيفة المتضررة من الأزمات الإنسانية والمجموعات والأفراد الذين يَنتهِكُ من هم في السلطة حقوقهم.

12 فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية (2019). دليل تقييم مخاطر تمويل الإرهاب. https://www.fatf- gafi.org/publications/method-sandtrends/documents/terrorist-financing-risk-assessment-guidance.html

13 http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Terrorist-Financing-Risk-Assessment-Guidance.pdf

3. المنهجية

قامت منظمة ‹جمعيتي›، وهي منظمة مجتمع مدني تونسية جامعة، بإجراء الاستطلاع (انظر الملحق).[14] تمت ترجمة الاستطلاع إلى اللغة العربية وإجراءه عبر الهاتف باستخدام عينات عشوائية، مع قيام المسؤولين عن الاستطلاع بتسجيل الإجابات عبر الإنترنت. لدى ‹جمعيتي› قائمة عشوائية تضمّ 600 جمعية يمكن الاتصال بها. على مدى أسبوعين، أجرى فريق من ثلاثة مُستَجوِبينَ الاستطلاع ونجحوا في الاتصال بـ 497 منظمة من منظمات المجتمع المدني. من بين 497 منظمة، أجابت 233 منظمة على الاستطلاع - بمعدل استجابة ٪47. تم الاتصال بـ 264 آخرين ثلاث مرات في اليوم على مدار ثلاثة أيام، ولكنهم لم يجيبوا على الاستطلاع.

معدل الاستجابة

لم يجيبوا | **قدّموا إجابة**

من حيث حجم منظمات المجتمع المدني التي أجابت على الاستطلاع، كان لدى ٪85 دخل سنوي أقل من 100.000 دينار تونسي و٪11 فقط لديهم دخل سنوي يتراوح بين 100.000 و 500.000 دينار تونسي. ومن بين المنظمات التي شملها الاستطلاع، كانت مناطق العمليات لـ ٪21 هي تونس و ٪8 في صفاقس و ٪8 في قابس و ٪6 في أريانة و ٪6 في المنستير. بالإضافة إلى أن من أجريت معهم المقابلات كانوا ينشطون في باجة وبن عروس و بنزرت وقفصة والقصرين وجندوبة والقيروان وقبلي والكاف وسليانة والمهدية ومنوبة ومدنين ونابل وسيدي بوزيد وسوسة وتطاوين وتوزر وزغوان (عدا تلك المنظمات التي لم ترغب في الإفصاح عن هذه المعلومة).

14 http://jamaity.org/

الدخل السنوي

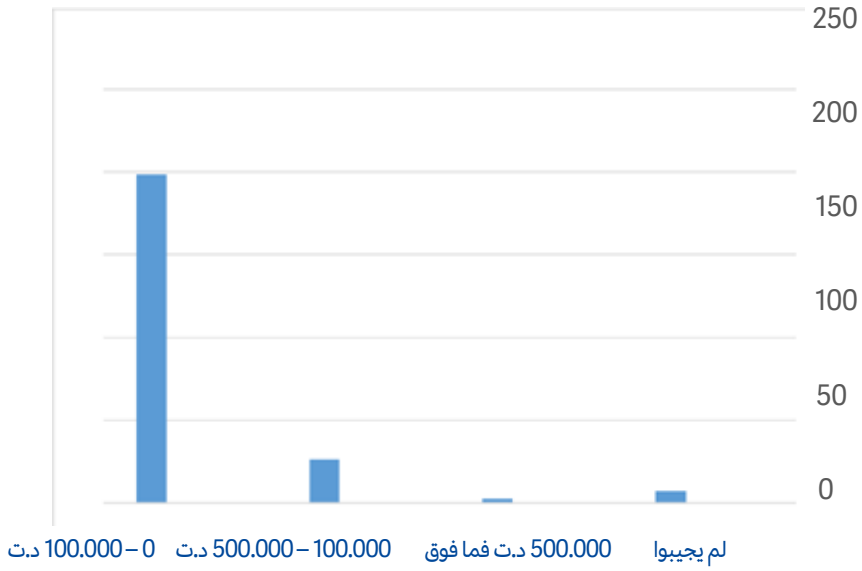

وفيما يتعلق بالأنشطة التي شاركت فيها منظمات المجتمع المدني هذه، تراوحت في طبيعتها بين الثقافة (30٪) والشباب (25٪) وتراوحت من التنمية (18٪) إلى المواطنة (18٪) والحقوق (14٪).

الأنشطة

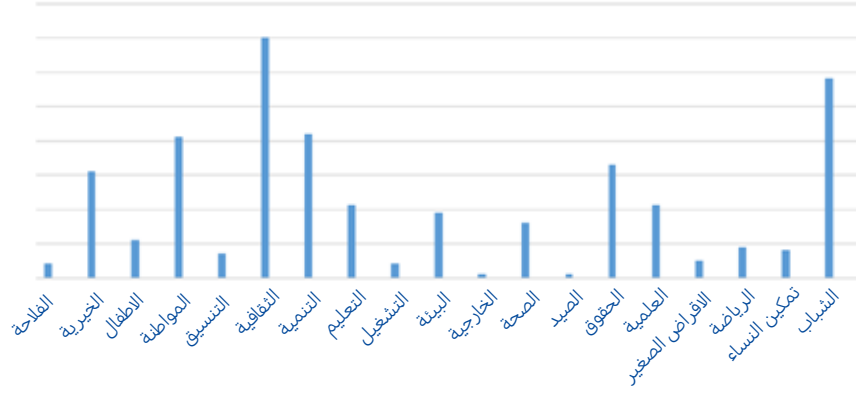

تتلقى معظم منظمات المجتمع المدني الأموال / السلع / الخدمات من دول أخرى (29٪) أو تعمل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني في دول أخرى، لمساعدتها على تمويل عملها أو لمساعدتها على إدارة مشاريعها أو تقديم الخدمات. عدد قليل جدًا (0.4٪) ممن شملهم الاستطلاع يرسلون أموالًا أو سلعًا مباشرةً إلى المحتاجين في دول أخرى، على الرغم من أن عددًا قليلًا (2٪) يقدمون خدمات لإدارة المشاريع في بلدان أخرى. وترد النتائج الرئيسية للاستطلاع في القسم التالي.

4. النتائج

من بين المنظمات الـ 233 التي شملها الاستطلاع، قال ٪44 أنهم واجهوا شكلاً من أشكال ‹خفض المخاطر›.

1. هل واجهت منظمتك أي نوع من خفض المخاطر؟

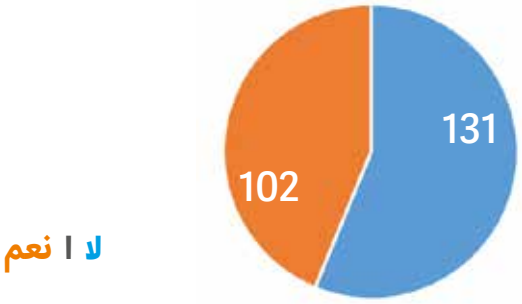

من بين المنظمات التي تواجه صعوبات في النفاذ المالي، أفادت الغالبية العظمى (٪61) أنها تواجه طلبات مرهقة لتقديم وثائق إضافية. أفاد نصف المنظمات تحديدا بوجود مشاكل في فتح حساب بنكي (٪50). وأشار آخرون إلى تأخيرات في التحويلات البنكيّة (٪29) وزيادة كبيرة في الرسوم البنكيّة (٪29).

2. هل واجهت منظمتك أي من المشاكل التالية في السنوات الخمس الماضية؟

أفادت المنظمات أن المشاكل التي واجهتها دفعتها إلى فتح حسابات بريدية (بالبريد التونسي)، الأمر الذي جعل العمليات أسهل وخفّض التكاليف البنكيّة. ذكرت منظمتان أن بنكهما لم يعمل في المنطقة التي أرادتا إرسال الأموال إليها (بني مهيرية في ولاية تطاوين أو الرقاب، على سبيل المثال)، وبالتالي لم يكن لديهم خيار سوى استخدام حساب بريدي. كما أبلغت المنظمات عن مشاكل في القاعدة التي حددت سقف السحب النقدي إلى 500 دينار تونسي يوميًا والتأثير الذي كان لها على عمل الجمعيات. كما تمت الإشارة إلى منع منظمات من الحصول على دفتر شيكات.

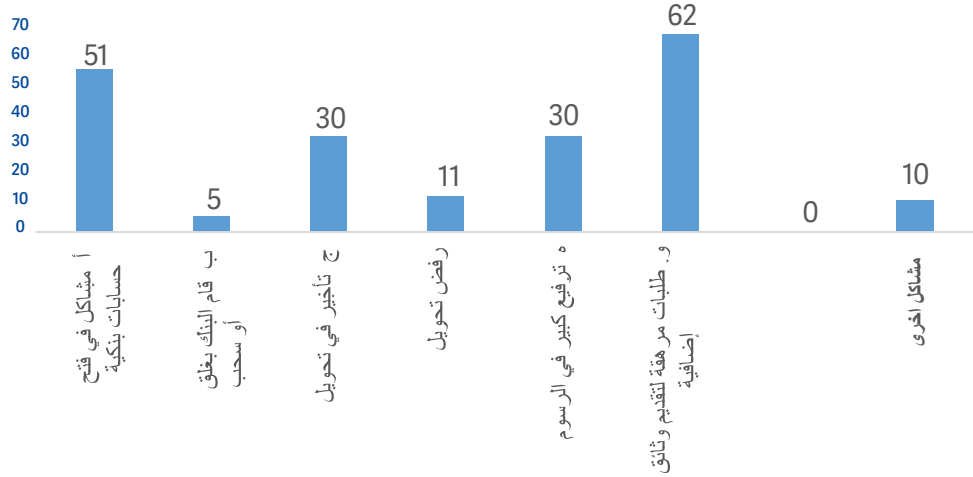

وذكر البعض أنهم كانوا يعملون دون حساب بنكي أو أنهم كانوا يستخدمون حسابًا شخصيًا وليس حسابًا باسم المنظمة. وذكر آخرون اللوائح التنظيميّة الجديدة المضنية للبنك المركزي/ قانون الماليّة، والتي تضمنت عدم القدرة على سحب مبالغ كبيرة والقيود المفروضة على عدد الأشخاص المصرح لهم بسحب الأموال في اليوم. وتمت الإشارة أيضًا إلى حقيقة أن منظمات المجتمع المدني تُعامل بنفس الطريقة التي تُعامل بها الشركات الخاصة، مما يعني أن اللوائح التنظيميّة/ المطالب لم تكن مناسبة للغرض بالنسبة للقطاع.

وشملت بعض الأسباب التي قدّمت لمنظمات المجتمع المدني (إذا تم تقديمها على الإطلاق) للإجراءات المرهقة أو قطع العلاقات البنكيّة:

- قانون الماليّة الجديد
- اللوائح التنظيميّة للبنك المركزي من أجل مكافحة الإرهاب
- الشفافية والمساءلة
- حقيقة أن منظمة المجتمع المدني كان لديها إيرادات محدودة، وبالتالي اعتبرت غير مستقرة؛ المدة المحدودة للمشاريع

من حيث وتيرة المشاكل البنكيّة التي واجهت منظمات المجتمع المدني، صنفتها ٪47 من المنظّمات على أنها وتيرة منتظمة و ٪15 عرضية و ٪12 مستمرّة.

3. ما هي وتيرة مواجهتك للمشاكل من النوع أو الأنواع التي قمت بذكرتها؟

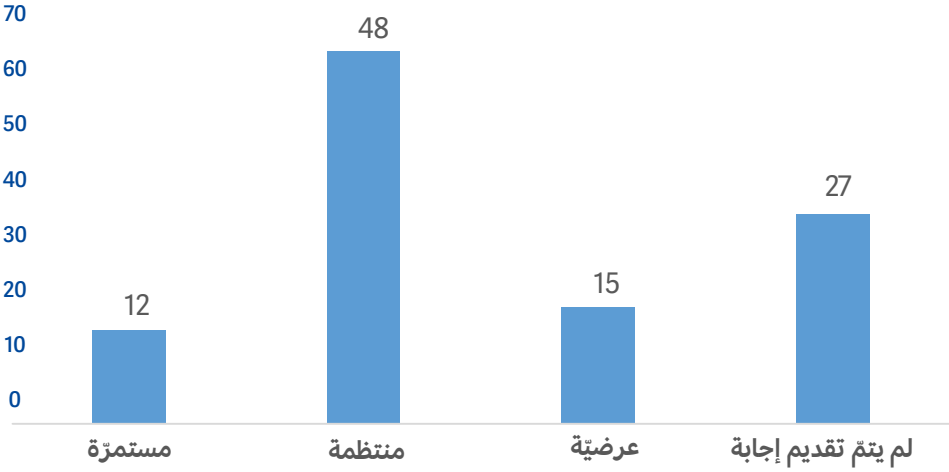

وعند طرح سؤال حول ما إذا كانت مشاكلهم قد أصبحت أفضل أو أسوأ أو بقيت على حالها خلال السنوات القليلة الماضية، قال ٪39 من المنظمات أنّ المشاكل أصبحت أسوأ و ٪31 أنها بقيت على حالها - مع ٪2 فقط أجابوا أن تفاعلهم مع المؤسسات المالية قد تحسّن.

4. بشكل عام، هل أصبحت المشاكل البنكيّة لمنظّمتك أفضل أم أسوأ أم بقيت على حالها خلال السنوات القليلة الماضية؟

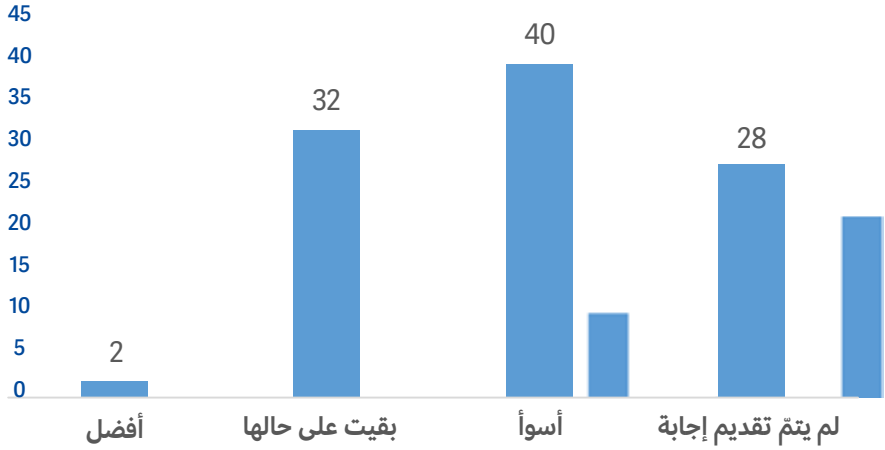

5. بالنظر إلى الصعوبة التي واجهتها منظمتك فيما يتعلق بالنفاذ المالي، أي من التدابير التصحيحيّة التالية سعيت لاعتمادها من أجل حلّ هذه المشاكل؟

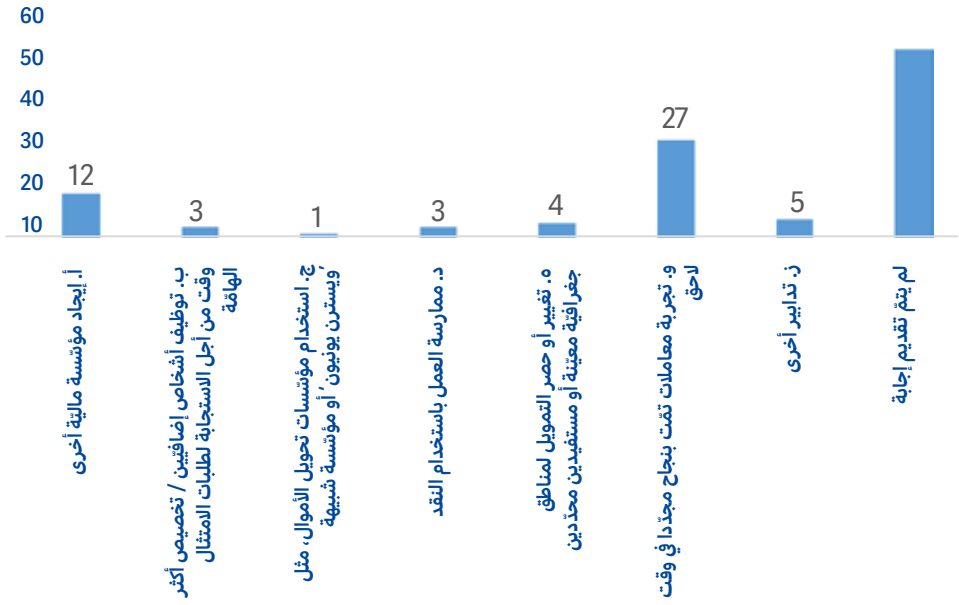

عندما سُئلت المنظمات عن الحلول البديلة التي اعتمدوها لتجاوز مشاكل النفاذ المالي التي واجهتهم، ذكرت 12٪ من المنظمات المشمولة بالاستطلاع إنها وجدت مؤسسة مالية أخرى وقالت 26٪ أنها جربت المعاملات (الناجحة) مجدّدا في وقت لاحق. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت 4 ٪ من المنظمات كيفيّة تأثير هذا على برنامجها، إمّا بجعلها تغيّر التمويل إلى أو تجعله يقتصر على مناطق جغرافية معينة أو مستفيدين أو شركاء محدّدين. قال 3٪ ممن شملهم الاستطلاع أن المشاكل البنكيّة التي واجهوها أجبرتهم على العمل باستخدام النقد وقال 3٪ آخرون إنهم اضطروا إلى توظيف أشخاص إضافيين أو تخصيص مزيد من الوقت لتلبية متطلبات الامتثال الهامّة.

52

6. هل تواجهون مشكلة أكبر في استلام الأموال الأجنبية أو في صرف / تحويل الأموال داخل الدولة أو كليهما؟

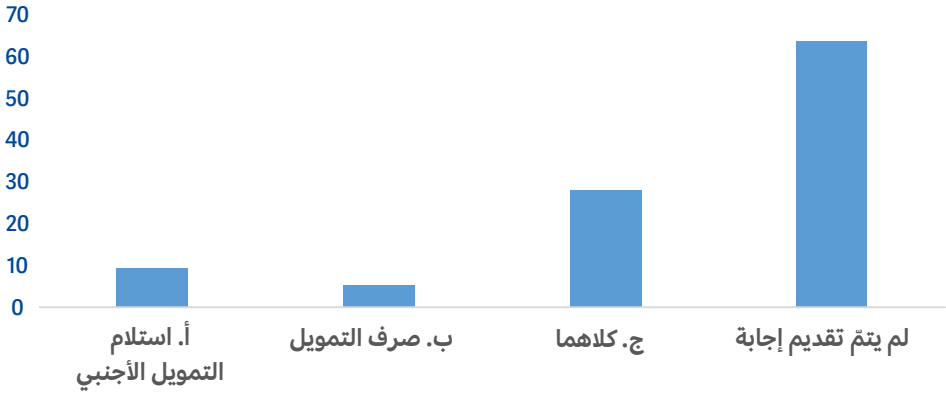

حول ما إذا كانت المشكلة أكثر في استلام الأموال الأجنبية أو صرف / تحويل الأموال داخل الدولة، قال 26 ٪ من الذين شملهم الاستطلاع أنهم يواجهون مشاكل في كلا العمليّتين وذكر 9 ٪ أن المشكلة كانت في استلام الأموال فقط و 5 ٪ قالوا إن لديهم مشاكل مع الصرف فقط.

كان هناك اقتراح آخر أراد الاستبيان اختباره هو ما إذا كان أيّ من متطلبات العناية الواجبة المرهقة تطلبها الجهات المانحة (وما هو مقدارها). مع أخذ ذلك بعين الاعتبار، سُئلت المنظمات التي شملها الاستطلاع عما إذا كانت تتلقى منحًا أو عقودًا مؤسسية. من بين الذين شملهم الاستطلاع، قال 49 ٪ أنهم تلقوها.

7. هل تتلقى منح أو عقود من المؤسسات الممولة؟

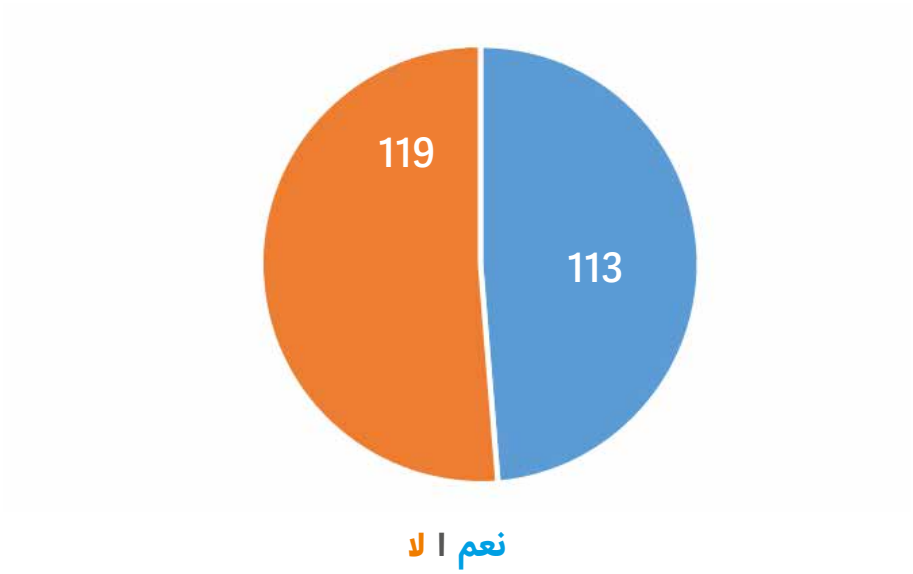

حول ما إذا كانت الجهة المانحة قد طلبت من المنظمة إجراء عمليّات تحقّق إضافيّة من الشركاء أو المستفيدين، قال 18 ٪ أنه طُلب منهم إجراء عمليّات تحقّق إضافيّة من الشركاء و15 ٪ طُلب منهم إجراء عمليّات تحقّق إضافيّة من المستفيدين و 3 ٪ طُلب منهم التوقيع على عقد يتضمّن بنود محدّدة بشأن تمويل الإرهاب.

8. هل طَلبت منك جهة مانحة القيام بأي مما يلي كشرط لتقديم المنحة لك؟

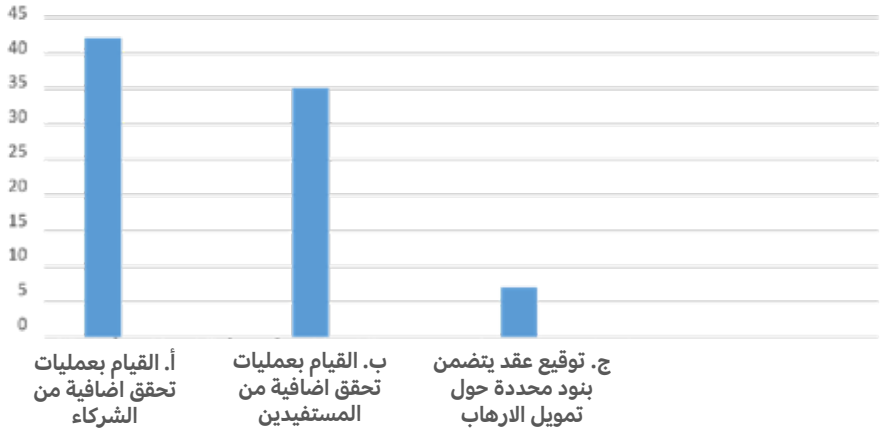

قالت ٪21 من المنظمات التي تتلقى مثل هذا التمويل أن تأثير هذه الإجراءات الإضافية أدى إلى زيادة كبيرة في عبء المعاملات الإداريّة للمنظمة. قال ٪1 من المنظمات أنّ هذا لم يشجعهم على التقدم للحصول على تمويلات معينة وذكر ٪2 منهم أنّ هذا منعهم من الحصول على تمويلات معيّنة. دفع هذا بالعديد من منظمات المجتمع المدني إلى تغيير طريقة عملها واضطرت إحدى منظمات المجتمع المدني إلى الإغلاق بسبب هذه المتطلبات الإضافية.

وقد تم سؤال المنظمات المُستَجوبَةِ حول ما إذا كانت على علم بمنظمات مجتمع مدني أخرى تواجه مشاكل في النفاذ المالي. كانت مشاكل فتح حسابات بنكيّة (٪36) والطلبات المرهقة للحصول على معلومات إضافية (٪36) أكثر المشاكل التي تمّ التصريح بها شيوعا، إلى جانب التأخيرات في التحويلات البنكيّة (٪23) والزيادة الكبيرة في الرسوم (٪14).

10. هل أنت شخصيّا على علم بأي منظمة غير حكومية أخرى في تونس واجهت أي من المشاكل التالية في السنوات الخمس الماضية؟

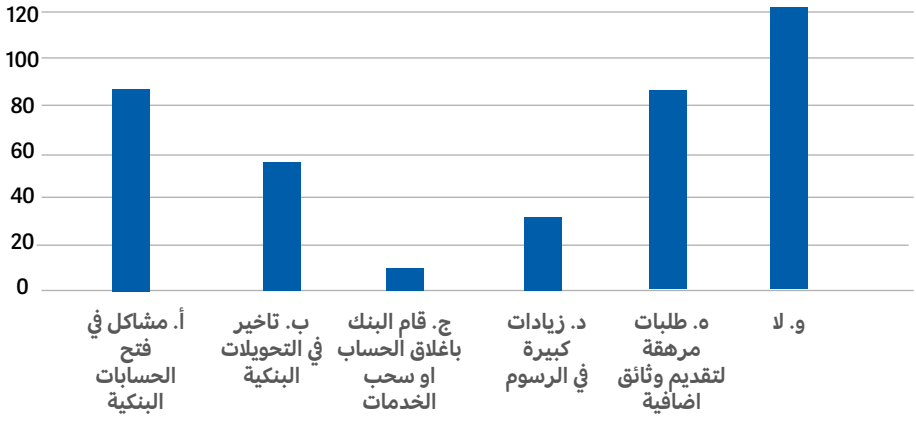

الخاتمة

تنتشر مشكلة النفاذ المالي بالنسبة للمنظمات غير الربحية أو خفض المخاطر البنكيّة في تونس على نطاق واسع، مما يؤثر على المنظمات غير الربحية في البلاد التي تعمل في مجموعة متنوعة من الأنشطة الخيرية. تتمثل المظاهر الرئيسية للمشكلة في الصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الربحيّة في فتح حسابات بنكيّة والطلبات المرهقة لتقديم وثائق إضافية. ويضاف إلى ذلك التأخير في التحويلات البنكيّة والزيادات الكبيرة في الرسوم.

الاستنتاجات الرئيسية من بحثنا هي كما يلي:

يعرقل خفض المخاطر البنكيّة النشاط الخيري المشروع في تونس من خلال:

- تأخير البرامج والمشاريع
- التسبب في إجهاض أنواع معينة من الأنشطة في مناطق معيّنة
- يدفع خفض المخاطر، من خلال منع نفاذ المنظمات غير الربحية إلى الخدمات المالية، إلى التعامل بالأموال بشكل سريّ وإلى إخراجها من القطاع المالي الرسمي (البرمجة المرتكزة على التعامل بالنقد)، وهو ما يزيد بالتالي من خطر تمويل الإرهاب.
- تنفق المنظمات غير الربحية المزيد من الوقت / الموارد لتلبية متطلبات العناية الواجبة المفروضة من المؤسسات المالية والجهات المانحة
- لا تدرك المنظمات غير الربحية الدوافع الكامنة وراء خفض المخاطر البنكيّة
- تعدّ المنظمات غير الربحية حاليا في واجهة تحمّل عبء مخاطر إساءة استخدامها لغرض تمويل الإرهاب و/أو غسيل الأموال

التوصيات

- توصيات عامة

التوعية حول مسألة خفض المخاطر البنكيّة ودوافعها في أوساط المنظمات غير الربحية في تونس

ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين - المنظمات غير الحكومية والحكومات والمؤسسات المالية والبنك المركزي وجمعيّة البنوك ولجنة التحاليل الماليّة - في

حوار منهجي بنّاء حول التخفيف من مشكلات النفاذ المالي التي تواجه المنظمات غير الربحية حاليًا مع ضمان إجراء محادثة حول تقاسم المخاطر بين الحكومة والجهات المانحة والمنظمات غير الربحيّة حتّى لا تتحمّل الواجهة النهائيّة عبء جميع المخاطر، كما هو الحال الآن، مع وجود المنظمات غير الربحيّة على الميدان

تعزيز الفهم لدى جميع أصحاب المصلحة حول عدم وجود شيء اسمه ‹المناصر الخالي من المخاطر› من أجل إجراء تقييم مخاطر قطاعي مناسب يمكن أن يوجه الجهات الرقابيّة و المؤسسات المالية بشكل أفضل في قراراتها وتجنب خفض المخاطر الشامل وغير المتكافئ استكشاف الخيارات المتاحة للحلول التكنولوجية، والتي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف الامتثال الدعوة لإنشاء دور أمين مظالم (موفّق إداري) مستقل للتعامل مع مشاكل النفاذ المالي التي تواجه المنظمات غير الربحية

- توصيات للبنك المركزي

تزويد المؤسسات المالية بتوجيهات واضحة حول متطلبات العناية الواجبة للمنظمات غير الربحيّة وضمان تنسيق المعلومات التي تطلبها المؤسسات المالية للحد من العبء المحمول على المنظمات غير الربحية

ضمان فرض رسوم بنكيّة معقولة ومتناسبة على المنظمات غير الربحيّة

- توصيات للمؤسسات المالية

جعل المعلومات المطلوبة من المنظمات غير الربحية مخصّصة حسب طبيعة المنظّمة (لا ينبغي أن تعامل المنظمات غير الربحيّة مثل المؤسّسات الصغيرة أو المتوسّطة، على سبيل المثال).

تنسيق العناية الواجبة للحرفاء مع أسئلة المتابعة الخاصّة بالمنظمات غير الربحية

تنمية معارف الموظفين في المنظمات غير الربحيّة من خلال تكريس فرق أو أشخاص للقيام بهذا

استكشاف خيار استخدام المعلومات التي جمعتها الجهات المانحة بالفعل عند تطبيق عمليات العناية الواجبة على المنظمات غير الربحية

- توصيات للحكومة

رصد البنك المركزي والمؤسسات المالية بغرض التأكد من حصول المنظمات غير الربحيّة على الخدمات المالية وألا يكون النشاط الخيري المشروع أو حيز عملياتها المشروعة

وضع توجيهات للمنظمات غير الربحيّة حول الامتثال لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وحول العقوبات الدولية

- توصيات للجهات المانحة

إدراج تكاليف الامتثال للعناية الواجبة في المنح المقدمة

أن تكون الجهات المانحة عارفة بعواقب عمليّات التحقّق الإضافيّة والبنود الإضافية المدرجة في العقود - هل هذه مصممة خصيصًا لملف تعريف المخاطر وهل تعكس تقييم مخاطر شامل؟

تشارك المخاطر

- توصيات للمنظمات غير الربحية

السعي للدخول في حوار مبكر مع بنكك/ بنوكك حول الأنشطة والمستفيدين وطلبات المعلومات مواصلة التوعية بالتحديات التي تواجههم في علاقة بالنفاذ المالي

على المنظمات أن تكون عارفة بمسؤوليات الامتثال لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحمولة عليها

تبادل أفضل الممارسات حول الامتثال لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بين المنظمات غير الربحية

الملحق

الاستبيان

القسم 1: مشاكل الخدمات البنكيّة

س 1: هل واجهت منظمتك غير الحكومية أيًا من المشاكل التالية في السنوات الخمس الماضية؟ يرجى اختيار كل ما ينطبق.

أ.مشاكل في فتح الحسابات البنكيّة	ب. قام البنك بإغلاق الحساب أو سحب الخدمات
ت. التأخير في التحويلات البنكيّة	ث. رفض تحويل الأموال
ج. زيادات كبيرة في الرسوم	ح. طلبات مرهقة للحصول على وثائق إضافية
خ. لا شيء مما ذكر سابقا (إذا تم اختيار هذه الإجابة، انتقل إلى السؤال رقم 7)	د. غير ذلك (يرجى التحديد)

س 2: هل قدّمت المؤسسة المالية أي سبب محدد لتبرير أي من المشاكل المذكورة سابقاً؟ (يرجى التحديد)

س 3: كم مرة واجهت مشاكل من النوع أو الأنواع التي ذكرتها؟ هل تصفها (تصفهم) على أنها:

أ. نادرا	ب. من حين لآخر - ربما مرة في السنة
ت. بشكل منتظم - كل بضعة أشهر	ث. بشكل مستمر- متواصل، مدد زمنيّة قليلة بين الحوادث

س4. بشكل عام، هل أصبحت المشاكل البنكيّة لمنظّمتك أفضل أم أسوأ أم بقيت على حالها خلال السنوات القليلة الماضية؟

أ. أفضل	ب. أَسْوَأَ
ت. بقيت على حالها	

س5. بالنظر إلى الصعوبة التي واجهتها منظمتك فيما يتعلق بالنفاذ المالي، أي من التدابير التصحيحيّة التالية سعيت لاعتمادها من أجل حلّ هذه المشاكل؟ يُرجى اختيار كل ما ينطبق

أ. البحث عن مؤسسة مالية أخرى	ب. تعيين أشخاص إضافيين/تخصيص المزيد من الوقت للوفاء بسقف متطلبات الامتثال العالي المفروض من البنك الذي تتعامل معه
ت. استخدام مؤسسات تحويل الأموال، مثل ‹ويسترن يونيون› أو مؤسّسات مشابهة	ث. استخدام النقد
ج. العمل باستخدام حساب بنكي شخصي	ح. إلغاء البرنامج
خ. تغيير أو حصر التمويل على مناطق جغرافية معينة أو مستفيدين أو شركاء محدّدين	د. تكرار المعاملات الناجحة مجدّدا في وقت لاحق
ذ. غير ذلك (يرجى التحديد)	

س 6. هل تواجهون مشكلة أكبر في استلام الأموال الأجنبية أو في صرف / تحويل الأموال داخل الدولة أو كليهما؟

أ. استلام الأموال الأجنبية	ب. صرف الأموال
ت. كلاهما	

س 7. هل تتلقى منح أو عقود من الجهات المموّلة المؤسسيّة؟

أ. نعم	ب. لا **(انتقل إلى س 10)**

س 8. هل طلب منك أحد الجهات المانحة القيام بأي مما يلي كشرط لحصول على المنحة (اختر كل ما ينطبق)

أ. إجراء عمليّات تحقّق إضافيّة من الشركاء	ب. إجراء عمليّات تحقّق إضافيّة من المستفيدين
ت. توقيع عقد يتضمّن بند محدد بشأن تمويل الإرهاب	

س 9. ما كان تأثير ذلك؟ (يرجى اختيار كل ما ينطبق)

أ. مُنِعنا من الحصول إلى التمويل	ب. تمّ تثبيطنا عن التقدم بطلب للحصول على تمويل
ت. أجبرنا على رفض المنحة	ث. زيادة كبيرة في العبء الإداري

س 10. هل أنت شخصيًا على علم بأي منظمة غير حكومية أخرى في تونس واجهت أي من المشاكل التالية في السنوات الخمس الماضية؟ يرجى اختيار كل ما ينطبق.

أ.مشاكل في فتح الحسابات البنكيّة	ب. التأخير في التحويلات البنكيّة
ت. قام البنك بإغلاق الحساب أو سحب الخدمات	ث. زيادات كبيرة في الرسوم
ج. طلبات مرهقة للحصول على وثائق إضافية	ح. لا **(انتقل إلى القسم 2)**

س 11. ما تأثير هذه المشاكل على المنظّمة؟

أ. لم تتمكن المنظمة غير الحكومية من تأسيس نفسها	ب. اضطرت المنظمة غير الحكومية إلى الإغلاق
ت. كان على المنظمة غير الحكومية أن تغيّر طريقة عملها	ث. لا يوجد تأثير
ج. لا أعرف	

القسم 2

معلومات حول منظّمتك

س 12. نطاق الدخل لآخر سنة مالية (اختر واحدة من الخيارات التالية)

أ. 0 – 100.000 دينار تونسي	ب. 100.000 – 500.000 دينار تونسي
ت. أكثر من 500.000 دينار تونسي	

س 13. النوع (اختر واحدة من الخيارات التالية)

أ. جمعيات	ب. شبكة غير رسمية
ت. أخرى (يرجى ذكرها)	

س 14. هل منظّمتك مسجّلة؟

أ. نعم	ب. لا

س 15 منطقة ممارسة النشاط (اختر كل ما ينطبق)

أ. أريانة	ب. باجة
ت. بن عروس	ث. بنزرت
ج. قابس	ح. قفصة
خ. جندوبة	د. القيروان
ذ. القصرين	ر. قبلي

ز. الكاف	س. المهدية
ش. منوبة	ص. مدنين
ض. المنستير	ط. نابل
ظ. صفاقس	ع. سيدي بوزيد
غ. سليانة	ف. سوسة
ق. تطاوين	ك. توزر
ل. تونس	م. زغوان
ن. على المستوى الدولي	

س 16. المقر الرئيسي (اختر واحدة من الخيارات التالية)

أ. أريانة	ب. باجة
ت. بن عروس	ث. بنزرت
ج. قابس	ح. قفصة
خ. جندوبة	د. القيروان
ذ. القصرين	ر. قبلي
ز. الكاف	س. المهدية
ش. منوبة	ص. مدنين
ض. المنستير	ط. نابل
ظ. صفاقس	ع. سيدي بوزيد
غ. سليانة	ف. سوسة
ق. تطاوين	ك. توزر
ل. تونس	م. زغوان
ن. على المستوى الدولي	

س 17. الأنشطة خلال 12 شهرًا الماضية (اختر كل ما ينطبق)

أ. أنشطة علميّة	ب. أنشطة خاصّة بالمرأة
ت. أنشطة رياضيّة	ث. أنشطة صداقة
ج. أنشطة ثقافيّة	ح. أنشطة خيريّة اجتماعية
خ. أنشطة تنمية	د. أنشطة خاصّة بالقروض الصغرى
ذ. أنشطة مدرسيّة	ر. أنشطة بيئيّة
ز. أنشطة قضائيّة	س. أنشطة خاصّة بالمواطنة
ش. أنشطة خاصّة بالشباب	ص. أنشطة خاصّة بالطفولة
ض. أنشطة في الخارج	ط. أنشطة خاصّة بالشبكات
ظ. أنشطة التنسيق	ع. سيدي بوزيد
غ. سليانة	ف. سوسة

ق. تطاوين	ك. توزر
ل. تونس	م. زغوان
ن. على المستوى الدولي	

س 18. روابط مع جهات أجنبيّة (اختر كل ما ينطبق)

أ. تلقت منظمتنا غير الحكومية أموالا أو سلع أو خدمات من بلدان أخرى	ب. أرسلت منظمتنا غير الحكومية الأموال أو البضائع مباشرة إلى الأشخاص المحتاجين في بلدان أخرى
ت. قدّمت منظمتنا غير الحكومية خدمات أو أدارت مشاريع في بلدان أخرى	ث. عملت منظمتنا غير الحكومية في شراكة مع غيرها من المنظمات غير الحكومية في بلدان أخرى، لمساعدتها على تمويل أعمالها أو مساعدتها على إدارة مشاريعها أو تقديم الخدمات
ج. قام مواطنون أجانب بتأسيس منظمتنا غير الحكوميّة و / أو قاموا بالإشراف عليها و/أو قاموا بإدارتها (جزئيًا)	ح. توظّف منظمتنا غير الحكومية مواطنين الأجانب أو حصلت على تصاريح عمل لهم
خ. معلومات شخصية حول المستجيب	

س19. منصبك (اختر كل ما ينطبق)

أ. المؤسس/ة	ب. رئيس/ة مجلس الإدارة
ت. عضو/ة مجلس الإدارة	ث. المدير/ة التنفيذي
ج. كبير/ة موظفين من نوع آخر	ح. موظّف/ة عمليّات

تم اعداد هذه الدراسة في اطار
مشروع لمركز الكواكبي
للتحولات الديمقراطية

2024